غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

القرارات الصادرة والمؤثرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية

الربع الرابع 2021م

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

المحتويات

.1	تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت على فئتين	3
.2	الموافقة على توصيات اللجنة المشكلة لمكافحة ظاهرة التستر حيال شاحنات النقل على الطرق	4
.3	الموافقة على القواعد المنظمة للتخصيص	4
.4	الموافقة على تعديل أحكام المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	7
.5	الموافقة على نظام البريد	8
.6	نقل اختصاص إصدار شهادات المنشأ لجميع المنتجات الوطنية من وزارة التجارة إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية	11
.7	الموافقة على تعديل عدد من الفقرات في لائحة التسجيل والاشتراكات	12
.8	إضافة فقرات إلى جدول المخالفات والعقوبات من القرار الوزاري رقم 178743	13
.9	الموافقة على شروط وضوابط تصدير محاصيل الخضار المزروعة في مساحات مكشوفة في منطقة الدرع العربي	14
.10	اعتماد تعديل لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي	15
.11	قواعد ومعايير التأهيل الفني والمالي للمطورين العقاريين لمشاريع البيع على الخارطة	25
.12	الموافقة على قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير	29
.13	إدراج بند قطع الغيار في نماذج عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر وتعديلات نموذج عقد التشغيل والصيانة	55
.14	الموافقة على لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة المحدثة والدليل الإرشادي (التفصيلي)	56
.15	الموافقة على تخفيض الحد الأعلى لموديلات شاحنات النقل الثقيل إلى 5 سنوات	79
.16	الموافقة على تعديل أحكام المواد الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	80
.17	اعتماد اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن	83
.18	الموافقة على تعديل بعض مواد نظام المختبرات الخاصة	88
.19	السماح للجهات الحكومية باستخدام المشاركة في الدخل واستمرار العقود الموقعة إلى حين انتهائها	89
.20	اعتماد لائحة الترخيص البلدي لمزاولة المهن والحرف	90
.21	اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام تصنيف المقاولين	91
.22	تعديل تنظيم الهيئة العامة للمنافسة	92
.23	تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام قانون الجمارك الموحد بدول مجلس التعاون	93
.24	الموافقة على اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء	99
.25	اعتماد تطبيق شروط وضوابط استيراد الخضار والفاكهة الطازجة للمملكة	109
.26	الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهمات وزارة الطاقة	110
.27	تعديل الفقرة (هـ) من المادة الخامسة من لائحة تنظيم المدارس الأهلية	113
.28	اعتماد جدول المخالفات الجديد والعقوبات المقابلة لها لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	114
.29	قرار وزير المالية رقم (226/تأمينات) وتاريخ 1443/4/10هـ	119
.30	الموافقة على تعديل لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة	119

المصدر: جريدة أم القرى

قرار رقم (١١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/١٤هـ

تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت على فئتين

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩٣٣٦ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ ورقم ٧١٩١٧ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٢هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رئيس اللجنة التنفيذية لحوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه رقم ٠١-٣٣٦٧-١٤٤٢ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٤هـ وبرقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم ٠١-٧٧٦٩-١٤٤٢ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢هـ في شأن تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء.

وبعد الاطلاع على نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٤هـ

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٢٦٥) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٧هـ ورقم (٢٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٤هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-١/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/١/٤هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٣٧) وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تكون تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت على فئتين:

١- الفئة الأولى: القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام (٢٠٪) أو أكثر.

٢- الفئة الثانية: القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام بين (١٠٪) و(١٩,٩٪).

ولا تشمل تلك التعريفة فئات الاستهلاك للقطاعات (الحكومية، والسكنية، والمؤسسات والجمعيات الخيرية والتعاونية، والمنشآت الصحية الخاصة، والتعليمية).

ثانياً: تكون تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء للفئتين المشار إليهما في البند (أولاً) من هذا القرار (غير شاملة ضريبة القيمة المضافة) على النحو الآتي:

الفئة	كمية الاستهلاك	نوع الشبكة	التعريفة (هللة/ كيلو واط ساعة)
الأولى	جميع الاستهلاك	مرتبط بشبكة النقل	١٢
		مرتبط بشبكة التوزيع	١٨
الثانية	جميع الاستهلاك	مرتبط بشبكة النقل	١٨
		مرتبط بشبكة التوزيع	٢٤

ثالثاً: تشكيل لجنة برئاسة وزارة الطاقة، وعضوية كل من (وزارة المالية، ووزارة الاستثمار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، وهيئة تنظيم المياه والكهرباء، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية)، تتولى تحديد قائمة القطاعات المؤهلة للحصول على تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء الواردة في البند (ثانياً) من هذا القرار، ومراجعتها بشكل دوري، وتدعو اللجنة ممثلين من الجهات ذات العلاقة عند مناقشة الأنشطة أو القطاعات الخاضعة لإشرافها.

رابعاً: تطبق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء الواردة في البند (ثانياً) من هذا القرار على المنشآت التي تحقق الاشتراطات الآتية:

١- أن تكون تلك المنشآت من ضمن القطاعات المؤهلة والمحددة من اللجنة الواردة في البند (ثالثاً) من هذا القرار.

٢- ألا يقل معامل الحمل الكهربائي السنوي عن (٨٠٪).

٣- أن يكون مستوى كفاءة الطاقة متوافقاً مع المعايير التي يحددها المركز السعودي لكفاءة الطاقة.

خامساً: قيام هيئة تنظيم المياه والكهرباء -خلال (ثلاثة) أشهر من تاريخ هذا القرار- باعتماد القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء الواردة في البند (ثانياً) من هذا القرار، على أن تشمل تحديد الأحكام والإجراءات المترتبة على عدم استيفاء ما ورد في البندين (أولاً) و (رابعاً) من هذا القرار، وألا تزيد التعريفة التي تحصل عليها المنشأة -في جميع الأحوال- على تعريفة القطاع الذي تتبع له.

سادساً: تكون مدة تطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء الواردة في البند (ثانياً) من هذا القرار للمنشآت القائمة (٧) أعوام، ابتداءً من (١ يناير ٢٠٢٢م)، وتبقى ثابتة طوال مدة التطبيق.

سابعاً: تكون مدة تطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء الواردة في البند (ثانياً) من هذا القرار للمنشآت الجديدة -التي تتقدم بطلب إيصال الخدمة الكهربائية قبل نهاية عام (٢٠٢٣م)- (٧) أعوام ابتداءً من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي للمنشأة، وتبقى ثابتة طوال تلك المدة، وتطبق على المنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب إيصال الخدمة الكهربائية بعد نهاية عام (٢٠٢٣م)، تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء من تاريخ إطلاق التيار للمنشأة وحتى نهاية عام (٢٠٣٠م).

ثامناً: لأغراض تطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء على القطاع الزراعي، تقوم هيئة تنظيم المياه والكهرباء -خلال (ثلاثة) أشهر من تاريخ هذا القرار- باتخاذ اللازم لتقسيم فئة الاستهلاك الزراعي والمؤسسات والجمعيات الخيرية والتعاونية وما في حكم ذلك إلى فئتين على النحو الآتي:

١- تعريفة فئة الاستهلاك للقطاع الزراعي.

٢- تعريفة فئة الاستهلاك للمؤسسات والجمعيات الخيرية والتعاونية وما في حكمها.

تاسعاً: مع مراعاة ما تضمنه البند (خامساً) من هذا القرار، يتم تعويض النقص في دخل قطاع الكهرباء الناتج عن تطبيق تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء الواردة في البند (ثانياً) من هذا القرار، من خلال تحميل ذلك النقص على تعريفة الاستهلاك للمنشآت غير المؤهلة للحصول على تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء في كل من القطاعات الصناعية، والتجارية، والزراعية، دون تحميل القطاعات (الحكومية، والسكنية، والمؤسسات والجمعيات الخيرية والتعاونية، والمنشآت الصحية الخاصة، والتعليمية) أي أعباء مالية نتيجة لذلك.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/١٤هـ

الموافقة على توصيات اللجنة المشكلة لمكافحة ظاهرة التستر حيال شاحنات النقل على الطرق

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٩٨٧ وتاريخ ١٤٤٣/١/١٩هـ المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رئيس اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري رقم ٢٣٨٧١ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٩هـ في شأن طلب معاليه الموافقة على توصيات اللجنة المشكلة لمكافحة ظاهرة التستر حيال شاحنات النقل على الطرق.

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٦٨١٢١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٠٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٧هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥١-٤٨/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٥هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٢٠) وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: قيام الهيئة العامة للنقل باتخاذ ما يلزم حيال الآتي:

١- إطلاق مبادرة تحفيزية لتشجيع الأفراد والمنشآت الذين يمتلكون مركبات يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلو جرام -أعلى من الحد المسموح لهم نظاماً- وتحمل رخص سير نقل خاص سارية المفعول، بالتقدم خلال مدة لا تتجاوز (سنة) للحصول على ترخيص نشاط نقل بضائع على الطرق البرية، من الهيئة، مقابل إعفائهم من رسوم إصدار رخص سير نقل عام ورسوم إصدار اللوحات، وتبدأ المدة المشار إليها بعد مضي (٩٠) يوماً من تاريخ هذا القرار.

٢- عدم ربط الخدمات المقدمة منها المتعلقة بإصدار تراخيص النقل وبطاقات التشغيل، أو إصدار خطابات تعديل نوع التسجيل من نقل خاص إلى نقل عام، بسداد المخالفات الخاصة بها.

٣- القيام بحملة إعلامية عن المبادرة في جميع الوسائل الإعلامية، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانياً: على الجهات الحكومية المعنية الالتزام -بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار- في شأن التعامل مع مركبات النقل الخاص التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلو جرام بالإجراءات الآتية:

١- عدم التعاقد مع ملاكها لنقل بضائعها وشحناتها، وقصر التعاقد على الناقلين الحاصلين على ترخيص سارٍ صادر من الهيئة العامة للنقل بمزاولة نشاط نقل البضائع على الطرق البرية.

٢- ربط صرف المستخلصات المالية لعقود تقديم خدمات النقل بالمركبات بالوثيقة المعتمدة من الهيئة العامة للنقل لكل رحلة نقل، سواءً كانت عقوداً مباشرة أو من الباطن.

٣- منعها من دخول مقارها أو المواقع التي تشرف عليها لنقل البضائع والشحنات -وفقاً لاختصاصاتها المقررة نظاماً- ما لم تكن البضائع والشحنات المنقولة عائدة لمالكها نفسه.

٤- اتخاذ ما يلزم حيال قيام الشركات التي تمتلكها أو تساهم في ملكيتها بإنفاذ ما قضت به الفقرة (٣) من هذا البند.

٥- منعها من دخول المنافذ الجمركية وخروجها منها، في حال قيامها بنقل بضائع وشحنات تعود لغير ملاكها.

٦- اشتراط الحصول على البطاقة المهنية الصادرة من الهيئة العامة للنقل، عند التقدم بطلب تجديد هوية مقيم بمهنة (سائق نقل ثقيل)، وكذلك عند طلب تعديل مهنة المقيم إلى مهنة (سائق نقل ثقيل).

ثالثاً: تتحمل الدولة عن الأفراد والمنشآت المشار إليهم في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار، رسوم إصدار رخص سير نقل عام ورسوم إصدار اللوحات.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (١١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/١٤هـ

الموافقة على القواعد المنظمة للتخصيص

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩١٢٨ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٤هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص رقم ١٠٤٤٢ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١١هـ في شأن مشروع القواعد المنظمة للتخصيص.

وبعد الاطلاع على مشروع القواعد المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام التخصيص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ

وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهماتها (المعدلة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٠هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣١) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥-٣/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/١/١١هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٧هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على القواعد المنظمة للتخصيص، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استمرار عمل اللجان الإشرافية -المشكلة بموجب قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهماتها (المعدلة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٠هـ- وتسري عليها الأحكام الواردة في القواعد المنظمة للتخصيص المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

القواعد المنظمة للتخصيص

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

القواعد: القواعد المنظمة للتخصيص.

النظام: نظام التخصيص.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للنظام.

المجلس: مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

الجهة المختصة: الجهة (الجهات) التي لها صلاحية إصدار الموافقات اللازمة لمشاريع التخصيص بما في ذلك الموافقة على طرح المشاريع وترسيتها وإبرام العقود أو ممارسة أي صلاحيات أو مهمات أخرى وفقاً للنظام.

الجهة التنفيذية: الجهة (الجهات) التي يكون لها مهمات دراسة وتحضير مشاريع التخصيص وصلاحيات طرح المشاريع وترسيتها وإبرام العقود أو ممارسة أي صلاحيات أو مهمات أخرى وفقاً للنظام.

المركز: المركز الوطني للتخصيص.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المركز.

اللجنة الإشرافية: اللجنة الإشرافية المشكلة وفق القواعد.

الجهاز المعني: كل وزارة أو جهاز حكومي أو هيئة أو مؤسسة عامة أو جهاز ذي شخصية معنوية عامة مستقلة أو مصلحة معنية بمشروع تخصيص خاضع لأحكام النظام، ويشمل ذلك الشركات التي تخضع عقودها لما جاء في المادة (الرابعة) من نظام التخصيص.

العقد: عقد التخصيص، أو أي عقد تابع له.

المادة الثانية:

تسري القواعد على مشاريع التخصيص والعقود الخاضعة لأحكام النظام، والأجهزة المعنية بتلك المشاريع والعقود.

الباب الثاني

الجهة المختصة بإصدار الموافقات بشأن مشاريع التخصيص

المادة الثالثة:

١- ما لم يرد في شأنه نص خاص في القواعد، يكون مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بشأن منح

القواعد المنظمة للتخصيص.. تتمة

الموافقات على وثيقة مشروع التخصيص، والطرح، والترسية، وتوقيع العقود ذات الصلة، وذلك بشأن مشاريع نقل ملكية الأصول، ومشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تتضمن نقل ملكية أصول مملوكة من جهاز معني إلى الطرف الخاص، أياً كانت قيمة المشروع.

٢- يكون مجلس الوزراء هو الجهة المختصة في شأن إجازة أي من العقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، التي وقعت دون الحصول على موافقة مسبقة منه.

٣- يصدر بأمر من رئيس مجلس الوزراء الآتي:

أ- إجازة أي عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص أبرمه جهاز معني، ووقع دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة.

ب- الموافقة على وثيقة مشروع التخصيص وطرح مشروع التخصيص بأسلوب التعاقد المباشر، مهما كانت قيمته.

ج- الموافقة على وثيقة مشروع التخصيص وطرح مشروع نقل ملكية الأصول، ومشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، التي تتضمن نقل ملكية أصول بأسلوب المنافسة المحدودة، مهما كانت قيمته.

المادة الرابعة:

١- يكون المجلس هو الجهة المختصة بشأن الموافقة على تملك أي من الأجهزة المعنية حصصاً أو أسهماً في رأس مال شركة مشروع التخصيص.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، في حال كان تملك الحصص أو الأسهم في رأس مال شركة مشروع التخصيص من قبل المركز فتكون الموافقة على ذلك من قبل مجلس الإدارة.

المادة الخامسة:

١- يكون مجلس الإدارة هو الجهة المختصة بشأن مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ضمن الحدود الآتية:

أ- ما لم يرد نص خاص في شأنه في القواعد، منح جميع الموافقات المطلوبة بموجب النظام لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي تكون قيمته خمسمائة مليون ريال أو أكثر للعقد الواحد، بما في ذلك الموافقة على وثيقة مشروع التخصيص والطرح والترسية وتوقيع العقد.

ب- الموافقة على إلغاء طرح مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الذي تكون قيمته خمسمائة مليون ريال أو أكثر للعقد الواحد، في أي وقت قبل توقيع العقد.

ج- الموافقة على أن يتضمن العقد شرطاً للتحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عنه أو على إبرام اتفاق التحكيم لتسوية نزاع قائم ناشئ عنها، أو على تضمين اتفاق أو شرط التحكيم تحديداً لقانون أجنبي واجب التطبيق على موضوع النزاع.

د- الموافقة على ما يأتي بشأن أي مشروع للشراكة بين القطاعين العام والخاص مهما كانت قيمته:

١- طرح مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال المنافسة المحدودة.

٢- ترسية مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حال وجود تظلمات ضد إجراءات الطرح والترسية لم يُبت بها، أو التوجيه بوقف إجراءات الترسية لحين البت في تلك التظلمات.

٣- عدم اعتبار ممارسة الطرف الخاص لحق ممنوح له، أو التقيد بأي التزام بموجب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ممارسة احتكارية وإن ترتب عليها تأثير على المنافسة أو تقييدها.

٤- أن تتجاوز مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأصلية أو بعد التجديد أو التمديد، ثلاثين سنة.

٥- إنهاء الجهة التنفيذية عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وأي عقد تابع له بالإرادة المنفردة.

٦- منح أي موافقة مطلوبة بموجب النظام عند حدوث إشكال لدى الجهة التنفيذية في تحديد الجهة المختصة بمنح الموافقة المطلوبة لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

٢- يكون مجلس الإدارة هو الجهة المختصة بشأن مشروع نقل ملكية الأصول، ومشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يتضمن نقل ملكية أصول مملوكة من أي جهاز معني إلى الطرف الخاص - أياً كانت قيمته- وضمن الحدود الآتية:

أ- الموافقة على إلغاء طرح مشروع نقل ملكية الأصول، ومشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يتضمن نقل ملكية أصول قبل توقيع العقد، على أن يقوم مجلس الإدارة بإشعار مجلس الوزراء بذلك، ويبين فيه مسوغات الإلغاء.

ب- الموافقة على قيام الطرف الخاص في عقد نقل ملكية الأصول، أو عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يتضمن نقل ملكية أصول، بنقل ملكية الأسهم أو الحصص التي يملكها في شركة مشروع التخصيص أو رهنها؛ في حال لم يتضمن العقد حكماً أو ضوابط بهذا الخصوص.

ج- الموافقة على قيام الجهة التنفيذية بتقديم شهادة للطرف الخاص في عقد نقل ملكية الأصول، وعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يتضمن نقل ملكية أصول -بناءً على طلبه- تتضمن أن الجهة المختصة وافقت على العقد، وأن العقد وأي مستندات، أو وثائق ذات صلة، موقعة أو ستُوقع، وتخضع لأحكام النظام.

د- الموافقة على استكمال إجراءات ترسية مشروع نقل ملكية الأصول، ومشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يتضمن نقل ملكية أصول، في حال وجود تظلمات ضد إجراءات الطرح والترسية لم يتم البت فيها، أو توجيه الجهة التنفيذية بوقف إجراءات الترسية إلى حين البت في تلك التظلمات.

٣- يكون مجلس الإدارة هو الجهة المختصة بشأن الموافقة على استئجار الطرف الخاص -إذا كان مستثمراً أجنبياً- عقاراً داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة لمدة تعادل مدة عقد التخصيص لغرض تنفيذ مشروع التخصيص.

المادة السادسة:

تكون اللجنة الإشرافية هي الجهة المختصة بشأن ما يأتي:

١- ما لم يرد في شأنه نص خاص في القواعد، منح جميع الموافقات المطلوبة بموجب النظام لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الواقع تحت إشرافها الذي تقل قيمته عن خمسمائة مليون ريال للعقد الواحد، أو لا تترتب بموجبه أي التزامات مالية سنوية مباشرة على الحكومة، بما في ذلك الموافقة على وثيقة مشروع التخصيص والطرح والترسية وتوقيع العقد.

٢- الموافقة على إلغاء طرح مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي تقل قيمته عن خمسمائة مليون ريال للعقد الواحد قبل توقيع العقد، أو لا تترتب بموجبه أي التزامات مالية سنوية مباشرة على الحكومة.

المادة السابعة:

لغرض تطبيق أحكام القواعد وتحديد الجهة المختصة وفقاً لقيمة مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تحتسب قيمة مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص استناداً إلى قيمة الالتزامات المالية السنوية المباشرة المترتبة على الحكومة بناءً على العقد.

المادة الثامنة:

تكون وزارة المالية هي الجهة المختصة بشأن الموافقة على أن يتضمن العقد منح الطرف الخاص أياً من الحقوق الآتية:

١- تحصيل المقابل المالي من المستفيدين لحسابه مباشرة لقاء الأعمال والخدمات التي يقدمها، وفقاً لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

٢- تحصيل الإيرادات العامة -بما في ذلك الرسوم والضرائب- المرتبطة بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحساب الخزينة العامة للدولة.

٣- تحصيل الإيرادات العامة أو جزء منها لحسابه مباشرة، وفقاً للعقد.

المادة التاسعة:

١- تمارس كل جهة من الجهات المحددة في القواعد الصلاحيات الممنوحة لها في النظام والقواعد دون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، وتصدر كل جهة الموافقات التي تملك صلاحية إصدارها ضمن الحدود المنصوص عليها في القواعد، وتقوم بالرفع -في كل موضوع يخرج عن اختصاصها- إلى الجهة التي تملك صلاحية منح الموافقة وفقاً للقواعد متضمناً توصياتها لغرض الحصول على الموافقة المطلوبة.

٢- دون إخلال بصلاحيات ومهمات اللجنة الإشرافية والجهة التنفيذية المنصوص عليها في القواعد، على اللجنة الإشرافية والجهة التنفيذية التنسيق مع المركز قبل الرفع إلى الجهة المختصة للموافقة على مشروع التخصيص.

المادة العاشرة:

١- لمجلس الوزراء أو المجلس تفويض غيره ببعض صلاحياته المنصوص عليها في القواعد، ويحدد في التفويض الصلاحيات المشمولة بالتفويض، ومشروع أو مشاريع التخصيص التي تم التفويض بشأنها، ومدة التفويض، وأي شروط أو ضوابط مرتبطة بالتفويض.

٢- تكون ممارسة الصلاحيات المحددة في المادتين (الخامسة) و(السادسة) من القواعد حصرية وغير قابلة للتفويض.

٣- دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تحدد القرارات الصادرة عن الجهة المختصة -وفق ما هو منصوص عليه في هذا الباب- الصلاحيات والمهمات التي تتمتع بها اللجنة الإشرافية والجهات المعنية الأخرى لتنفيذ تلك القرارات.

الباب الثالث

الجهة التنفيذية

المادة الحادية عشرة:

١- ما لم يرد نص خاص في شأنه في القواعد، تكون اللجنة الإشرافية المعنية بالقطاع هي الجهة التنفيذية بشأن مشاريع التخصيص التي تنفذ في القطاع، ولها صلاحيات الجهة التنفيذية، ومهماتها، وإصدار الموافقات، المنصوص عليها في النظام والقواعد.

٢- للجنة الإشرافية تشكيل فريق عمل (أو أكثر) وتكليفه بما تراه من مهمات أو أعمال، ويجوز لها -بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة ودون إخلال بما ورد في المادة (الثانية عشرة)- أن تفوض الجهاز المعني أو فريق عملها ليمارس الصلاحيات الممنوحة لها كجهة تنفيذية على أن تحدد اللجنة الإشرافية حدود صلاحيات الجهاز المعني أو فريق عملها عند ممارسته لتلك المهمات والصلاحيات، والصلاحيات التي لا تقبل التفويض، وذلك وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية عشرة:

١- استثناءً من الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة)، ودون إخلال بصلاحيات واختصاصات ومهمات الجهات المحددة في القواعد، يكون الجهاز المعني بالقطاع هو الجهة التنفيذية في شأن المهمات المرتبطة بمشاريع التخصيص -التي تنفذ في القطاع- التالية:

أ- إعداد وثيقة مشروع التخصيص، ووثائق طرح مشروع التخصيص، والرفع بها إلى اللجنة الإشرافية المعنية بالقطاع لأخذ الموافقات اللازمة.

القواعد المنظمة للتخصيص.. تتمة

ب- إدارة إجراءات طرح مشروع التخصيص ويشمل ذلك طلبات إبداء الرغبات، والتأهيل، والعروض، وتقييمها، والتفاوض مع المتنافسين، وأي مهمات أخرى مرتبطة بإجراءات الطرح، والرفع بنتائج ذلك للجنة الإشرافية المعنية بالقطاع لأخذ الموافقات اللازمة.

ج- إدارة مرحلة ترسية وتوقيع العقد مع الطرف الخاص، وإنهاء الإجراءات المرتبطة بذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من اللجنة الإشرافية، والجهة المختصة.

د- إدارة مرحلة تنفيذ عقد التخصيص ومراقبته في المرحلة اللاحقة لتوقيع العقد.

هـ- إعداد تقرير -بعد التنسيق مع الجهة المعنية نظاماً- عند تعذر إصدار رخصة، أو ترخيص، أو تصريح لازم لأي مشروع تخصيص، أو تأخر إصداره من قبل الجهة الحكومية المعنية نظاماً بإصداره متضمناً وصف الحالة، وأسباب التعذر أو التأخر في الإصدار، والتكاليف الناجمة عن ذلك، والحلول المقترحة، ورفعه إلى اللجنة الإشرافية المعنية بالقطاع لاتخاذ ما تراه مناسباً حيالة.

و- الرفع إلى اللجنة الإشرافية المعنية بالقطاع في حال كان مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص تقل قيمته عن خمسمائة مليون ريال للعقد الواحد، أو لا يترتب بموجبه أي التزامات مالية سنوية مباشرة على الحكومة، للتوجيه بما تراه مناسباً حيال الآتي:

١) طلب الموافقة على إلغاء طرح مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل توقيع العقد.

٢) طلب الموافقة على إبرام اتفاقيات مباشرة مع جهة أخرى ذات علاقة بمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو على تقديم تعهدات لها تحدد الحقوق التي تتمتع بها تلك الجهة، وما عليها من التزامات.

٣) طلب الموافقة على تقديم شهادة للطرف الخاص في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص -بناءً على طلبه- تتضمن أن الجهة المختصة وافقت على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأن العقد وأي مستندات، أو سندات أو وثائق ذات صلة موقعة أو سيتم توقيعها، تخضع لأحكام النظام.

٤) طلب الموافقة على تعديل أو تعليق عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

٢- يعد الجهاز المعني -عند ممارسته لدوره بصفته جهة تنفيذية- المسؤول عن مشروع التخصيص، ويتحمل كامل المسؤولية المباشرة عن أي مخالفة أو تقصير أو إخفاق في تنفيذ المهمات والمسؤوليات المنوطة به، وعن عدم صحة أو دقة البيانات والمعلومات والوثائق التي يقدمها للجهات المعنية بمنح الموافقات المحددة في القواعد.

المادة الثالثة عشرة:

استثناءً من الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة)، للجنة الإشرافية منح الصلاحيات الممنوحة للجهاز المعني لفريق عملها ليمارسها في حال تحقق أي من الحالات الآتية:

أ- تقصير الجهاز المعني باعتباره الجهة التنفيذية بالصلاحيات المنوطة به، واستمراره في التقصير بعد إشعاره من اللجنة الإشرافية.

ب- عدم قدرة الجهاز المعني على تحديد الجهة الحكومية المعنية بمشروع التخصيص في الجهاز المعني.

ج- عدم توفر المؤهلات والكفايات المتعلقة بالتخصيص أو أي منها؛ في الجهاز المعني.

المادة الرابعة عشرة:

تكون ممارسة الجهاز المعني بالقطاع أو فريق عمل اللجنة الإشرافية، للصلاحيات والمهام المحددة في الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة)؛ حصرية وغير قابلة للتفويض.

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة)، والفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة)، والمادة (الرابعة عشرة)؛ تتولى اللجنة الإشرافية الفصل في أي خلاف ينشأ حول تحديد الجهاز المعني أو فريق عملها المعني المكلفين بممارسات صلاحيات ومهمات الجهة التنفيذية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السادسة عشرة:

١- على رئيس اللجنة الإشرافية تقديم عرض إلى مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر بشأن مشاريع التخصيص التي تتولاها تلك الجهة، يتضمن ما اتخذ بشأنها من أعمال، ومدى التقدم في تنفيذها، والصعوبات التي واجهتها، واقتراح سبل تذليلها، وخطط الجهة التنفيذية المستقبلية، وسائر المعلومات المرتبطة بتلك المشاريع، على أن يقدم المركز عرضاً شاملاً للمجلس مرتين سنوياً وذلك خلال (٤٥) يوماً من منتصف ونهاية العام المالي، يتضمن ملخصاً لأهم مضامين عروض اللجان الإشرافية، وأي ملاحظات أو مرئيات يراها المركز في شأنها.

٢- على الجهة التنفيذية وفرق عملها واستشاريها تزويد المركز بأي وثائق أو دراسات أو بيانات يطلبها المركز بشأن مشاريع التخصيص التي تتولاها الجهة التنفيذية.

الباب الرابع

حوكمة اللجنة الإشرافية

المادة السابعة عشرة:

لمجلس الإدارة ما يأتي:

أ- إجراء تعديل على نطاق مشاريع التخصيص الداخلة ضمن اختصاص لجنة إشرافية قائمة بعد التنسيق مع اللجنة الإشرافية المعنية، وذلك بإضافة مشاريع تخصيص جديدة ضمن اختصاصها، أو نقل مشاريع تخصيص من لجنة إشرافية إلى أخرى.

ب- استحداث لجنة إشرافية جديدة سواء أكان ذلك لقطاع محدد، أو لمشروع تخصيص محدد في أي قطاع، أو لمجموعة مشاريع تخصيص محددة في أي قطاع، على أن يحدد القرار بشكل واضح مشاريع التخصيص الداخلة ضمن اختصاص تلك اللجنة.

ج- إلغاء أي لجنة إشرافية قائمة، بعد التنسيق معها.

المادة الثامنة عشرة:

١- تتكون كل لجنة إشرافية على النحو الآتي:

أ- الأعضاء الأساسيون:

- الوزير المعني (أو من يقوم مقامه) أو من يفوضه (رئيساً للجنة)
- وزير المالية أو من يفوضه (عضواً)

ولمجلس الإدارة إضافة عضو آخر، على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره صلاحيات ذلك العضو.

ب- الأعضاء الإضافيون:

يجوز بإجماع الأعضاء الأساسيين إضافة عضوين بحد أقصى إلى اللجنة الإشرافية، وإنهاء عضويتهما، سواءً أكانت عضويتهما المشاريع أو مشروع محدد، على أن يحدد في قرار الإضافة صلاحيات ذلك العضو.

٢- يجب أن يكون كل الأعضاء (الأساسيين والإضافيين) من الموظفين الحكوميين، وألا تقل مرتبة أي منهم عن (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.

٣- في حال كان رئيس أي لجنة إشرافية هو وزير المالية: فيكون لمجلس الإدارة إضافة عضو آخر إلى اللجنة الإشرافية إلى جانب رئيسها.

المادة التاسعة عشرة:

يتولى المركز مهمات ومسؤوليات أمانات اللجان الإشرافية، ولمجلس الإدارة تفويض هذا الاختصاص لمن يراه من اللجان الإشرافية، على أن تتبع الأمانة المحددة من تلك اللجان الإشرافية الإجراءات والنماذج التي يقرها المركز.

المادة العشرون:

يصدر مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المنظمة لاجتماعات اللجان الإشرافية، بما في ذلك عدد اجتماعاتها، ونصاب الحضور، وآليات اتخاذ القرارات، والتفويض في الحضور، وترجيح القرار في حال تساوي الأصوات، وغير ذلك من أحكام.

الباب الخامس

تطوير القطاع

المادة الحادية والعشرون:

١- يقوم الجهاز المعني بالقطاع -بعد التنسيق مع الجهات الأخرى المشمولة بالقطاع ومع المركز، وخلال مدة يحددها مجلس الإدارة لا تتجاوز (ثلاثة عشر) شهراً من تاريخ نفاذ القواعد بالنسبة إلى القطاعات التي لها لجان إشرافية قائمة- بإعداد خطة التخصيص للقطاع، على أن تتضمن ما يأتي:

أ- الأهداف المنشودة من مشاريع التخصيص في القطاع، وقائمة مشاريع التخصيص المقترحة، وأولويات تنفيذها، والجداول الزمنية المقترحة لتنفيذها.

ب- مراجعة البيئة النظامية المنظمة للقطاع واقتراح تطويرها بما يحفز القطاع الخاص للاستثمار فيه، ويحقق الأهداف من التخصيص.

٢- يقوم الجهاز المعني بالقطاع من خلال اللجنة الإشرافية برفع خطة التخصيص التي تم إعدادها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها. ولمجلس الإدارة وفق ما يراه مناسباً، وبعد أخذ موافقة رئيس اللجنة الإشرافية؛ نشر خطة التخصيص المعتمدة للقطاع أو أي جزء منها للعموم أو إبلاغ أي أشخاص أو جهات أخرى يحددهم مجلس الإدارة بمضامينها أو أجزاء منها.

٣- إذا تضمنت خطة التخصيص المعتمدة ما يلزم استكمال إجراءات نظامية في شأن اقتراح تطوير البيئة النظامية المنظمة للقطاع، فيقوم الجهاز المعني بالقطاع باتخاذ ما يلزم في شأن استكمال تلك الاجراءات.

٤- لا يجوز البدء بدراسة وثيقة مشروع التخصيص أو طرح أو تنفيذ أي مشروع تخصيص غير وارد في قائمة المشاريع المقترحة ضمن خطة التخصيص المعتمدة للقطاع.

٥- يقوم الجهاز المعني بالقطاع، بعد التنسيق مع المركز ومع الجهات الأخرى المشمولة بالقطاع، بتحديث خطة التخصيص للقطاع مرة واحدة على الأقل كل (خمس) سنوات أو كلما لزم الأمر، والرفع بالخطة المحدثة بحسب ما هو محدد في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٦- لا يسري حكم الفقرة (٤) من هذه المادة على القطاعات التي لها لجان إشرافية قائمة أو أي قطاعات أخرى يتم استحداث لجان إشرافية جديدة لها وفقاً لما ورد في المادة (السابعة عشرة) من القواعد إلا بعد مضي (تسعة عشر) شهراً من تاريخ نفاذ القواعد أو استحداث اللجنة الإشرافية أو اعتماد خطة تخصيص القطاع، أيهما أسبق.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

يضع مجلس الإدارة، بالاتفاق مع وزارة المالية، القواعد والآليات اللازمة لتحمل نفقات أمانات اللجان الإشرافية وفرق العمل، والاستشاريين، وغير ذلك من النفقات الإدارية المرتبطة بمشاريع التخصيص، والأحكام المرتبطة باسترداد الجهاز المعني أو المركز لتلك النفقات، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، وفي حدود الإمكانيات والصلاحيات المالية المتاحة، وبما لا يتجاوز الأسقف المحددة للإنفاق العام.

المادة الثالثة والعشرون:

تحل القواعد محل قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهماتها (المعدلة) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٠هـ.

المادة الرابعة والعشرون:

يعمل بالقواعد من تاريخ الموافقة عليها.

قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢١-٠٠٢-٠٠٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٦هـ

الموافقة على تعديل أحكام المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس»، وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتعديلات المقترحة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل أحكام المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداءً من الأول من نوفمبر ٢٠٢١م.

والله الموفق،،،

التعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

التعديل	نص الفقرة المعدلة
المادة (٢٠) التعديل على عنوان المادة	تاريخ التوريد واستحقاق الضريبة في حالات محددة
المادة (٢٠) التعديل على الفقرة (١)	في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات على أساس متتابع و التي ينص التعاقد أو الاتفاق المتعلق بالتوريد على سداد المقابل على دفعات محددة وفق تواريخ محددة و التي تؤدي إلى إصدار فواتير بشكل متتابع، يكون تاريخ التوريد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ استحقاق سداد الدفعة أو تاريخ السداد الفعلي أو تاريخ إصدار الفاتورة أيهم أسبق، وعلى الأقل مرة في كل فترة اثني عشر (١٢) شهراً متتالية.
المادة (٢٠) التعديل على الفقرة (٢)	في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، يعد ذلك توريداً منفصلاً و تستحق الضريبة عنه في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد.
المادة (٢٠) التعديل على الفقرة (٣)	في حال عدم تلقي أي سداد أو عدم إصدار فاتورة بالنسبة للتوريدات المستمرة للسلع أو الخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة، يعد التوريد قد حدث وتستحق الضريبة عنه في التاريخ الواقع بعد اثني عشر شهراً من التاريخ اللاحق من أي من التاريخين الآتيين: أ- تاريخ بدء توريد السلع أو الخدمات. ب- التاريخ السابق الذي حدث فيه التوريد بموجب إصدار فاتورة أو إجراء سداد.
المادة (٢٠) التعديل على الفقرة (٤)	يعد توريد النفط أو الغاز أو المياه أو الكهرباء عبر شبكة توزيع و الذي لا يتم على أساس مستمر على أنه حدث وتستحق الضريبة عنه في التاريخ الأسبق من أي من التاريخين الآتيين: أ- تاريخ إصدار الفاتورة من قبل المورد عن تلك السلع. ب- تاريخ استلام السداد من قبل المورد عن تلك السلع.
المادة (٢٠) التعديل على الفقرة (٥) بإضافة الحكم الخاص بالجهات الحكومية	في الحالات التي يتم فيها توريد سلع أو خدمات إلى جهة حكومية وفق عقود مبرمة طبقاً لنظام المنافسات و المشتريات الحكومية، يعد تاريخ التوريد على أنه قد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ إصدار أمر الدفع الصادر للمورد عن التوريد، أو في تاريخ استلام المقابل أو جزء منه وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق.
المادة (٢٠) إضافة فقرة جديدة (٦) بدلاً من الفقرة (٥) السابقة	يعد التوريد المفترض الذي تم نتيجة لتوقف النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة على أنه قد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ إلغاء تسجيل ذلك الشخص المحدد وفقاً للنظام وهذه اللائحة.

قرار رقم (١٤٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٦هـ

الموافقة على نظام البريد

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٢٤٤ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٥هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٥٩٣١/٤٠/٠١ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ في شأن مشروع نظام البريد.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٠٦/٦/٢١هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣٤٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢هـ والمذكرات رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦هـ ورقم (٩٦٩) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٤هـ ورقم (١٦١) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٧هـ ورقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٤هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥٠/٤٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٤هـ

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٣٦/ ٢٥) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٣٠هـ ورقم (٢٤١/ ٤٤) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨٩٥) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٥هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام البريد، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والهيئة العامة للنقل -بالتنسيق مع وزارة الاستثمار ووزارة التجارة- بوضع الآليات المناسبة لضمان ممارستهما لاختصاصاتهما المقررة نظاماً فيما يتصل بقطاع البريد دون تجاوز أو تداخل على نحو يسهل إجراءات إصدار التراخيص وما يتصل بها واستيفاء متطلباتها النظامية، وذلك دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة.

ثالثاً: دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى، لتحقيق أهداف نظام البريد -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- تشرف وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات على قطاع البريد وتتولى الاختصاصات الآتية:

١- وضع السياسات العامة والخطط التطويرية والبرامج ذات الصلة بشؤون قطاع البريد، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

٢- اقتراح مشاريع الأنظمة وتعديلاتها ذات الصلة بقطاع البريد، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

٣- تمثيل المملكة في المنظمات والاتحادات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بشؤون القطاع، ومتابعة التزامات المملكة في هذا الشأن، ولها أن تمنح صلاحية التمثيل لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أو الجهات الأخرى التي تراها.

٤- إجراء مراجعة دورية شاملة لأداء قطاع البريد كلما اقتضت الحاجة ذلك، ولها نشر نتائجها للعموم.

٥- الموافقة على القواعد والأسس والشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل التي تقترحها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

٦- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما يخصها من أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٨هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٣٦/ ٢٥) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٣٠هـ ورقم (٢٤١/ ٤٤) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) بتاريخ ١٤٤٣/٣/٦هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام البريد، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام البريد

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والمصطلحات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام البريد.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

التنظيم: تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.

الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

القطاع: قطاع البريد.

المحافظ: محافظ الهيئة.

الخدمات البريدية: جميع الخدمات والأنشطة المتعلقة بالبريد، وتشمل ما يأتي:

١- تسلّم المواد البريدية، ونقلها، وتوزيعها، وتسليمها، بما فيها البريد السريع.

٢- الخدمات المالية البريدية.

٣- خدمة الصناديق البريدية.

٤- خدمة البريد الدعائي.

٥- خدمة تقديم بطاقات، أو كروت، أو قسائم مسبقة الدفع.

٦- محطات الطرود.

٧- خدمة البريد الرسمي.

٨- أي خدمة أو نشاط ترى الهيئة دخولها في نطاق الخدمات البريدية، وذلك بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل فيما يتصل باختصاصاتها المقررة نظاماً، وبما لا يخالف أحكام النظام.

الترخيص: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص؛ لتقديم الخدمات البريدية وفقاً للنظام واللائحة.

مقدم الخدمة: من يقدم الخدمات البريدية بناءً على ترخيص، أو تسجيل، أو إعفاء.

التسجيل: تقييد معلومات مقدم الخدمة، ونوع الخدمة التي يقدمها لدى الهيئة.

الإعفاء: وثيقة تصدرها الهيئة لمقدم الخدمة؛ لتقديم بعض الخدمات البريدية دون الحصول على ترخيص، أو بالإعفاء من شرط أو أكثر من شروط الترخيص.

المستفيد: من يستفيد من أي من الخدمات البريدية.

الخدمة الشاملة: توفير الحد الأدنى من الخدمات البريدية بنوعية وأجر مناسبين لجميع المستفيدين.

حق الاستخدام الشامل: إتاحة الفرصة لجميع المستفيدين في المملكة للاستفادة من الخدمة الشاملة.

المشغل الوطني: مقدم الخدمة المنوط به تقديم الخدمة الشاملة.

الرسائل: أي شكل من أشكال المعلومات المكتوبة التي لها صفة التراسل، وترسل عن طريق الخدمات البريدية.

نظام البريد .. تتمة

البطاقات البريدية: قطع من الورق المقوى، مخصص الجزء الأيمن أو الأعلى منها لكتابة عنوان المرسل إليه، وإجراءات التخليص البريدية والصائق، والجزء الأيسر أو الأسفل منها مخصص للعبارات التي يريد أن يكتبها المرسل.

المطبوعات: الصحف، والمجلات، والكتب، والنشرات، والإعلانات التجارية، والصور الفوتوغرافية، وأوراق أو بطاقات التهنئة أو التعزية وما في حكمها.

مطبوعات أو مكتوبات المكفوفين: أي أوراق مطبوعة، أو مكتوبة بالأحرف البارزة، أو تسجيلات صوتية، أو أوراق حساسة مخصصة لاستعمال المكفوفين، وترسل مكشوفة.

الرزم البريدية: ملفات صغيرة قد تشتمل على أشياء أو أوراق أو مستندات لها صفة التراسل الشخصي، وتغلف بطريقة تمكن من الاطلاع على محتوياتها.

البعائث البريدية: تشمل الرسائل، والبطاقات البريدية، والمطبوعات، ومطبوعات ومكتوبات المكفوفين، والرزم البريدية المرسلة عن طريق البريد.

الطرود: كل رزمة بريدية، أو علبة، أو كيس، أو صندوق، أو مادة مغلفة أو غيرها؛ تحتوي على سلع أو أشياء ليس لها صفة الرسائل، وتكون وفقاً للشروط والأوصاف التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل.

المواد البريدية: الطرود، والبعائث البريدية، وما في حكمهما.

الحوالات البريدية: تحويل النقود عن طريق البريد بقيمة محددة إلى شخص معين.

الخدمات المالية البريدية: أي حوالة بريدية، أو إذن بريدي، أو شيك بريدي أو غيرها من الخدمات المالية.

البريد الدعائي: تقديم خدمة الدعاية والإعلان عن طريق البريد.

البريد الرسمي: نقل المواد البريدية المرسلة من أي جهة حكومية.

صندوق إيداع البعائث البريدية: صندوق مخصص لإيداع البعائث البريدية، وما في حكمها، المطلوب إرسالها إلى المستفيدين سواءً داخل مكاتب البريد أو خارجها.

مكتب البريد: المكان الذي يعده مقدم الخدمة؛ لغرض تقديم الخدمات البريدية.

التخليص: استيفاء الأجور المستحقة أو المقررة على المواد البريدية.

آلات التخليص البريدي: آلات تستخدم لاستيفاء الأجور المستحقة أو المقررة على المواد البريدية.

صندوق البريد الخاص: صندوق مخصص لإيداع البعائث البريدية، وما في حكمها، الواردة إلى المستفيد سواءً داخل مكتب البريد أو خارجه.

الأجر: ما تعتمده الهيئة لتقديم الخدمات البريدية من قبل مقدمي الخدمة.

المقابل المالي: ما تتقاضاه الهيئة مقابل ما تقدمه من خدمات أو إصدار للتراخيص أو تجديدها.

المرسل: من يرسل مادة بريدية عن طريق مقدم الخدمة.

المرسل إليه: من ترسل إليه المادة البريدية.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تحقيق الآتي:

١- تطوير القطاع وتنظيمه -وفق أحدث الأساليب والتقنيات الحديثة- بشكل يضمن تقديم الخدمات البريدية بأسعار مناسبة وجودة عالية، وتلبية احتياجات المجتمع منها بشكل متطور، ومواكبة المعايير العالمية في هذا المجال.

٢- إيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفاعلة.

٣- زيادة فاعلية السياسات العامة ذات الصلة بالقطاع وتضافر الجهود بين الجهات العامة والخاصة بما يحقق الحوكمة الفاعلة والعادلة في القطاع.

٤- زيادة وسرعة انتشار الخدمات البريدية في التعاملات الحكومية، والخدمات العامة، والعلاقات مع الأفراد، والأنشطة التجارية.

٥- المساهمة في نمو التجارة الإلكترونية.

٦- تحفيز سوق البريد، وتوفير بيئة جاذبة للاستثمار في القطاع، واستقطاب الشركات الدولية الرائدة في المجالات ذات الأولوية للقطاع، ورفع مستوى عمل منظومة المؤسسات والشركات الوطنية.

٧- حماية المصلحة العامة، ومصالح المستفيدين، والمحافظة على سرية المواد البريدية، وأمنها، وسلامتها.

٨- تنمية المهارات والكفايات المحلية، وتطوير مستواها، وزيادة مشاركتها في القطاع، وتشجيع الإبداع والابتكار، وريادة الأعمال، والبحث والتطوير للخدمات البريدية، وإنشاء أسواق جديدة للبريد.

المادة الثالثة:

دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى؛ لتحقيق أهداف النظام تتولى الهيئة ما يلي:

١- وضع ضوابط ومعايير أجور الخدمات البريدية وفقاً لوضع سوق البريد، ودرجة المنافسة.

٢- تحديد المقابل المالي لفئات التراخيص وتجديدها، والمقابل المالي السنوي لها؛ وفقاً لما يرد في اللائحة، ودون إخلال بحكم المادة (العاشرة) من النظام.

٣- اقتراح القواعد، والأسس، والشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة، وحق الاستخدام الشامل، ومتابعة تنفيذها بعد الموافقة عليها.

٤- إصدار القرارات التنظيمية والقواعد والتعليمات المنظمة لتقديم الخدمات البريدية في القطاع، مع مراعاة الأحكام الواردة في اللائحة.

الفصل الثاني

التراخيص

المادة الرابعة:

يجوز لأي شخص تقديم أي من الخدمات البريدية بناءً على ترخيص، أو تسجيل، أو إعفاء من الهيئة؛ وفقاً للإجراءات والمتطلبات التي تحددها اللائحة، وبالنسبة للطرود فيشترط قبل ذلك الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للنقل.

المادة الخامسة:

تمنح الهيئة رخصة المشغل الوطني، وتحدد نطاق خدمات الترخيص وشروطه، ويعتمد الترخيص من الوزير، وله أن يفوض الهيئة بذلك.

المادة السادسة:

دون إخلال بأي نظام آخر؛ يجوز لمقدم الخدمة تقديم الخدمات المالية البريدية، وذلك بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي السعودي.

المادة السابعة:

تحدد اللائحة الآتي:

١- الخدمات البريدية التي تتطلب الترخيص، أو التسجيل، أو الإعفاء.

٢- التراخيص اللازمة لتوفير أنواع الخدمات البريدية ونطاقها، وتحديد الخطة الزمنية لإطلاقها.

٣- الشروط التي تطبق على أنواع التراخيص والسجلات.

المادة الثامنة:

لا يجوز لمقدم الخدمة نقل ترخيصه ولا التنازل عنه لشخص آخر ولا نقل ملكية المنشأة المرخص لها، سواءً عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريق آخر، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة؛ وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة التاسعة:

للهيئة أن تطلب أي معلومة من مقدم الخدمة، ولها أن تطلع على ما لديه من مستندات، أو فواتير، أو إيصالات، أو وثائق متعلقة بالخدمات البريدية، ولا يحق له رفض، أو تأجيل، أو إعاقة تنفيذ الطلب بأي شكل من الأشكال. ولها كذلك أن تطلب أي معلومة من كل من يتعاقد مع مقدم الخدمة بوصفه موزعاً له، أو مقدماً لخدماته من الباطن، وأي شخص من ذوي العلاقة ممن يتيح لهم النظام تقديم تلك الخدمات. وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط اللازمة لذلك.

المادة العاشرة:

يحدد المقابل المالي لفئات التراخيص، وتجديدها، والمقابل المالي السنوي لها بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

الفصل الثالث

المنافسة

المادة الحادية عشرة:

دون إخلال بنظام المنافسة، على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة قبل القيام بالمشاركة في أي عملية استحواذ، أو اندماج تؤدي إلى جعل مقدم الخدمة مهيمناً داخل السوق السعودية سواءً كانت العملية داخل السوق السعودية، أو خارجها.

الفصل الرابع

التزامات وحقوق مقدمي الخدمة والمستفيدين

المادة الثانية عشرة:

تعد المادة البريدية قبل تسليمها إلى المرسل إليه -وفقاً لأحكام النظام واللائحة- ملكاً للمرسل، ويجوز له أن يطلب استردادها، أو إجراء تصحيح، أو تعديل على عنوان المرسل إليه بمقابل مالي، وفقاً للضوابط المقررة باللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز لمقدم الخدمة فرض أجر على (المرسل أو المرسل إليه) ولا تحصيله من أي منهما، لقاء إرسال المواد البريدية، أو تسلّمها، ما عدا الأجور التي اعتمدتها الهيئة.

المادة الرابعة عشرة:

على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة كتابة -وفقاً لما يقتضيه النظام واللائحة- قبل القيام بما يأتي:

نظام البريد .. تتمة

١- إقرار شروط، أو إجراءات تقديم الخدمات البريدية الموكول إليه تقديمها.
٢- إضافة أجور أخرى على الخدمات البريدية.
٣- إبرام العقود مع الغير لأداء بعض الخدمات المرخص له تقديمها.
٤- التعامل مع أي منشأة بريدية، أو أي وكالة، أو منظمة دولية معنية بشؤون البريد؛ للقيام بأي ترتيبات تتعلق بتقديم الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها.

المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال بأحكام الأنظمة النافذة في المملكة؛ يحظر إرسال، أو نقل أي مادة بريدية تمس سمعة الدولة، أو أمنها، أو تخالف النظام العام، أو تتنافى مع الأخلاق، أو الآداب العامة، أو تحتوي على مواد مصنفة وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة على أنها ممنوعات. وتعد الهيئة قائمة بالمواد المحظورة.

المادة السادسة عشرة:

على مقدم الخدمة التحفظ على المادة البريدية، والمبادرة بإبلاغ الجهات المختصة في الأحوال الآتية:

١- عند احتوائها أو الاشتباه في احتوائها على محتويات تمس سمعة الدولة أو أمنها، أو تخالف النظام العام، أو إذا كانت تتنافى مع الأخلاق أو الآداب العامة، أو إذا كانت تحتوي على مواد مصنفة وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة على أنها ممنوعات.
٢- عند تقديم طلب رسمي من أي جهة حكومية مختصة؛ لأسباب تتعلق بالأمن، أو السلامة، أو المصلحة العامة.

المادة السابعة عشرة:

يجب على مقدم الخدمة حفظ المادة البريدية في حال تعذر تسليمها، وتبين اللائحة مدد الحفظ، وإجراءات التعامل معها.

المادة الثامنة عشرة:

للمستفيد الحق في الاستعلام عن حالة المواد البريدية المرسلة خلال مدة تحددها اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

على من تسلّم أي مادة بريدية لا تخصه، أو عثر عليها، أو تسلّمها على وجه مخالف لأي من أحكام النظام أو اللائحة؛ أن يبلغ مقدم الخدمة فوراً بذلك، ويسلمها إليه، وعلى مقدم الخدمة استرداد تلك المادة. وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

الفصل الخامس

تخليص المواد البريدية

المادة العشرون:

لمقدم الخدمة استخدام جميع طرق التخليص. وتضع الهيئة الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الحادية والعشرون:

يتحمل المرسل أجور إرسال المادة البريدية، ويجوز أن يتحملها المرسل إليه وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

تصدر الهيئة الطوابع البريدية بجميع فئاتها، وأنواعها، وأشكالها، وأوصافها، وألوانها، وأقيامها، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

الفصل السادس

المسؤولية والسرية

المادة الثالثة والعشرون:

يعد مقدم الخدمة مسؤولاً عن التأخر، أو الخطأ في تسليم أي مادة بريدية، أو فقدها، أو تلفها، من وقت تسلمها، أو إيداعها في صندوق إيداع البعائث البريدية إلى أن يتحقق أي من الإجراءات الآتية:

١- إيصالها إلى عنوان المرسل إليه.
٢- تسليمها إلى المرسل إليه بأي وسيلة أخرى معتمدة من الهيئة.
٣- إيداعها في صندوق البريد الخاص بالمرسل إليه.
٤- إعادتها إلى عنوان المرسل إذا تعذر إيصالها إلى المرسل إليه.
٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا كانت غير قابلة للتسليم، بناءً على أحكام النظام واللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يعد مقدم الخدمة مسؤولاً في الحالات الآتية:

١- خطأ المرسل، أو إهماله.
٢- التلف الذاتي للمادة البريدية بسبب طبيعة محتوياتها.
٣- القوة القاهرة المؤدية إلى تلف المادة البريدية، أو تلف مستنداتها الرسمية التي تساعد على الاستدلال على مصير المادة البريدية.
٤- إذا تبين أن محتويات المادة البريدية مما يمنع إرساله بناءً على النظام، أو اللائحة، أو أي من الأنظمة الأخرى، أو الاتفاقيات الدولية.

المادة الخامسة والعشرون:

دون إخلال بمسؤولية مقدم الخدمة، يتحمل المرسل المسؤولية عن أي ضرر يقع بسبب المادة البريدية؛ نتيجة لعدم الالتزام بأحكام النظام أو اللائحة.

المادة السادسة والعشرون:

دون إخلال بأحكام أي نظام آخر، يلتزم مقدم الخدمة بالمحافظة التامة على سرية البيانات الشخصية للمستفيدين، ولا يجوز جمع تلك البيانات، ولا تمريرها، ولا استخدامها في غير ما خصصت له، وتعد المواد البريدية والمعلومات المتعلقة بها مصونة.

الفصل السابع

الرقابة والتفتيش

المادة السابعة والعشرون:

يتولى مفتشون -يصدر بتسميتهم قرار من المحافظ- مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، والتحقيق فيها، وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات عملهم.

المادة الثامنة والعشرون:

على المسؤولين والعاملين في الأماكن المراد تفتيشها تمكين المفتشين من أداء عملهم، وتقديم جميع التسهيلات والمعلومات والوثائق المطلوبة. وعلى المفتشين إبراز بطاقاتهم الوظيفية عند مباشرة اختصاصاتهم.

المادة التاسعة والعشرون:

للهيئة -عند اللزوم- طلب الاستعانة بالجهات المختصة في حالة الضبط، أو لتنفيذ أي قرار يصدر في حق المخالف.

الفصل الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة الثلاثون:

يعد من المخالفات لأحكام النظام القيام بأي من الأفعال الآتية:

١- العبث بأي شكل من الأشكال بصناديق البريد، أو أي ممتلكات، أو وسائل، أو أجهزة، أو معدات، أو مركبات، تستخدم في الخدمات البريدية؛ أو إتلافها.
٢- استخدام آلات التخليص البريدية، أو بيعها، أو شراؤها، أو استيرادها، أو حيازتها؛ من دون الحصول على ترخيص من الهيئة.
٣- العبث بأي مادة بريدية، أو شعار يتعلق بالخدمات البريدية، أو إتلافها، أو وضع علامة رسمية على أي مادة بريدية بطريقة مخالفة لأحكام النظام، أو العبث، أو تغيير، أو إتلاف، أو إزالة أي علامة رسمية، أو طابع بريدي، أو أي رمز، أو رقم، أو حرف على أي مادة بريدية.
٤- الإخلال بما تصدره الهيئة من قواعد، أو قرارات، أو إجراءات، أو الامتناع عن تنفيذ أي منها.

المادة الحادية والثلاثون:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام، أو اللائحة، أو الترخيص بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
أ- غرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال.
ب- إيقاف الخدمة محل المخالفة.
ج- تعليق الترخيص، أو جزء منه، أو المنع من تجديده؛ لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.
د- تعليق الإعفاء، أو جزء منه، أو المنع من تجديده؛ لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.
هـ- إلغاء الترخيص، أو الإعفاء.
٢- يصدر المجلس -بقرار منه- جدول تصنيف للمخالفات، وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في النظام، يراعى فيه طبيعة كل مخالفة، وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.
٣- للجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثلاثين والثلاثين) من النظام أي مما يلي:
أ- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة.
ب- مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة التي سبقتها.
ج- تضمين القرار -الصادر بتحديد العقوبة- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة تصدر في مكان إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي صحيفة تصدر في أقرب منطقة له، أو

نظام البريد .. تتمة

نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وآثارها، على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظاماً، أو بصدور حكم في شأنه مكتسب الصفة القطعية.

د- تضمين القرار -الصادر بتحديد العقوبة- النص على إلزام المخالف بإزالة المخالفة.

هـ- تضمين القرار -الصادر بتحديد العقوبة- النص على إلزام المخالف بإعادة المبالغ التي حصلها نتيجة المخالفة لأصحابها.

المادة الثانية والثلاثون:

عند نشوء أي نزاع بين مقدمي الخدمة، يجوز لأي منهم التقدم للهيئة لطلب تسوية النزاع ودياً، وذلك بحسب ما تحدده اللوائح، ودون المساس بأي وسيلة أخرى لتسوية النزاعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة والترخيص، والفصل فيها، وإقرار العقوبات المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام، لجنة (أو أكثر) تكوّن من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم مختص شرعي، أو نظامي.

٢- تشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار من المجلس لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد القرار من يتولى رئاستها، على أن يكون من المختصين في الشريعة، أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها مسببة.

٣- تُحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها.

٤- يجوز التظلم من قرار اللجنة -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- أمام المحكمة الإدارية وفقاً لنظامها.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا ترتب على العقوبات أو الإجراءات التي تتخذها الهيئة ما يؤثر في تقديم الخدمات البريدية، فعلى الهيئة أن تتخذ الترتيبات المناسبة؛ لضمان استمرار الخدمة متى كان ذلك ضرورياً.

المادة الخامسة والثلاثون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من المجلس، وذلك خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام.

المادة السادسة والثلاثون:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويكون نافذاً بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره.

المادة السابعة والثلاثون:

يحل النظام محل نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

قرار رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ

نقل اختصاص إصدار شهادات المنشأ لجميع المنتجات الوطنية من وزارة التجارة إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٨٥٦٠ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٥هـ المشتملة على برقية معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٤٤٢/١/٢٦٦٧ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٢هـ في شأن المحضر الوزاري المشترك حيال نقل اختصاص إصدار شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية من وزارة التجارة إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤٧٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٩هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤١٨/١٠/١٩هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٤٣/١/٨هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٥-٥/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤٢٣) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: نقل اختصاص إصدار شهادات المنشأ لجميع المنتجات الوطنية من وزارة التجارة إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية، وفقاً لخطة الانتقال (المرافقة)، على أن تستمر وزارة التجارة في ممارسة هذا الاختصاص لمدة سنة من تاريخ الموافقة على هذا القرار قابلة للتمديد بالاتفاق بين الوزارتين.

ثانياً: قيام وزارة الصناعة والثروة المعدنية بإعادة توزيع الاختصاصات والمهمات المرتبطة بممارستها الاختصاص المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وتحديد الجهة المناسبة للقيام بذلك سواءً الوزارة، أو أي من الجهات التابعة تنظيمياً لها.

ثالثاً: قيام وزارة الصناعة والثروة المعدنية بالتنسيق مع وزارة التجارة قبل إصدارها تعليمات جديدة تتعلق بشهادات المنشأ أو تعديل القائم منها.

رئيس مجلس الوزراء

خطة انتقال اختصاص إصدار شهادات المنشأ

تقوم وزارة الصناعة والثروة المعدنية بالآتي:

أولاً: تكليف فريق من التقنيين بالوزارة للعمل مع المختصين بنظم الخدمة الإلكترونية لشهادات المنشأ في وزارة التجارة، لممارسة العمل الفعلي وآلية التعامل مع خصائص تلك النظم، وكيفية استيفائها لمتطلبات قواعد المنشأ وشهادات المنشأ وما يستجد عليها من تغيير، وآلية معالجة قواعد البيانات المتعلقة بالمصدرين والمنتجات الوطنية المطلوب تصديرها، وكذلك آلية معالجة ما قد يرد من بلاغات أو تحديات تواجه العملاء، تتعلق بنظم الخدمة الإلكترونية.

ثانياً: تكليف فريق من الوزارة للعمل مع موظفي وزارة التجارة المختصين بشهادات المنشأ (بقطاع خدمة العملاء)، الذين يتولون معالجة طلبات إصدار (شهادات المنشأ) بمختلف أنواعها، وآلية التعامل مع الخصائص التنفيذية للنظم الإلكترونية.

ثالثاً: تحديد نطاق عمل النظم الإلكترونية، الذي سيتم من خلاله تنفيذ أعمال شهادات المنشأ بكافة متطلباتها ولجميع القطاعات الصناعية، والتجارية، والأفراد، المتعلقة بالمنتجات الزراعية والحيوانية وغيرها، وذلك بغرض الوصول إلى الجاهزية المكانية والتقنية، وعمل تجارب مختلفة لمدخلات ومخرجات افتراضية للعمل.

رابعاً: استكمال الإجراءات اللازمة لنقل الاختصاص بجميع مسؤولياته إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية مثل: (تعديل الاسم، والشعار، والأختام، على الشهادات)، وتحديد موعد الإطلاق الفعلي -بعد التنسيق مع وزارة التجارة- لتقوم وزارة الصناعة والثروة المعدنية في ضوء ذلك بالكتابة لوزارة الخارجية؛ لإشعار الدول (ذات العلاقة) بتغيير جهة الاختصاص، وذلك وفقاً لمتطلبات اتفاقيات التجارة الحرة، والأنظمة الاقتصادية ذات العلاقة.

قرار وزير المالية رقم (٢٢٥ / تأمينات) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٢هـ

الموافقة على تعديل عدد من الفقرات في لائحة التسجيل والاشتراكات

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ وعلى اللوائح التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية -سابقاً- رقم (١٢٨/تأمينات) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (١٣٩٥) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٢هـ بشأن الموافقة على تعديل عدد من المواد في لائحة التسجيل والاشتراكات.

يقرر الآتي:

أولاً: تعديل الفقرات (١/ب) و (٢) و (٣) و (٥) من المادة (٩) من لائحة التسجيل والاشتراكات وفق الآتي:

- تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) لتكون بالنص الآتي:

(البيانات اللازمة عن عمالته تحرر على النماذج المعتمدة لذلك، ويرفق صورة المستند الرسمي الدال على تاريخ الميلاد أو صورة بطاقة الهوية الوطنية أو صورة جواز السفر للعامل الأجنبي، وتقدم خلال موعد أقصاه اليوم الأخير من شهر التحاق كل عامل).

- تعديل الفقرة (٢) لتكون بالنص الآتي:

(على صاحب العمل بعد تسجيل منشأته وعماله وفق أحكام الفقرة السابقة أن يوالب على ما يأتي:

أ- إشعار المؤسسة بكل عامل جديد يلتحق بالعمل، على أن يتم الإشعار فور التحاق العامل بالعمل وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر التحاقه بالعمل، ويحرر هذا الإشعار على النموذج المعتمد لذلك، مرفقاً به صورة المستندات المشار إليها في الفقرة (١/ب) السابقة.

ب - إشعار المؤسسة بكل عامل يترك العمل، على أن يتم الإشعار فور ترك العامل للعمل وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر تركه العمل، ويحرر هذا الإشعار على النموذج المعتمد لذلك.

ويجوز للمؤسسة استبعاد العامل في الحالات التي يثبت لديها بموجب المستندات انتهاء علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل).

الموافقة على تعديل عدد من الفقرات في لائحة التسجيل والاشتراكات .. تتمة

– تعديل الفقرة (٣) لتكون بالنص الآتي:

(للعامل الحق في أن يشعر المكتب المختص بالتحاقه بالعمل ويطلب تسجيله، إذا تقاعس صاحب العمل عن ذلك، على أن يتم الإشعار فور انتهاء المهلة المحددة لصاحب العمل لتسجيل عماله المنصوص عليها في الفقرتين (١/ب) و (٢/أ) السابقتين –حسب الحال–، وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من الشهر التالي لشهر انتهاء تلك المهلة، وعلى المكتب المختص في هذه الحالة إلزام صاحب العمل بتسجيل هذا العامل متى توفرت بحقه شروط التسجيل).

– تعديل الفقرة (٥) لتكون بالنص الآتي:

(مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة يراعى الآتي:

أ–يعد تاريخ دخول العامل غير السعودي المستقدم للمملكة، أو تاريخ نقل خدمته لمصلحة صاحب العمل –حسب الحال– وفق المستندات الصادرة من الجهة المختصة هو تاريخ التحاقه بالعمل ويعتبر مسجلاً اعتباراً من تاريخ ورود بياناته للمؤسسة، بمراعاة التزام صاحب العمل بتقديم الأجور الخاضعة للاشتراك بحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر التحاق العامل بالعمل.

ب– يعد تاريخ الخروج النهائي للعامل غير السعودي من المملكة أو انتقال خدمته لصاحب عمل آخر أو وفاته وفق المستندات الصادرة من الجهة المختصة هو تاريخ تركه العمل ويعتبر مستبعداً اعتباراً من تاريخ ورود بياناته للمؤسسة، بمراعاة التزام صاحب العمل بالتحقق من استبعاده خلال المهلة المحددة في الفقرة (٢/ب) من هذه المادة).

ثانياً: إضافة فقرة جديدة –برقم (٦)– إلى المادة (٩) من لائحة التسجيل والاشتراكات –مع تعديل ترقيم الفقرة اللاحقة من ذات المادة تبعاً لذلك– تكون بالنص الآتي:

(على صاحب العمل إشعار المؤسسة بأي تغيير يطرأ على البيانات المقدمة عن العاملين لديه، على أن يتم الإشعار فور حدوث ذلك التغيير وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من الشهر الذي حدث فيه ذلك التغيير).

ثالثاً: تعديل الفقرات (٢/ج، د) و (٣) من المادة (٢١) من لائحة التسجيل والاشتراكات وفق الآتي:

– تعديل الفقرتين الفرعيتين (ج، د) من الفقرة (٢) لتكونا بالنص الآتي:

(ج– في تطبيق حكم الفقرة (أ) يجب على صاحب العمل تقديم البيانات اللازمة عن العاملين لديه في موعد أقصاه اليوم الأخير من شهر يناير من كل سنة.

د– إذا لم يقم صاحب العمل بتقديم البيانات اللازمة عن العاملين لديه وفق ما ورد في الفقرة (ج) يحق للمؤسسة احتساب الاشتراكات وفق آخر أجر اشتراك مسجل لديها، دون إخلال ذلك بحق المؤسسة في توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٢) من النظام نتيجة عدم تقديم تلك البيانات).

– تعديل الفقرة (٣) لتكون بالنص الآتي:

(تحصل الاشتراكات عن شهر الدخول في الخدمة وعن شهر الخروج من الخدمة على أساس عدد أيام الخدمة).

رابعاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

خامساً : على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية العمل على تنفيذ هذا القرار .

وبالله التوفيق

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار وزاري رقم (٢٨٠٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٧هـ

إضافة فقرات إلى جدول المخالفات والعقوبات من القرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣)

إنّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٠٥٥٧٦) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٧هـ وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٣٧٧) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: إضافة فقرات بالأرقام (٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧) إلى جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها الواردة في الفقرة (١) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) بالصيغة الآتية:

م	وصف المخالفة	العقوبة	
٦٤	تمكين المنصات الإلكترونية التشاركية العامل غير السعودي من العمل بشكل مباشر من خلال المنصة الإلكترونية التشاركية.	٢٠,٠٠٠ ريال	تتعدد بتعدد العمال
٦٥	عدم تقيد المنصات الإلكترونية التشاركية بالآلية المعتمدة من قبل الوزارة للتحقق من عدم عمل العامل باسم أشخاص آخرين.	١٠,٠٠٠ ريال	تتعدد بتعدد العمال
٦٦	عدم التزام المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة بمشاركة الوزارة بالبيانات المطلوبة، وفق الآلية التي تحددها الوزارة أو مشاركة الوزارة ببيانات غير مكتملة.	٥٠,٠٠٠ ريال	تتعدد بتعدد العمال
٦٧	مشاركة المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة الوزارة بيانات غير صحيحة للعاملين بما يخالف الآلية التي تحددها الوزارة.	٥,٠٠٠ ريال	تتعدد بتعدد العمال

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ ١٤٤٣/٢/١٣هـ

ثالثاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٣/١/٨١٩٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٩هـ

الموافقة على شروط وضوابط تصدير محاصيل الخضار المزروعة في مساحات مكشوفة في منطقة الدرع العربي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٩) بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٣هـ القاضي بالموافقة على تعديل الفقرة (٤) من قواعد وإجراءات ترشيد استهلاك المياه وتنظيم استخدامها في المجالات الزراعية في جميع المدن والقرى والهجر في المملكة- الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ- وذلك بإضافة النص الآتي: «ولا يشمل ذلك منتجات الخضار المزروعة في مساحات مكشوفة في منطقة الدرع العربي، وتضع وزارة البيئة والمياه والزراعة الضوابط والآليات اللازمة لتصدير تلك المنتجات، وذلك بما يراعي الأمن المائي والأمن الغذائي في المملكة» إلى عجزها.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على شروط وضوابط تصدير محاصيل الخضار المزروعة في مساحات مكشوفة في منطقة الدرع العربي وتعتمد في الري على المياه المتجددة بالصيغة المرافقة.

ثانيـاً: تتولى وكالة الوزارة للزراعة تطبيق الشروط والضوابط المشار إليها في البند (أولاً) وإصدار التراخيص لذلك.

ثالثـاً: يتم مراجعة الشروط والضوابط المشار إليها في البند (أولاً) بشكل دوري بما يتفق مع أهداف القرار، للحفاظ على الموارد المائية وضمان الأمن الغذائي.

رابعـاً: تتولى وكالة الوزارة للزراعة إبلاغ الجهات المختصة بالوزارة والجهات ذات العلاقة خارج الوزارة بهذا القرار لاعتماده وتنفيذه.

خامساً: يسري هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

شروط وضوابط تصدير محاصيل الخضار المزروعة في مساحات مكشوفة تعتمد في الري على المياه المتجددة

تمهيد

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٣هـ القاضي بالموافقة على تعديل الفقرة (٤) من قواعد وإجراءات ترشيد استهلاك المياه وتنظيم استخدامها في المجالات الزراعية في جميع المدن والقرى والهجر في المملكة، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ ،وذلك بإضافة النص الآتي: «ولا يشمل ذلك منتجات الخضار المزروعة في مساحات مكشوفة في منطقة الدرع العربي، وتضع وزارة البيئة والمياه والزراعة الضوابط والآليات اللازمة لتصدير تلك المنتجات، وذلك بما يراعي الأمن المائي والأمن الغذائي في المملكة» إلى عجزها.

الشروط والضوابط:

١- أن يكون مصدر الخضار المزروع في مساحات مكشوفة من مزارع تقع في منطقة الدرع العربي وتعتمد في الري على المياه المتجددة وفقاً للآتي :

أ- يسمح بتصدير المنتجات (أو المحاصيل) الزراعية من مزارع مكشوفة في مناطق (جازان؛ عسير؛ الباحة؛ مكة المكرمة) لوقوعها في الدرع العربي في مناطق تتوفر فيها المياه المتجددة.

ب- المزارع الواقعة في المناطق المشتركة بين الدرع العربي والرف الرسوبي وهي مناطق (الرياض؛ القصيم؛ حائل؛ المدينة المنورة؛ تبوك؛ نجران) ، فتقوم وكالة المياه بالتأكد من وقوعها في الدرع العربي.

ج- لا يسمح بتصدير المنتجات الزراعية من المزارع الواقعة في مناطق (الشرقية؛ الجوف؛ الحدود الشمالية) لوقوعها على الرف الرسوبي.

٢- تقوم الوزارة وفقاً للضوابط باعتماد الجهات الراغبة في التصدير ضمن الفئات التي يسمح لها بالتصدير وهي (المزارع المسجلة في مناطق الدرع العربي -الجمعيات التعاونية الزراعية- الشركات والمؤسسات التي لديها سجل تجاري لنشاط تصدير المنتجات الزراعية).

٣- تلتزم الجهة الراغبة في التصدير بالشراء والتعاقد بشكل مباشر مع المزارع المنتجة للمنتج المراد تصديره والتي تستهدف التقنيات الحديثة المرشدة للمياه في الري وعدم الشراء من الأسواق للمنتجات الزراعية بغرض التصدير.

٤- في حال الرغبة في تصدير منتجات البصل والبطاطس، فتقوم الجهة التي ترغب في التصدير قبل البدء في زراعة المنتج بتقديم طلب تصريح للجهة المعنية في الوزارة، ويحدد فيه موقع المزرعة التي سيتم تصدير منتجها ونوع المنتج والكمية وإحداثيات موقع المزرعة، وتقوم الوزارة بالتحقق من المساحة المزروعة ونوع المنتج وكميته بالوسائل المتاحة لديها، ويتم إصدار رخصة تصدير وفقاً لذلك.

٥- تتعهد الجهة المصدرة أن تكون المنتجات المراد تصديرها مطابقة لمواصفات الجودة والاشتراطات للدول التي يتم التصدير إليها وتتحمل أي إجراءات تترتب على عدم مطابقة المنتجات لتلك المواصفات والاشتراطات.

٦- تتعهد الجهة الراغبة في التصدير بتقديم بيان ربع سنوي يحدد المنتجات التي تم تصديرها، وكميتها، ومصدر تلك المنتجات، والمنفذ الذي تم التصدير من خلاله.

٧- يتم تزويد المحاجر الزراعية في المنافذ الحدودية بقائمة بالجهات المؤهلة للتصدير والتي يسمح لها بتصدير منتجات الخضار المزروعة في المناطق المكشوفة (ما عدا البصل والبطاطس) في منطقة الدرع العربي والتي تعتمد في الري على المياه المتجددة، ويتم تحديث القائمة بشكل دوري.

٨- تقوم الوزارة بإصدار رخص تصدير موسمية لمنتجات البصل والبطاطس المراد تصديرها .

٩- استخدام نظام الباركود في تحديد المزرعة المصدرة ويوضع على المنتج منها ويحدد فيها اسم الجهة المصدرة والكمية ونوع المنتج وتاريخ التصدير.

قرار وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (٠٠٠٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٦هـ

اعتماد تعديل لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي

إن وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة،

وبما له من صلاحيات.

وبعد الاطلاع على نظام تطبيق كود البناء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ

يعتمد تنفيذ ما يلي:

أولاً: اعتماد تعديل لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢١٤ق/ أع /٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٤هـ، بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

والله ولي التوفيق.

وزير التجارة
رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. ماجد بن عبدالله القصبي

لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي

المادة الأولى:

يرجع في تعريف مفردات ومصطلحات هذه اللائحة إلى التعريفات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي.

المادة الثانية:

يعتبر الإخلال بأي من متطلبات الكود أو نظامه أو لوائحه مخالفة تستوجب الإزالة أو التصحيح وتعرض مرتكبها للعقوبة بما تقرره لجنة النظر عند تحقق مقتضاها النظامي، ولا يعد إيقاع العقوبة بديلاً عن الإزالة أو التصحيح.

المادة الثالثة:

يتم ضبط المخالفات وتوثيقها من قبل مختصين مؤهلين في الكود تصدر بتسميتهم قرارات من جهاتهم الرسمية، وتعد محاضر الضبط وثيقة معتبرة في إثبات المخالفات وإيقاع العقوبات.

المادة الرابعة:

عند اكتشاف مخالفة أثناء عملية التفتيش أو الإشراف ولم يبادر المخالف في حينه بتداركها، أو تم تلقي بلاغ عنها فيتم إشعار مسؤول الضبط للوقوف عليها. ويُعفى المكتب المشرف من مخالفة التنفيذ إذا أصدر تقريراً بالمخالفة وتم تسليمه للمقاول أو رفعه على منصة بلدي ولم يلتزم المقاول بالتنفيذ.

المادة الخامسة:

تتم عملية الضبط وفق نموذج موحد تعده الجهة المختصة بالوزارة. ويشتمل على الآتي:

أ- تاريخ الضبط ويومه وساعته.

ب- اسم مالك المبنى.

ج- رقم الترخيص ونوعه.

د- تصنيف المبنى ونوعه ومكانه.

هـ- نوع المخالفة ووصفها وموقعها من المبنى.

و- مرجع المخالفة في الكود ورقمها.

ز- درجة خطورة المخالفة والضرر الناتج عنها.

ح- تقدير مدة تصحيح المخالفة أو إزالتها.

ط- اسم المخالف وإفادته وتوقيعه، والإشارة إلى امتناعه حال ذلك.

ي- توثيق المخالفات بالصور أو إرفاقها إن أمكن.

ك- اسم وتوقيع مسؤول الضبط.

ل- أي معلومات أخرى ترى الجهة المختصة بالوزارة إضافتها.

المادة السادسة:

على من تسند إليه مهمة ضبط مخالفات الكود تحري الدقة واستشعار المسؤولية وإنجاز عمله دون تأخير وتسليم محاضر الضبط لمرجعه في نفس اليوم أو اليوم الذي يليه لقيدها ومراجعتها واعتمادها، وله في سبيل ذلك دخول المباني والمنشآت والاطلاع على المستندات والوثائق والمخططات.

المادة السابعة:

١) عند ضبط مخالفة غير خطرة تقوم الجهة ذات العلاقة:

أ- إشعار المخالف بها بطرق الإبلاغ المتبعة نظاماً، وتطلب منه إزالتها أو تصحيحها بما يتفق مع الكود خلال مدة أقصاها (٣٠ يوماً) لبدء تصحيح الأعمال المخالفة أو إزالتها، وفي حال التصحيح أو الإزالة يقوم المخالف بإشعار الجهة ذات العلاقة بذلك.

ب- وفي حال عدم التصحيح يتم إنذار المخالف، وتطلب منه إزالتها أو تصحيحها بما يتفق مع الكود خلال مدة أقصاها (٩٠ يوماً) لإنهاء أعمال التصحيح أو الإزالة، وفي حال التصحيح أو الإزالة يقوم المخالف بإشعار الجهة ذات العلاقة بذلك.

ج- في حال عدم التصحيح بعد المدة المشار إليها بالفقرة (ب) يتم إحالة المخالفة إلى لجنة النظر في مخالفات كود البناء السعودي لإيقاع العقوبة المنصوص عليها في جدول المخالفات وفق التدرج التالي:

١- تطبيق الحد الأدنى للغرامة المالية وإزالة أو تصحيح المخالفة، بما يتفق مع الكود خلال مدة أقصاها (٩٠ يوماً) لإنهاء أعمال التصحيح أو الإزالة، وفي حال التصحيح أو الإزالة يقوم المخالف بإشعار الجهة ذات العلاقة بذلك.

٢- وفي حال عدم التصحيح أو الإزالة بعد المدة المشار اليها بالفقرة (ج-١) يطبق الحد الأقصى للغرامة المالية وإزالة أو تصحيح المخالفة، بما يتفق مع الكود خلال مدة أقصاها (٩٠ يوماً) لإنهاء أعمال التصحيح أو الإزالة، وفي حال التصحيح أو الإزالة يقوم المخالف بإشعار الجهة ذات العلاقة بذلك.

٣- وفي حال عدم التصحيح أو الإزالة بعد المدة المشار اليها بالفقرة (ج-٢) يتم إيقاف كافة الأعمال لحين معالجة المخالفة أو إزالتها.

المادة الثامنة:

عند ضبط مخالفة خطرة تقوم الجهة ذات العلاقة بالتالي:

١) إشعار المخالف بها بطرق الإبلاغ المتبعة نظاماً، وطلب إزالتها أو تصحيحها فوراً بما يتفق مع الكود.

٢) إيقاف البناء أو الجزء أو القسم الذي يشكل خطورة أو منع الإشغال أو التشغيل أو إخلاء المبنى حتى يزيل المخالف المخالفة أو يصححها.

٣) إحالة المخالفة إلى لجنة النظر في المخالفات خلال مدة خمسة أيام عمل من تاريخ ضبطها.

المادة التاسعة:

إذا لم يبادر المخالف بإزالة المخالفة الخطرة أو خلال المهلة المحددة للمخالفات الأخرى وكانت المخالفة تعيق أو تعطل بصورة مباشرة الانتفاع من الطرق أو الخدمات العامة أو تشكل خطورة على السلامة أو الصحة العامة أو البيئة أو تشوه المظهر العام للمدينة فللجهاز البلدي بعد التنسيق مع الجهات المختصة إزالتها على نفقة المخالف.

المادة العاشرة:

إذا تم اكتشاف مخالفة خطرة ولم يستدل على المخالف ولا عنوانه فيعد مسؤول الضبط محضراً عن المخالفة، ويتم التحري والمتابعة الدقيقة للبحث عن المخالف، فإذا تعذر الوصول إليه يقوم الجهاز البلدي بعد التنسيق مع الجهات المختصة بإخلاء المبنى أو منع الإشغال أو إزالة المخالفة إن دعت الحاجة، وعند معرفة المخالف يحمل نفقات الإزالة بالإضافة إلى العقوبة المترتبة عليها.

المادة الحادية عشرة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، تقوم لجنة النظر بإيقاع العقوبات المناسبة لكل مخالفة وفق المادة الثانية عشرة من النظام، وتراعي في ذلك الأسس التالية:

١) درجة خطورة المخالفة وأثرها في الإضرار بالأرواح أو الأموال أو بالصحة أو بالنظام العام.

لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي .. تتمة

٢) مساحة البناء وحجمه ونوعه وكلفة إنشائه وأهمية موقعه ومساحة المخالفة المنفذة.

٣) تناسب العقوبة مع المخالفة.

٤) الظروف المخففة والمشددة المصاحبة لارتكاب المخالفة.

٥) مبادرة المخالف بإزالة المخالفة أو تصحيحها.

٦) تكرار المخالفة أو تعددها.

٧) اقتران المخالفة بمحاولة عرقلة عملية الضبط أو التفتيش أو عدم التعاون مع المسؤولين.

٨) تعمد ارتكاب المخالفة.

المادة الثانية عشرة:

تطبق لجنة النظر العقوبات الواردة في جدول رقم (١) لمخالفات تطبيق كود البناء في المجال السكني لفئة التصنيف (R3) (الفلة المنفصلة أو الفلتين المتلاصقتين من طرف أو طرفين بما لا يزيد ارتفاع المبنى على ثلاثة طوابق)، والجدول رقم (٢) لمخالفات باقي اشغالات المباني حسب كود البناء السعودي.

المادة الثالثة عشرة:

إذا كان في إزالة المخالفة ضرر على سلامة المبنى فيتم تصحيحها بما يحقق السلامة وفق الحلول الهندسية الممكنة، على أن يتم إحضار تقرير من مكتب هندسي معتمد ومؤهل من الوزارة يثبت سلامة المبنى وعدم إمكانية الإزالة.

المادة الرابعة عشرة:

يتم تحصيل الغرامات وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة.

المادة الخامسة عشرة:

تعتبر قرارات لجنة النظر نافذة بصدورها، ويبلغ المخالف بها بطرق الإبلاغ المتبعة نظاماً.

المادة السادسة عشرة:

يجوز التظلم من قرارات لجان النظر أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها.

المادة السابعة عشرة:

حال إيقاع أي عقوبة على المكاتب الاستشارية أو الهندسية أو الفنية أو المقاولين بسبب مخالفة الكود، يقوم الجهاز البلدي بإشعار الجهات المرجعية لهم بالمخالفات والعقوبات المقررة عليهم.

المادة الثامنة عشرة:

تحل هذه اللائحة محل لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٢١٤ق/أ ع/٣٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٩هـ.

المادة التاسعة عشرة:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

جدول رقم (١)

لمخالفات تطبيق كود البناء في المجال السكني لفئة التصنيف (R3).

(الفلة المنفصلة أو الفلتين المتلاصقتين من طرف أو طرفين بما لا يزيد ارتفاع المبنى على ثلاثة طوابق)

م	المخالفة	الجهة	فئة ١ R3 الغرامة المالية	درجة الخطورة	الإجراء
١	تقديم مخططات أو تصاميم أو تقارير أو جدول كميات ومواصفات أو الترتة الحسابية الإنشائية مخالفة للكود وتم إصدار الرخصة بموجبها	المكتب المصمم	٥٠٠٠ ريال	مخالفة خطرة	إيقاف البناء إعادة تقديم المخططات والتصاميم أو التقارير وجدول الكميات والمواصفات وفقاً للكود في حال عدم تقديم تقرير للتربة أو اختيار نوع وقدرة تحمل التربة من الجدول المذكور في الكود يتم عمل عدد من الجسسات وفق للكود ويتم مراجعة الرسومات والأحمال الإنشائية واعتمادها من مكتب استشاري مختص في هذا المجال في حال التكرار يتم إيقاف ترخيص المكتب لمدة ٦ أشهر من خلال منصة بلدي
٢	إصدار شهادة إشغال للمبنى على الرغم من وجود مخالفات خطرة بالبناء وفقاً للكود	المكتب المشرف	٧٥٠٠ ريال	مخالفة خطرة	منع الإشغال وتوقيف شهادة الإشغال مؤقتاً لحين معالجة المخالفات إعادة تنفيذ كافة الأعمال المخالفة للكود إعداد تقرير من استشاري يفيد بمعالجة كافة المخالفات في حال التكرار يتم إيقاف ترخيص المكتب لمدة ٦ أشهر من خلال منصة بلدي
٣	إسناد المكتب الهندسي المشرف أو المقاول (المنفذ) لمهامهم أو جزء منها لأشخاص غير متخصصين في مجال التخصص	المكتب المشرف	٢٠٠٠ريال	مخالفة غير خطرة	مراجعة الأعمال التي تم تنفيذها بواسطة مكتب استشاري في مجال الإشراف بالتخصص إصدار تقرير بصلاحية الأعمال أو تصحيح الاعمال والالتزام بتنفيذ توصيات التقرير التعاقد مع متخصصين في مجال التخصص
		المقاول	٤٠٠٠ ريال		

لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي .. تتمة

م	المخالفة	الجهة	فئة ١ / R3 / الغرامة المالية	درجة الخطورة	الإجراء
٤	عدم التزام المكتب الهندسي المشرف بإرسال تقارير وإشعارات مراحل بناء المشروع في مواعيدها المحددة	المكتب المشرف	٣٠٠٠ ريال	مخالفة غير خطرة	• يغرم المكتب (٣٠٠٠) ريال في حال عدم تقديم التقرير الأول والخاص بمراجعة الرسومات وإشعار بدء التنفيذ • يغرم المكتب (١٠٠٠) ريال عن كل تقرير آخر لم يتم إرساله • إعداد التقارير المطلوبة وإرسالها على منصة بلدي
			١٠٠٠ ريال		
٥	عدم الالتزام بتصميم، أو توصيف أو اعتماد أو تنفيذ متطلبات الأعمال الانشائية في المبنى أو المنشأة وفق الكود أو تنفيذ أعمال بناء مخالفة للرخصة والمخططات الهندسية المعتمدة وفق الكود	المكتب المشرف	٧٥٠٠ ريال	مخالفة خطرة	• إيقاف البناء أو الجزء أو القسم الذي يشكل خطورة • تطبق المخالفة على كل من المشرف والمقاول • إزالة الأعمال المخالفة وإعادة تنفيذ الأعمال وفق الكود
		المقاول	١٠٠٠٠ ريال		
٦	عدم الالتزام بتوصيف أو اعتماد أو تنفيذ مواد البناء الاساسية (مثل: حديد التسليح أو الخرسانة) غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة	المكتب المصمم	٤٠٠٠ ريال	مخالفة خطرة في مجال التوصيف	•إيقاف البناء أو الجزء أو القسم الذي يشكل خطورة •إعادة توصيف أو الاعتماد أو التنفيذ المواد بما يتفق مع كود البناء •مراجعة الاعمال ويتحمل المخالف تكلفة إزالة المخالفة أو تصحيح الأعمال وإعادة تنفيذ الأعمال بمواصفات قياسية معتمدة
		المكتب المشرف	٨٠٠٠ ريال	مخالفة خطرة في مجال اعتماد العينات والإشراف على التنفيذ	
		المقاول	١٠٠٠٠ريال	مخالفة خطرة في مجال التنفيذ	
٧	عدم الالتزام بتصميم، أو توصيف أو اعتماد أو تنفيذ متطلبات التمديدات والتركيبات الكهربائية الدائمة والمؤقتة حسب الكود أو غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة	المكتب المصمم	٣٠٠٠ ريال	مخالفة خطرة في مجال التصميم والتوصيف	•إيقاف البناء أو الجزء أو القسم الذي يشكل خطورة •إعادة التصميم وتوصيف أو الاعتماد أو التنفيذ المواد بما يتفق مع كود البناء •يتحمل المخالف تكلفة إعادة تنفيذ الأعمال بمواصفات قياسية معتمدة
		المكتب المشرف	٦٠٠٠ ريال	مخالفة خطرة في مجال اعتماد العينات والإشراف على التنفيذ	
		المقاول	٩٠٠٠ ريال	مخالفة خطرة في مجال التنفيذ	
٨	عدم الالتزام بتصميم، أو توصيف، أو اعتماد أو تنفيذ اشتراطات والمتطلبات الفنية لأعمال عزل وحماية المبنى أو المنشأة من تسربات الأمطار والمياه السطحية وفق الكود	المكتب المصمم	٢٠٠٠ ريال	– مخالفة غير خطرة في مجال التصميم والتوصيف	• إعادة التصميم والتوصيف أو الاعتماد أو التنفيذ المواد بما يتفق مع كود البناء • يتحمل المخالف تكلفة إعادة تنفيذ الأعمال وفق الكود
		المكتب المشرف	٤٠٠٠ ريال	مخالفة خطرة في مجال اعتماد العينات والإشراف على التنفيذ	
		المقاول	٦٠٠٠ ريال	مخالفة خطرة في مجال التنفيذ	

لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي .. تتمة

م	المخالفة	الجهة	فئة ١ R٣ الغرامة المالية	درجة الخطورة	الإجراء
٩	عدم الالتزام بتصميم أو توصيف أو اعتماد أو تنفيذ اشتراطات والمتطلبات الفنية الخاصة بالعزل الحراري للمبنى وفقاً للكود	المكتب المصمم	٦٠٠٠ ريال	مخالفة غير خطرة في مجال التصميم والتوصيف	• إعادة التصميم وتوصيف أو الاعتماد أو التنفيذ المواد بما يتفق مع كود البناء • يتحمل المخالف تكلفة إعادة تنفيذ الأعمال وفق الكود، إضافة الى انه لن يتم تمديد الكهرباء للمبنى
		المكتب المشرف	٨٠٠٠ ريال	مخالفة غير خطرة في مجال اعتماد العينات والإشراف على التنفيذ	
		المقاول	١٠٠٠٠ ريال	مخالفة غير خطرة في مجال التنفيذ	
١٠	عدم الالتزام بتصميم أو اعتماد أو تنفيذ المتطلبات الفنية الخاصة بتصميم وتنفيذ الاعمال الميكانيكية وأنظمة التبريد والتكييف والمواقد والتدفئة وتمديدات الغاز في المبنى أو المنشأة وفق الكود	المكتب المصمم	٢٠٠٠ ريال	مخالفة غير خطرة في مجال التصميم والتوصيف	• إعادة تصميم وتوصيف أو اعتماد أو تنفيذ المواد بما يتفق مع كود البناء • يتحمل المخالف تكلفة إعادة تنفيذ الأعمال وفق الكود
		المكتب المشرف	٤٠٠٠ ريال	مخالفة غير خطرة في مجال اعتماد العينات والإشراف على التنفيذ	
		المقاول	٦٠٠٠ ريال	مخالفة غير خطرة في مجال التنفيذ	
١١	عدم الالتزام بتصميم أو توصيف أو اعتماد أو تنفيذ المتطلبات الفنية الخاصة بتصميم وتنفيذ تركيبات وتمديدات أنظمة الأعمال الصحية وأنظمة تصريف مياه الامطار وفق الكود	المكتب المصمم	١٠٠٠ ريال	مخالفة غير خطرة في مجال التصميم والتوصيف	• إعادة اتصميم وتوصيف أو اعتماد أو تنفيذ المواد بما يتفق مع كود البناء •يتحمل المخالف تكلفة إعادة تنفيذ الأعمال وفق الكود
		المكتب المشرف	٢٠٠٠ ريال	مخالفة غير خطرة في مجال اعتماد العينات والإشراف على التنفيذ	
		المقاول	٣٠٠٠ ريال	مخالفة غير خطرة في مجال التنفيذ	
١٢	عدم الالتزام بتصميم أو توصيف أو اعتماد أو تنفيذ المتطلبات الفنية الخاصة بكاشف دخان وطفايات الحريق وفق الكود	المكتب المصمم	٧٥٠ ريالاً	مخالفة خطرة في مجال التصميم والتوصيف	•إعادة التصميم والتوصيف أو الاعتماد أو التنفيذ بما يتفق مع كود البناء •يتحمل المخالف تكلفة إعادة تنفيذ الأعمال وفق الكود
		المكتب المشرف	١٥٠٠ ريال	مخالفة خطرة في مجال اعتماد العينات والإشراف على التنفيذ	
		المقاول	٢٢٥٠ ريال	مخالفة خطرة في مجال التنفيذ	

لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي .. تتمة

جدول رقم (٢)

لمخالفات باقي اشغالات المباني حسب كود البناء السعودي

م	المخالفة	الجهة		فئة ١ R-2. R-4		فئة ٢ I-4. S-2		فئة ٣ B. F-2. I-1. S-1		فئة ٤ E. F-1. I-2. I-3. M. R-1		فئة ٥ H. A. U		الوحدة	الإجراء
				حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى		
				الحد الأقصى للغرامة المالية لا تزيد على ٥٠٠,٠٠٠ ريال للمبنى الواحد				الحد الأقصى للغرامة المالية لا تزيد على مليون ريال للمخالفة الواحدة بالمبنى الواحد							
١	تقديم مخططات أو تصاميم أو تقارير أو حسابات فنية مخالفة للكود وتم إصدار الرخصة بموجبها (×)	المكتب الهندسي المصمم		٢٠	٣٠	٣٠	٦٠	٦٠	١٢٠	١٢٠	٢٤٠	٢٤٠	٤٨٠	ريال / م٢	• إيقاف البناء، وإعادة تقديم المخططات والتصاميم أو التقارير وفقاً للكود • في حال التكرار يتم إيقاف ترخيص المكتب لمدة ٦ أشهر من خلال منصة بلدي
٢	إصدار شهادة إشغال للمبنى على الرغم من وجود مخالفات خطرة بالبناء وفقا للكود (×)	المكتب الهندسي المشرف		٢٠	٣٠	٣٠	٦٠	٦٠	١٢٠	١٢٠	٢٤٠	٢٤٠	٤٨٠	ريال / م٢	• منع الإشغال وتوقيف شهادة الإشغال مؤقتاً لحين معالجة المخالفات • إعادة تنفيذ كافة الأعمال المخالفة للكود • إعداد تقرير من استشاري يفيد بمعالجة كافة المخالفات • في حال التكرار يتم إيقاف ترخيص المكتب لمدة ٦ أشهر من خلال منصة بلدي
٣	إسناد المكتب الهندسي المشرف أو المقاول (المنفذ) لمهامهم أو جزء منها لأشخاص غير مسجلين لدى الجهات ذات الاختصاص	1-3	المكتب الهندسي المشرف	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	المخالفة	• التعاقد مع الجهات المرخصة من الجهات ذات الاختصاص • مراجعة الأعمال المنفذة وإعداد تقرير من استشاري يفيد بمعالجة كافة المخالفات
		2-3	المقاول	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
٤	إخلال جهات التفتيش الخاصة بأعمالها ومهامها حسب الكود مثل: اعتماد مخططات أو تصاميم أو حسابات أو تقارير مخالفة للكود	جهات تفتيش خاصة		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	رخصة	• إيقاف جهة التفتيش المخالفة • مراجعة كافة الأعمال من جهة تفتيش أخرى
٥	وضع منشآت مؤقتة خارج حدود الأرض دون تصريح	المقاول		٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	إزالة المنشآت المخالفة	إزالة كافة المنشآت المؤقتة الغير مصرح بها
٦	عدم تقديم دراسة اختبار التربة للموقع	المكتب الهندسي المصمم		٥٠٠		١,٠٠٠		٢,٠٠٠		٤,٠٠٠		٨,٠٠٠		ريال / جسه لم يتم تنفيذها	• الإلزام بعمل جسات • مراجعة الرسومات الإنشائية وأعمال المبنى واعتمادها
٧	عدم التزام المكتب الهندسي المشرف بإرسال تقارير واشعارات مراحل بناء المشروع في مواعيدها المقررة	المكتب الهندسي المشرف		٣,٠٠٠		٤,٠٠٠		٥,٠٠٠		٦,٠٠٠		٧,٠٠٠		للتقرير الأول	• إعداد التقارير المطلوبة • إرسال كافة التقارير على منصة بلدي
				١,٥٠٠		٢,٠٠٠		٢,٥٠٠		٣,٠٠٠		٣,٥٠٠		عن كل تقرير آخر	

لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي .. تتمة

٨	تنفيذ أعمال مخالفة للرخصة أو المخططات أو الحسابات أو التقارير الفنية المعتمدة وفق الكود (×)	1-8	المكتب الهندسي المشرف			٦,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	للرخصة وفي حال تعدد الوحدات، تحسب الغرامة لكل وحدة على حدة	•إيقاف البناء أو الجزء أو القسم الذي يشكل خطورة •تطبق المخالفة على كل من المشرف والمقاول •مراجعة الأعمال وإزالة الأعمال المخالفة وإعادة تنفيذ الأعمال وفق الكود على نفقة المخالف
		2-8	المقاول			٦,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		
٩	عدم التقيد باحتياطات السلامة الواردة في الكود أثناء تنفيذ أعمال البناء أو الهدم أو الترميم	1-9	المكتب الهندسي المشرف			٢,٠٠٠	٤,٠٠٠	٨,٠٠٠	١٦,٠٠٠	٣٢,٠٠٠		إيقاف كامل أو جزئي المعرضة للأخطار لحين اكتمال تنفيذ إجراءات السلامة لاعمال البناء أو الهدم أو الترميم وفقاً للكود
		2-9	المقاول			٦,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	٩٦,٠٠٠		
١٠	تنفيذ أعمال البناء دون التعاقد مع مكتب هندسي مشرف معتمد أو مصنف في بلدي	المالك		٢٥	٥٠	٥٠	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٤٠٠	ريال/م٢	إيقاف الأعمال لحين التعاقد مع مكتب هندسي مشرف أو مقاول معتمد أو مصنف على بلدي
١١	تنفيذ أعمال البناء دون التعاقد مع مقاول معتمد أو مصنف في بلدي	المالك		٥٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٨٠٠	٨٠٠	ريال/م٢	
١٢	مخالفة متطلبات تخزين المواد وفق الكود	المقاول			٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠		رخصة	إزالة المواد الخطرة واستيفاء متطلبات تخزين المواد وفقاً للكود
		المالك			٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠			
١٣	استلام المشرف أنظمة الوقاية والحماية من الحريق غير مطابقة لمتطلبات الكود والمخططات المعتمدة	المكتب الهندسي المشرف		٢٠	٤٠	٤٠	٨٠	٦٠	١٢٠	٨٠	١٦٠	١٠٠	٢٠٠	ريال/م٢	•إزالة الأعمال المخالفة •إعادة تنفيذ الأعمال وفق المخططات المعتمدة والكود
١٤	توصيف أو اعتماد أو استخدام مواد بناء اساسية (مثل حديد التسليح أو الخرسانة) غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو الكود	1-14	المكتب الهندسي المصمم	٥	٥٠	٣٠	٦٠	٦٠	١٢٠	١٢٠	٢٤٠	٢٤٠	٤٨٠	ريال / م٢	•إيقاف البناء أو الجزء أو القسم الذي يشكل خطورة •إعادة توصيف أو اعتماد أو تنفيذ المواد بما يتفق مع كود البناء •مراجعة الأعمال ومعالجة المخالفات وفقاً للكود
		2-14	المكتب الهندسي المشرف	١٠	١٠٠	٦٠	١٢٠	١٢٠	٢٤٠	٢٤٠	٤٨٠	٤٨٠	٩٦٠		
		3-14	المقاول	٢٠	١٢٠	١٢٠	٢٤٠	٢٤٠	٤٨٠	٤٨٠	٩٦٠	٩٦٠	١٩٢٠		
١٥	مخالفة الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بتصميم وتنفيذ الأعمال الانشائية في المبنى أو المنشأة وفق الكود مثل مقاومة المبنى للزلازل ومتطلبات احمال الرياح (×)	1-15	المكتب الهندسي المصمم	٥	٣٠	٣٠	٦٠	٦٠	١٢٠	١٢٠	٢٤٠	٢٤٠	٤٨٠	ريال / م٢	•إيقاف البناء أو الجزء أو القسم الذي يشكل خطورة. •اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين المبنى إنشائياً وفقاً للكود •مراجعة الأعمال التي تم تنفيذها بالمخالفة للكود من خلال تقرير استشاري مختص •معالجة الأعمال المخالفة
		2-15	المكتب الهندسي المشرف	١٠	٦٠	٦٠	١٢٠	١٢٠	٢٤٠	٢٤٠	٤٨٠	٤٨٠	٩٦٠		
		3-15	المقاول	٢٠	١٢٠	١٢٠	٢٤٠	٢٤٠	٤٨٠	٤٨٠	٩٦٠	٩٦٠	١٩٢٠		

لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي .. تتمة

١٦	مخالفة تصميم، أو توصيف أو اعتماد أو تنفيذ متطلبات التمديدات والتركيبات الكهربائية الدائمة والمؤقتة حسب الكود أو غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة (×)	1-16	المكتب الهندسي المصمم	٣,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	للرخصة وفي حال تعدد الوحدات، تحسب الغرامة لكل وحدة على حدة	• إيقاف البناء أو الجزء أو القسم الذي يشكل خطورة • معالجة أو إزالة المخالفات • إعادة تصميم وتوصيف أو اعتماد أو تنفيذ الموادبما يتفق مع كود البناء
		2-16	المكتب الهندسي المشرف	٦,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	
		3-16	المقاول	٦,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	
١٧	مخالفة تصميم أو توصيف أو اعتماد أو تنفيذ اشتراطات والمتطلبات الفنية الخاصة بالعزل الحراري للمبنى وفقاً للكود	1-17	المكتب الهندسي المصمم	٣,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	للرخصة وفي حال تعدد الوحدات، تحسب الغرامة لكل وحدة على حدة	• إعادة تصميم وتوصيف أو اعتماد أو تنفيذ الموادبما يتفق مع كود البناء • معالجة أو إزالة المخالفات • إيقاف تمديد الكهرباء للمبنى حتى تتم المعالجة
		2-17	المكتب الهندسي المشرف	٦,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	
		3-17	المقاول	٦,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	
١٨	مخالفة تصميم، أو توصيف، أو اعتماد أو تنفيذ اشتراطات والمتطلبات الفنية لأعمال عزل وحماية المبنى أو المنشأة من تسربات الأمطار والمياه السطحية وفق الكود	1-18	المكتب الهندسي المصمم	٥	٣٠	٣٠	٦٠	٦٠	١٢٠	١٢٠	٢٤٠	٢٤٠	٤٨٠	ريال / م٢	• إعادة تصميم وتوصيف أو اعتماد أو تنفيذ الموادبما يتفق مع كود البناء • معالجة أو إزالة المخالفات
		2-18	المكتب الهندسي المشرف	١٠	٦٠	٦٠	١٢٠	١٢٠	٢٤٠	٢٤٠	٤٨٠	٤٨٠	٩٦٠		
		3-18	المقاول	٢٠	١٢٠	١٢٠	٢٤٠	٢٤٠	٤٨٠	٤٨٠	٩٦٠	٩٦٠	١,٩٢٠		
١٩	مخالفة تصميم أو توصيف أو اعتماد أو تنفيذ اشتراطات والمتطلبات الفنية الخاصة بترشيد المياه والكهرباء وفق الكود	1-19	المكتب الهندسي المصمم	١,٥٠٠	٧,٥٠٠	٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	للرخصة وفي حال تعدد الوحدات، تحسب الغرامة لكل وحدة على حدة	• إعادة تصميم وتوصيف أو اعتماد أو تنفيذ الموادبما يتفق مع كود البناء • معالجة أو إزالة المخالفات
		2-19	المكتب الهندسي المشرف	٣,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠		
		3-19	المقاول	٣,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠		
٢٠	مخالفة المتطلبات الفنية الخاصة بتصميم أو توصيف أو اعتماد أو تنفيذ أنظمة تدوير المياه الرمادية للفنادق، وإسكان الطلاب، والأسواق المركزية المغطاة. والمباني التعليمية (E). والمباني الصناعية (F). ومباني مؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية (I)	1-20	المكتب الهندسي المصمم	–	–	–	–	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	للرخصة وفي حال تعدد الوحدات، تحسب الغرامة لكل وحدة على حدة	• إعادة تصميم وتوصيف أو اعتماد أو تنفيذ الموادبما يتفق مع كود البناء • معالجة أو إزالة المخالفات
		2-20	المكتب الهندسي المشرف	–	–	–	–	٢٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠		
		3-20	المقاول	–	–	–	–	٢٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠		

لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي .. تتمة

٢١	مخالفة المتطلبات الخاصة بتصميم أو توصيف أو اعتماد أو تنفيذ المتطلبات الفنية الخاصة بتصميم وتنفيذ تركيبات وتمديدات أنظمة الأعمال الصحية وأنظمة تصريف مياه الامطار وفق الكود	1-21	المكتب الهندسي المصمم	٢	٥	٦	١٠	١٢	٢٠	٢٤	٤٠	٤٨	٨٠	ريال / م٢	• إعادة تصميم وتوصيف أو اعتماد أو تنفيذ المواد بما يتفق مع كود البناء •معالجة أو إزالة المخالفات
		2-21	المكتب الهندسي المشرف	٤	١٠	١٢	٢٠	٢٤	٤٠	٤٨	٨٠	٩٦	١٦٠		
		3-21	المقاول	٨	٢٠	٢٤	٤٠	٤٨	٨٠	٩٦	١٦٠	١٩٢	٣٢٠		
٢٢	مخالفة الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بتصميم أو اعتماد أو تنفيذ المتطلبات الفنية الخاصة بتصميم وتنفيذ الاعمال الميكانيكية وأنظمة التبريد والتكييف والمواقد والتدفئة وتمديدات الغاز في المبنى أو المنشأة وفق الكود	1-22	المكتب الهندسي المصمم	٥	١٠	٣٠	٢٠	٦٠	٤٠	١٢٠	٨٠	٢٤٠	١٦٠	ريال / م٢	• إعادة تصميم وتوصيف أو اعتماد أو تنفيذ المواد بما يتفق مع كود البناء •معالجة أو إزالة المخالفات
		2-22	المكتب الهندسي المشرف	١٠	٢٠	٦٠	٤٠	١٢٠	٨٠	٢٤٠	١٦٠	٤٨٠	٣٢٠		
		3-22	المقاول	٢٠	٤٠	١٢٠	٨٠	٢٤٠	١٦٠	٤٨٠	٣٢٠	٩٦٠	٦٤٠		
٢٣	مخالفة الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بتصميم أو اعتماد أو تنفيذ المتطلبات الفنية الخاصة بتصميم وتركيب المصاعد الكهربائية وانظمة النقل في المبنى أو المنشأة وفق الكود	1-23	المكتب الهندسي المصمم	٢,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	٩٦,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	وحدة	• إعادة تصميم وتوصيف أو اعتماد أو تنفيذ المواد بما يتفق مع كود البناء •معالجة أو إزالة المخالفات
		2-23	المكتب الهندسي المشرف	٤,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	٩٦,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	١٩٢,٠٠٠	٣٢٠,٠٠٠		
		3-23	المقاول	٨,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	٩٦,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	١٩٢,٠٠٠	٣٢٠,٠٠٠	٣٨٤,٠٠٠	٦٤٠,٠٠٠		
٢٤	مخالفة المتطلبات الفنية الخاصة بتصميم أو اعتماد أو تنفيذ المتطلبات الفنية الخاصة بتصميم وتنفيذ أنظمة حماية المبنى من الحريق حسب تصنيف الإشغال في الكود	1-24	المكتب الهندسي المصمم	٢	٥	٦	١٠	١٢	٢٠	٢٤	٤٠	٤٨	٨٠	ريال / م٢	• إعادة تصميم وتوصيف أو اعتماد أو تنفيذ المواد بما يتفق مع كود البناء •يتحمل المخالف تكلفة إعادة تنفيذ الأعمال وفق الكود
		2-24	المكتب الهندسي المشرف	٤	١٠	١٢	٢٠	٢٤	٤٠	٤٨	٨٠	٩٦	١٦٠		
		3-24	المقاول	٨	٢٠	٢٤	٤٠	٤٨	٨٠	٩٦	١٦٠	١٩٢	٣٢٠		
٢٥	مخالفة المتطلبات الفنية الخاصة بتصميم أو اعتماد أو تنفيذ المتطلبات الفنية الخاصة بتصميم وتنفيذ مخارج الطوارئ	1-25	المكتب الهندسي المصمم	٢	١٠	٨	٢٠	١٨	٣٠	٢٨	٤٠	٣٦	٥٠	ريال / م٢	• إعادة تصميم وتوصيف أو اعتماد أو تنفيذ المواد بما يتفق مع كود البناء •معالجة أو إزالة المخالفات
		2-25	المكتب الهندسي المشرف	٤	٢٠	١٦	٤٠	٣٦	٦٠	٥٦	٨٠	٧٢	١٠٠		
		3-25	المقاول	٨	٤٠	٣٢	٨٠	٧٢	١٢٠	١١٢	١٦٠	١٤٤	٢٠٠		

لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي .. تتمة

٢٦	مخالفة متطلبات الكود الخاصة بتصميم أو اعتماد أو تنفيذ أطواق الفصل للحماية من الحريق	1-26	المكتب الهندسي المصمم	٢	١٠	٤	٢٠	٦	٣٠	١٢	٥٠	١٦	٧٠	ريال / م٢	• إعادة تصميم وتوصيف أو اعتماد أو تنفيذ المواد بما يتفق مع كود البناء •معالجة أو إزالة المخالفات
		2-26	المكتب الهندسي المشرف	٤	٢٠	٨	٤٠	١٢	٦٠	٢٤	١٠٠	٣٢	١٤٠		
		3-26	المقاول	٨	٤٠	١٦	٨٠	٢٤	١٢٠	٤٨	٢٠٠	٦٤	٢٨٠		
٢٧	مخالفة متطلبات الكود الخاصة أو اعتماد أو تنفيذ تكسيات داخلية أو خارجية	1-27	المكتب الهندسي المشرف	٤	٢٠	٢٤	٤٠	٤٨	٨٠	٩٦	١٦٠	١٩٢	٣٢٠	ريال / م٢	•إعادة التصميم والتوصيف أو الاعتماد أو التنفيذ بما يتفق مع كود البناء •معالجة أو إزالة المخالفات
		2-27	المقاول	٨	٤٠	٤٨	٨٠	٩٦	١٦٠	١٩٢	٣٢٠	٣٨٤	٦٤٠		
٢٨	مخالفة متطلبات الكود الخاصة بتصميم أو اعتماد أو تنفيذ المنشآت الغشائية والمؤقتة وممرات المشاة والمظلات والمداخل واللوحات الاعلانية واللاقطات الهوائية والمسابح	1-28	المكتب الهندسي المصمم	٢	٥	٦	١٠	١٢	٢٠	٢٤	٤٠	٤٨	٨٠	ريال / م٢	•إعادة التصميم والتوصيف أو الاعتماد أو التنفيذ بما يتفق مع كود البناء •معالجة أو إزالة المخالفات
		2-28	المكتب الهندسي المشرف	٤	١٠	١٢	٢٠	٢٤	٤٠	٤٨	٨٠	٩٦	١٦٠		
		3-28	المقاول	٨	٢٠	٢٤	٤٠	٤٨	٨٠	٩٦	١٦٠	١٩٢	٣٢٠		
٢٩	مخالفة متطلبات الكود الخاصة بتصميم أو اعتماد أو تنفيذ ما يتعلق بتمكين ذوي الإعاقة من الوصول إلى المبنى ومرافقه	1-29	المكتب الهندسي المصمم	-	-	٨,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٨,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	للرخصة وفي حال تعدد الوحدات، تحسب الغرامة لكل وحدة على حدة	•إعادة التصميم والتوصيف أو الاعتماد أو التنفيذ بما يتفق مع كود البناء
		2-29	المكتب الهندسي المشرف	-	-	١٦,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٥٦,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	٧٢,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		
		3-29	المقاول	-	-	٣٢,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	٧٢,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١١٢,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	١٤٤,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠		
٣٠	مخالفة متطلبات الكود الخاصة بتنفيذ أعمال الصيانة والتشغيل للأنظمة في المبنى أو المنشأة.	1-30	المالك	٢,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	إزالة المخالفات والتنفيذ وفقا لمتطلبات الصيانة والتشغيل	•مراجعة أعمال الصيانة والتشغيل للانظمة •تنفيذ أعمال الصيانة والتشغيل للانظمة وفق للكود
		2-30	مقاول أعمال الصيانة	٤,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠	٧٢,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠		
٣١	الاستمرار في إشغال المبنى بعد منعه أو إشغال المبنى المؤقت بعد انتهاء شهادة الاشغال	المالك		١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠		
٣٢	إشغال المبنى أو تغيير استخدامه بدون شهادة إشغال	المالك		١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠		
٣٣	أي مخالفة لاشتراطات ومتطلبات الكود ولم يحدد لها عقوبة (تقر قيمتها من لجنة النظر)	تحدد من قبل لجنة النظر وفقاً للمخالف		١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	تحدد قيمتها من قبل لجنة النظر على ان تتراوح المخالفة من ١,٠٠٠ ريال إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال وفقا لطبيعة المخالفة ونوعية الإشغال إضافة إلى ما ورد بالمادة الحادية عشرة من هذه اللائحة					

(×) مخالفة خطرة

لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي .. تتمة

فئات تصنيف الإشغال

فئة 1		فئة 2		فئة 3		فئة 4		فئة 5	
R4		S2 & I4		F2 & I1-2 & S1		B& E & F1 & I2 & I3 & M & R2 & R1		A & H	
R4	مباني الإسكان المخدوم لأكثر من خمسة أشخاص وأقل من 16 شخصاً يتلقون فيها رعاية تحفظية باستثناء العاملين (مرافق المعيشة المساعدة، ومرافق الرعاية التجمعية، المنازل الجماعية، ومجلس ومرافق رعاية السكن، ومرافق إعادة التأهيل الاجتماعي)	I4	دور الحضانة، مراكز الإسعاف	F2	مصانع الطوب والسيراميك والزجاج والثلج	B	إشغال المبنى أو جزء منه لمكاتب أصحاب الأعمال مثل (البنوك، مكاتب البريد، محطات التلفزيون والراديو)	A	مباني التجمعات
		S2	المباني أو أجزاؤها المعدة لتخزين مواد غير قابلة للاشتعال ولها خطورة منخفضة	I1	مراكز الرعاية الاجتماعية	E	المباني التعليمية	H	المباني عالية الخطورة
				S1	المباني أو أجزاؤها المعدة لتخزين مواد غير مشمولة بالصنف (S-2) ولها خطورة متوسطة	F1	مصانع الطائرات والسيارات والقوارب، المعدات الزراعية، السجاد والأقمشة، المخابر		
						I2	المستشفيات والمصحات النفسية		
						I3	السجون ومؤسسات الإصلاح		
						M	مباني الأعمال التجارية		
						R2	الفنادق والشقق السكنية والعمائر السكنية أكثر من شقتين		
						R1	الفنادق والموتيلات المستخدمة بصفة مؤقتة		

تعريف فئات تصنيف الإشغال والتعريف

التصنيف الرئيس		
فئات التصنيف		التعريف
مباني التجمعات GROUP A	A-1	تجمع على مقاعد ثابتة لإنتاج ومشاهدة الأفلام وحضور المحاضرات ونحوها مثل (صالات الأفراح، المسارح الداخلية، الاحتفالات الداخلية)
	A-2	تجمع من أجل الأكل والشرب (مطاعم، مقاهي)
	A-3	تجمع من أجل العبادة أو التراويح أو أي تجمع غير مصنف في فئات التصنيف A مثل (المساجد، متاحف، صالات العرض، مكتبات، محاكم)
	A-4	تجمع على مقاعد غير ثابتة لمشاهدة النشاطات الرياضية والثقافية الداخلية (صالات داخلية، حمامات السباحة)
	A-5	تجمع من أجل المشاركة في مشاهدة النشاطات الخارجية (المنشآت الرياضية)
مباني مكاتب أصحاب الأعمال GROUP B	B	إشغال المبنى أو جزء منه لإدارة الأعمال أو لتقديم الخدمات أو مخازن للأرشيف والمستندات مثل (البنوك، مكاتب البريد، محطات التلفزيون والراديو)
المباني التعليمية GROUP E	E	إشغال المبنى أو جزء منه لغرض التعليم (مدارس التعليم العام، الجامعات، المعاهد، رياض الأطفال)

لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي .. تتمة

المباني الصناعية GROUP F	F1	المباني الصناعية أو أجزاؤها غير مصنفة مصانع منخفضة الخطورة (F-2) مثل (مصانع الطائرات والسيارات والقوارب، المعدات الزراعية، السجاد والأقمشة، المخابز)
	F2	المباني أو أجزاؤها الخاصة بمعالجة مواد غير قابلة للاحتراق ولا تشكل خطورة حدوث حريق مثل (مصانع الطوب والسيراميك والزجاج والثلج)
المباني عالية الخطورة GROUP H	H-1	المباني أو أجزاؤها التي تحتوي على مواد متفجرة بسبب تفاعل ينتقل خلال المادة بسرعة أعلى من سرعة الصوت
	H-2	المباني أو أجزاؤها التي تحتوي على مواد سريعة الاشتعال بسبب تفاعل ينتقل خلال المادة بسرعة أقل من سرعة الصوت
	H-3	المباني أو أجزاؤها التي تحتوي على مواد قابلة للاحتراق أو لها خطورة مباشرة
	H-4	المباني أو أجزاؤها التي تحتوي على مواد لها خطورة صحية
	H-5	المباني أو أجزاؤها المعدة للبحث والتطوير وتركيب الموصلات الكهربائية وتحتوي على مواد خطرة بكميات تزيد على تلك المحددة حسب الكود
مباني مؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية GROUP I	I-1	المباني أو أجزاؤها المعدة لإيواء أكثر من 16 شخصاً ممن يحتاجون لرعاية دائمة ولديهم القدرة على التجاوب في الحالات الطارئة دون الحاجة للمساعدة (مراكز الرعاية الاجتماعية)
	I-2	المباني أو أجزاؤها المعدة للرعاية الطبية لخمسة أشخاص فأكثر ممن لا يستطيعون خدمة أنفسهم على مدى (24) ساعة (المستشفيات، المصحات النفسية)
	I-3	المباني أو أجزاؤها المعدة لإيواء أكثر من خمسة أشخاص لأسباب أمنية أو جزائية (السجون ومؤسسات الإصلاح)
	I-4	المباني أو أجزاؤها المشغولة بأشخاص من مختلف الأعمار ممن يحتاجون إلى رعاية (دور الحضانة، مراكز الإسعاف)
مباني الأعمال التجارية GROUP M	M	المباني أو أجزاؤها لعرض وتخزين السلع وبيعها (معارض بيع الجملة والتجزئة، الأسواق المركزية المغطاة)
المباني السكنية GROUP R	R-1	مباني الإسكان المؤقت (الفنادق والموتيلات المستخدمة بصفة مؤقتة)
	R-2	مباني الإسكان الدائم المكونة من غرف نوم أو من أكثر من شقتين (الفنادق، الشقق السكنية، العمائر السكنية أكثر من شقتين)
	R-3	مباني الاسكان الدائم المكون من شقتين فأقل والفلل السكنية
	R-4	مباني الإسكان المخدوم لأكثر من خمسة أشخاص وأقل من 16 شخص يتلقون فيها رعاية تحفظية باستثناء العاملين (مرافق المعيشة المساعدة، ومرافق الرعاية التجميعية، المنازل الجماعية، ومجلس ومرافق رعاية السكن، ومرافق إعادة التأهيل الاجتماعي)
مباني المستودعات GROUP S	S-1	المباني أو أجزاؤها المعدة لتخزين مواد غير مشمولة بالصنف (S-2) ولها خطورة متوسطة
	S-2	المباني أو أجزاؤها المعدة لتخزين مواد غير قابلة للاشتعال ولها خطورة منخفضة
مباني إشغال غير مصنفة GROUP U	U	المباني أو أجزاؤها المعدة لإشغال غير مصنف ضمن الإشغالات المحددة مع تحقيقها للكود من حيث السلامة والحماية من الحريق (الأبراج، صوامع الغلال)

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

قواعد ومعايير التأهيل الفني والمالي للمطورين العقاريين لمشاريع البيع على الخارطة

م	النص
المادة (١)	يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة أمام كل منها: **الضوابط:** الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤هـ **القواعد:** قواعد ومعايير التأهيل الفني والمالي للمطورين العقاريين لمشاريع البيع على الخارطة. **النشاط:** بيع وحدات عقارية على الخارطة، سواءً أكانت تجارية أم استثمارية أم مكتبية أم خدمية أم صناعية أم سياحية أم غيرها، ومهما كان أسلوب تطويرها أو إنشائها. **اللجنة:** لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة. **السجل:** سجل المطورين العقاريين المؤهلين بعد اعتماد اللجنة على قيدهم ومنحهم شهادة بذلك. **شهادة التأهيل:** وثيقة نظامية تُمنح لمزاولة أنشطة البيع أو التأجير على الخارطة بعد اجتياز برنامج تأهيل المطورين العقاريين. **طالب التأهيل:** المؤسسة أو الشركة الراغبة في التقديم للحصول على شهادة التأهيل.
المادة (٢)	مع عدم الإخلال بالضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة وقواعد العمل الصادرة عن اللجنة، تهدف هذه القواعد إلى: ١- زيادة الموثوقية في النشاط. ٢- تنظيم أحكام التأهيل الفني والمالي للمطورين العقاريين. ٣- تحفيز المطورين العقاريين على الاستثمار في النشاط.
المادة (٣)	١- يشترط للتقديم على رخصة البيع أو التأجير على الخارطة الحصول على شهادة التأهيل. ٢- يقيد الحاصل على شهادة التأهيل في السجل المنصوص عليه في البند (رابعاً) من الضوابط.
المادة (٤)	يتقدم طالب التأهيل بطلبه للجنة بعد سداد المقابل المالي، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المتطلبات وفقاً لمعايير التأهيل المرفقة.
المادة (٥)	دون الإخلال بما نصت عليه أحكام المادة (٤) من هذه القواعد، يجوز للجنة منح الشركات المدرجة في السوق المالية ذات نشاط التطوير العقاري أو أنشطة البيع على الخارطة أو إنشاء المباني، التأهيل المباشر للمطورين العقاريين، بعد تقديمها لنموذج الطلب وسداد المقابل المالي.
المادة (٦)	١- يجوز لطالب التأهيل أن يتقدم من خلال أحد سجلاته الفرعية. ٢- يجوز لطالب التأهيل التحالف مع شركة مؤهلة ذات نشاط عقاري مع إرفاق ما يخصها من المتطلبات الآتية: أ- السجل التجاري. ب- شهادة عضوية الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية. ج- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويرفق معها قائمة المشتركين على رأس العمل.
المادة (٧)	تنظر اللجنة في طلبات التأهيل المقدمة خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ اكتمال الطلب، وتصدر قرارها بالموافقة على منح شهادة التأهيل والقيد في سجل المطورين العقاريين، أو الرفض مع بيان الأسباب لذلك.
المادة (٨)	١- للجنة في حال عدم اكتمال المستندات والوثائق المطلوبة لدراسة طلب التأهيل، اتخاذ الآتي: أ- طلب مستندات أو وثائق إضافية، أو طلب حضور مقدم الطلب إلى مقر اللجنة للإجابة عن أي استفسارات. ب- إخطار طالب التأهيل بالملاحظات على الطلب لاستكمالها ومطابقة طلبه للشروط خلال مدة (ستين) يوماً. ج- للجنة رفض الطلب في حال عدم الالتزام بالمدة المشار إليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة.
المادة (٩)	تمنح شهادة التأهيل لطالب التأهيل الحاصل على درجة لا تقل عن نسبة (٣٠٪) للقدرات المالية والفنية، ونسبة (٣٥٪) من الإجمالي العام.
المادة (١٠)	١- يتقدم طالب التأهيل بطلب تجديد شهادة التأهيل وتمديد قيده في السجل قبل انتهاء مدة الشهادة بما لا يقل عن (خمسة عشر) يوماً، وفي حال مضي (ثلاثين) يوماً من انتهاء مدة الشهادة يعامل طلب التجديد كمعاملة طلب تأهيل جديد. ٢- يشترط لتجديد طلب التأهيل استيفاء الشروط والمعايير الواردة في هذه القواعد وفقاً لنموذج طلب التجديد المعد لذلك.
المادة (١١)	دون الإخلال بما نصت عليه أحكام المواد (٧) و (٨) من القواعد، للجنة إلغاء شهادة التأهيل في أي من الحالتين الآتيتين: ١- افتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس للمؤهل أو التصفية بموجب نظام الشركات. ٢- ارتكاب المؤهل مخالفات لأحكام الضوابط أو أعمالاً احتيالية.
المادة (١٢)	يترتب على إلغاء شهادة التأهيل إلغاء القيد في السجل.
المادة (١٣)	يُعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها.

قواعد ومعايير التأهيل الفني والمالي للمطورين العقاريين لمشاريع البيع على الخارطة .. تتمة

معايير التأهيل				
المتطلبات	المعيار	الضابط	إلزامي/ اختياري	الوزن
الأساسية	السجل التجاري	صورة من السجل التجاري بالنسبة إلى المؤسسات الفردية أو الشركات ذات نشاط (التطوير العقاري، أو أنشطة البيع على الخارطة، أو إنشاء المباني)، أو ما يتم استحداثه من أنشطة ذات علاقة معتمدة من وزارة التجارة.	إلزامي	–
	عضوية الغرفة التجارية		إلزامي	–
القدرات المالية	الترخيص للجمعيات التعاونية (للجمعيات التعاونية)	اللائحة الأساسية للجمعيات المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	إلزامي	–
	قوائم مالية من محاسب قانوني معتمد	أقل من سنة يكتفى ببيان مالي. أكثر من سنة – قوائم مالية لسنة ميلادية. أكثر من سنتين – قوائم مالية لسنتين ميلادية.	إلزامي	٢٠
	شهادة سلامة السجل الائتماني	صادرة من شركة مرخص لها بالخدمات الائتمانية (لم يمض على تاريخ الإصدار شهرين من تاريخ تقديم الطلب)	إلزامي	٥
	شهادة الزكاة والدخل		إلزامي	٥
القدرات المؤسسية والموارد البشرية	الهيكل التنظيمي	معتمد من المنشأة	إلزامي	٣
	لائحة تنظيم العمل	شهادة اعتماد لائحة تنظيم العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ	إلزامي	٤
	لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية	معتمدة من صاحب الصلاحية في المنشأة وفق نموذج وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	إلزامي	٢
	برامج المسؤولية الاجتماعية	معتمدة من المنشأة	اختياري	١
	مهندسين معتمدين من الهيئة السعودية للمهندسين	مدرج في قائمة أسماء المشتركين على رأس العمل، أو إثبات ما يفيد العلاقة: عدد الموظفين (١) إلى (٢) – يحصل على درجة عدد الموظفين (٣) إلى (٩) – يحصل على درجتين عدد الموظفين (١٠) إلى غير محدد يحصل على ثلاث درجات	اختياري	٣
	شهادة اجتياز دورة التطوير العقاري لمشاريع البيع على الخارطة	مدرج في قائمة أسماء المشتركين على رأس العمل، أو مالك المنشأة أو المدير	إلزامي	٣
	نطاق السعودة	شهادة التوطين (السعودة)	إلزامي	١

قواعد ومعايير التأهيل الفني والمالي للمطورين العقاريين لمشاريع البيع على الخارطة .. تتمة

معايير التأهيل				
القدرات المؤسسية والموارد البشرية	شهادات التأمينات الاجتماعية وقائمة المشتركين على رأس العمل	١- عدد الموظفين (١) إلى (٥) يحصل على درجة ٢- عدد الموظفين (٦) إلى (٤٩) يحصل على درجتين ٣- عدد الموظفين (٥٠) فأكثر يحصل على ٣ درجات	إلزامي	٣
القدرات الفنية (الخبرات السابقة)	مشاريع الإنشاء السكنية وغير سكنية (صناعية، تجارية، مكتبية، وغيرها، أو مشاريع البنية التحتية)	١- بحد أدنى عدد (١٠) وحدات سكنية أو مساحة المشروع ٢٠٠٠م٢ لغير السكني، لعدد (٣) مشاريع منفذة خلال (٣/١٠) السنوات الأخيرة في مجال طلب التأهيل ٢- بحد أدنى مساحة (٥٠,٠٠٠) متر مربع لمشاريع البينة التحتية، لعدد (٣) مشاريع منفذة خلال (٣/١٠) السنوات الأخيرة في مجال طلب التأهيل	اختياري	٢٥
	شهادات تصنيف مقدمي خدمات المدن المنفذين للمشاريع		اختياري	٥
	شهادات تأهيل أو تصنيف حصلت عليها المنشأة	صادرة من جهة حكومية أو شبه حكومية أو شركات كبرى	اختياري	٥
	المنهج المتبع لأحد المشاريع المنفذة	إيضاح المنهج المتبع الذي تم اتباعه لتنفيذ المشروع وجدول الزمني والأدوات المستخدمة	اختياري	٥
	عقود سابقة في المجالات	إدارة المشاريع، الأعمال المعمارية والهندسية، الإنشاءات، البنية التحتية، التسويق والمبيعات.	اختياري	١٠
الإجمالي				١٠٠

القدرات الإضافية (التميزية)			
المتطلب	المعيار	الضابط	الوزن
القدرات المؤسسية والموارد البشرية	شهادات اعتماد الأنظمة الموجودة	السلامة والصحة المهنية ISO 45001 -نظام إدارة الجودة- ISO 9001	٢
	شهادات مهنية	الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المعتمدة محلياً وعالمياً: محترف إدارة المشاريع PMP، PRINCE2، محلل أعمال PBA، إدارة البرامج PgMP، إدارة المحافظ PfMP	٢
	اجتياز دورات برنامج وافي	الاستشاري الهندسي لمشاريع البيع على الخارطة	٢
	اجتياز دورات برنامج وافي	الإشراف المحاسبي لمشاريع البيع على الخارطة	٢
القدرات الفنية (الخبرات السابقة)	مشاريع البيع على الخارطة	عدد رخصة مشاريع البيع على الخارطة منجزة عدد (٢) رخصة مشاريع صغيرة أو متوسطة منجزة	١٥
	رخص (تسويق، بيع)	الصادرة من لجنة البيع أو التأجير على الخارطة	٥
	تصنيف مقدمي خدمات المدن (مقاولين/مطورين)		٢
الإجمالي			٣٠

قرار لجنة الدفاع المدني المكلفة رقم (٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٦هـ

الموافقة على قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير

إن لجنة الدفاع المدني المكلفة

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة ببرقية الديوان الملكي رقم (٦٠٩٧١) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٦هـ بشأن تحديد قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة التي تكتظ بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير.

وبعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٩هـ ورقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٩هـ ورقم (٨٧) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٧هـ ورقم (٩٦) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢هـ ورقم (٢٩٧) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٢٧٠) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٩هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في هذا الشأن.

وبعد الاطلاع على المحضر (الحادي والعشرين) للجنة التنفيذية للجنة الدفاع المدني المكلفة المؤرخ في ١٤٤٢/٧/١١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر (السابع) للجنة الدفاع المدني المكلفة المؤرخ في ١٤٤٢/٩/٢٤هـ

تقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تقوم اللجنة المشكلة بناءً على التوجيه الوارد ببرقية الديوان الملكي رقم (٦٠٩٧١) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٦هـ باقتراح المراحل الزمنية للتطبيق الفعلي على المنشآت والأنشطة الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير وفق ما ورد في (أولاً)، على أن يكون بدء التطبيق على المنشآت والأنشطة الأعلى خطراً واكتظاظاً.

ثالثاً: قيام المديرية العامة للدفاع المدني بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

رابعاً: قيام الأمانة العامة لمجلس المخاطر الوطنية بنشر هذا القرار ومرفقاته في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية
رئيس لجنة الدفاع المدني المكلفة
عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير

مقدمة

انطلاقا من رؤية المملكة العربية السعودية لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والتميز في الأداء لحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة وتحقيقاً لمبادئ السلامة العامة والوقاية من الحريق والأخطار والمخاطر في وقت السلم والحرب وحالات الطوارئ والكوارث والحد من الخسائر والحفاظ على مكتسبات التنمية الوطنية المتسارعة التي أفرزت أبعاداً جديدة للمخاطر وما يتطلبه الأمر من توحيد وتنسيق للجهود والإجراءات في مختلف الحالات والظروف وفق منظومة متكاملة من الأنظمة واللوائح وخطط المواجهة خصوصاً في ظل استحداث كيانات إدارية جديدة ودمج لكيانات أخرى على المستوى الوطني، عملت المديرية العامة للدفاع المدني على تحديث تلك الانظمة والخطط واللوائح أخذاً بالاعتبار مخرجات أعمال التنفيذ السابقة والدروس المستفادة منها بما يحقق مستويات عالية من الجاهزية وتنظيم العلاقات بين الجهات المعنية بالتنفيذ لتحسين الأداء وصولاً الى الجودة في تنفيذ أعمال الدفاع المدني وبما يمكن من التقييم المستمر خلال كافة المراحل.

المديرية العامة للدفاع المدني

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
1	131201	صنع أقمشة من القطن
2	131202	صنع أقمشة من الصوف
3	131203	صنع أقمشة من الحرير
4	131204	نسج المنسوجات من الخيوط الصناعية كالنايلون
5	139320	صناعة السجاد، يشمل (سجاد الصلاة والسفر)
6	139330	صناعة الموكيت
7	139921	صناعة أقمشة العباءات والمشالح من الشعر
8	139922	صناعة أقمشة العباءات والمشالح من الصوف
9	139923	صناعة أقمشة العباءات والمشالح من الوبر
10	141011	صناعة الملابس الرجالية الجاهزة، يشمل (الثياب الجاهزة والبدل والمعاطف والبنطلونات)
11	141012	صناعة الملابس الداخلية للرجال
12	141031	صناعة الملابس الخارجية الجاهزة للأطفال
13	141032	صناعة الملابس الداخلية الجاهزة للأطفال
14	143010	صناعة أقمشة من التريكو والكروشيه بجميع أنواعها
15	161011	نشر وتقطيع الخشب الخام

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
16	161012	صناعة العوارض الخشبية للسكك الحديدية
17	161013	تشريح وتقطيع الأخشاب
18	161014	صناعة صوف وقيق الخشب في شكل جسيمات كنشاط أولي
19	161020	تشريب الخشب أو معالجته كيمائياً بمواد حافظة
20	161040	صناعة الأرضيات الخشبية غير المجمعة
21	162110	صناعة صفائح من قشرة الخشب الرقيقة (الأبلكاش)
22	162120	صناعة الخشب المقوى (المضغوط)
23	162131	صناعة ألواح الخشب الحبيبي والألواح الليفية باستخدام مكابس الضغط
24	162132	صناعة الألواح الرقيقة
25	162211	صناعة العوارض ودعائم الأسقف الخشبية
26	162212	صناعة السقالات الخشبية
27	162220	صناعة الأبواب والنوافذ الخشبية
28	162232	صناعة الشرفات الخشبية
29	162233	صناعة شرائح أرضيات الباركيه
30	162240	أعمال الديكور الخشبي
31	162250	أعمال ورش النجارة بشكل عام
32	162260	صناعة الحلي الخشبية المحدبة والقوالب والألواح الخشبية لكساء الأسقف والجدران الداخلية
33	162270	صناعة المباني الخشبية سابقة التجهيز
34	162280	صناعة الجدران والفواصل الخشبية المثبتة
35	162310	صناعة الحاويات الخشبية، يشمل (علب التعبئة والصناديق وأوعية الشحن المصنوعة من الخشب)
36	162320	صناعة البراميل والأحواض الخشبية
37	162331	صناعة بكرات كابلات من الخشب
38	162332	صناعة المنصات الخشبية
39	162911	صناعة مقابض وهياكل العدد المصنوعة من الخشب
40	162912	صناعة أيدي وهياكل المكانس والفرجين (الفرش) المصنوعة من الخشب
41	162931	صناعة الأوعية المنزلية من الخشب
42	162932	صناعة أدوات المطبخ من الخشب
43	162933	صناعة صناديق الأدوات المنزلية من الخشب
44	162970	تجهيز وتصنيع الفلين الطبيعي، ومنتجات الفلين، يشمل (صفائح وألواح وبلاط مصنوع من الفلين والفلين المكتل، ...إلخ)

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
45	170112	صناعة عجائن الورق من الألياف
46	170113	صناعة عجائن الورق من النفايات مع إزالة الحبر
47	170119	صناعة اللُباب والورق والورق المقوى
48	170120	صناعة ورق الصحف
49	170131	صناعة ورق الكتابة
50	170132	صناعة ورق الرسم والطباعة
51	170133	صناعة الورق الشفاف والمصقول
52	170151	صناعة خام ورق المحارم
53	170152	صناعة خام ورق اللف والتغليف
54	170210	صناعة الورق والورق المقوى المموج (الكرتون)
55	170230	صناعة علب كرتون، صناديق، شنط مطوية أو مفردة من الورق أو من الورق المقوى المموج
56	170240	صناعة أكياس ورقية
57	170251	صناعة علب حفظ الملفات الورقية
58	170252	صناعة أغلفة الأسطوانات الورقية
59	170910	صناعة ورق الكربون وورق النسخ والنقل بأحجام مختلفة
60	170920	صناعة أظرف الخطابات وبطاقات المراسلة والمعايدة والبطاقات البريدية غير المصورة
61	170930	صناعة الدفاتر والكراسات المدرسية، والأصناف المكتبية والمدرسية الورقية
62	170941	صناعة الورق الصحي والمناديل ومناديل التنظيف والمناشف
63	170942	صناعة الفوط الصحية
64	170943	صناعة حفائظ الأطفال
65	170944	صناعة مناديل المائدة
66	170950	صناعة منتجات ورقية للأغراض المنزلية، يشمل (الأطباق والأكواب)
67	170960	صناعة قوالب وشرائح ورقائق الترشيح من عجينة الورق
68	170971	صناعة ورق الزينة
69	170972	صناعة أطباق البيض وما شابهها
70	170973	صناعة ورق الجدران
71	170974	صناعة ورق التفصيل
72	170980	صناعة ورق الطباعة والكتابة والحاسوب الجاهز للاستعمال
73	181111	طباعة الصحف

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
74	181112	طباعة المجلات
75	181113	طباعة الدوريات والمجلات المتخصصة
76	181121	طباعة الكتب
77	181122	طباعة الكتب المدرسية
78	181123	طباعة الكتيبات
79	181130	طباعة الخرائط والأطالس
80	181141	طباعة الإعلانات والملصقات والنشرات الإعلامية
81	181142	طباعة التقاويم الزمنية والكروت الشخصية وبطاقات الأفراح والبطاقات الذكية
82	181150	طباعة أوراق المراسلات القرطاسية التجارية والفواتير
83	191010	إنتاج فحم الكوك أو الفحم المكرين
84	191020	تجميع فحم الكوك على شكل كتل
85	191030	منتجات فحم الكوك المختلفة، يشمل (القطران والقار ... إلخ)
86	192010	إنتاج أنواع الوقود السائلة (منتجات مصافي البترول)
87	192020	إنتاج أنواع الوقود الغازية، يشمل (الإيثان، البيوتان، البروبان .. إلخ)
88	192030	إنتاج زيوت الإنارة
89	192040	إنتاج زيوت التشحيم للمعدات والمحركات
90	192051	إنتاج شمع البرافين
91	192052	إنتاج الإسفلت
92	201110	صناعة الكيماويات العضوية الأساسية، يشمل الإستلين عدا الأسمدة والمركبات الأزوتية (النيتروجينية)
93	201121	إنتاج الغازات الأولية، يشمل (الأوكسجين والهيدروجين .. إلخ)
94	201122	إنتاج الهواء السائل والمضغوط
95	201123	إنتاج غازات التبريد
96	201124	إنتاج الغازات الصناعية المخلوطة
97	201130	صناعة الأحماض غير العضوية
98	201140	صناعة القلويات بما فيها الصودا الكاوية
99	201150	صناعة مواد الصباغة والتلوين والدباغة الصناعية والطبيعية
100	201160	صناعة العناصر الكيميائية
101	201180	تسييل الغاز الطبيعي
102	201210	صنع الأسمدة والمركبات الأزوتية

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
103	201220	صناعة الأسمدة الفوسفاتية
104	201230	صناعة الأسمدة البوتاسية
105	201240	صناعة اليوريا والأملاح الفوسفاتية والبوتاسية الطبيعية
106	201251	إنتاج حمض النيتريك
107	201252	إنتاج الأمونيا (النشادر)
108	201253	إنتاج نترات البوتاسيوم
109	201310	صناعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية
110	201320	صناعة المطاط التركيبي المشتق من الزيوت بأشكالها الأولية
111	201330	صناعة مخاليط المطاط التركيبي والمطاط الطبيعي
112	201340	صناعة الأصماغ المشابهة للمطاط بأشكالها الأولية
113	201350	صناعة البروبلين
114	201360	صناعة البولي إثيلين
115	202110	صناعة المبيدات الزراعية ومبيدات الفطريات والأعشاب الضارة
116	202120	صناعة مبيدات الحشرات والقوارض المنزلية
117	202151	صناعة مبيدات آفات الصحة العامة
118	202210	صناعة الدهانات
119	202220	صناعة الورنيشات (مواد الصقل)
120	202230	صناعة الخضاب المحضرة ومعتمات الألوان
121	202240	صناعة معاجين طلاء المينا أو الخزف
122	202250	صناعة مواد التلوين المستخدمة في صنع الدهانات، ومواد التلوين المستخدمة من الفنانين وغيرهم
123	202270	صناعة المذيبات والمخففات المركبة العضوية، يشمل (صناعة محضرات إزالة الدهانات أو الورنيش)
124	202280	صناعة أحبار الطباعة
125	202311	صناعة الصابون بجميع أشكاله، يشمل (المعجون، السائل، الجاف)
126	202312	صناعة الورق واللباد المغطى بالصابون
127	202313	صناعة الشامبوهات
128	202321	صناعة المنظفات الصناعية
129	202322	صناعة ملمعات ومعاجين الجلود
130	202323	صناعة ملمعات الأرضيات والزجاج والأثاث
131	202324	صناعة مساحيق الجلي

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
132	202325	صناعة مواد ومستحضرات الغسيل والتنظيف
133	202330	صناعة مستحضرات تعطير الغرف وإزالة الروائح
134	202341	صناعة العطورات الرجالية والنسائية
135	202342	صناعة الكولونيا وماء التواليت
136	202351	صناعة مستحضرات الحلاقة
137	202352	صناعة مزيلات وفرد الشعر بكافة أشكالها
138	202353	صناعة الجلسرين الخام
139	202361	صناعة مستحضرات التجميل
140	202362	صناعة مستحضرات العناية باليدين والأرجل
141	202381	صناعة الشموع الصناعية
142	202382	صناعة الشموع المحضرة المكونة من مخاليط الشموع
143	202911	صناعة المتفجرات والمنتجات النارية (مشعلات اللهب)
144	202912	صناعة الثقاب
145	202913	صناعة صمامات التفجير والألعاب النارية
146	202922	صناعة الأصماغ المشتقة من أصل حيواني والأصماغ المحضرة التي أساسها المطاط أو اللدائن
147	202923	صناعة الراتنجات (وهي إفراز المواد الهيدروكربونية من النبات، التي تكون قيمتها كبيرة في السوق لمكوناتها الكيميائية واستخداماتها) يشمل (الورنيش والصمغ)
148	202931	صناعة الزيوت الأساسية
149	202932	تعديل الزيوت والدهون كيمائياً
150	202933	صناعة أنواع البروتينات
151	202941	صناعة المساحيق والعجائن المستخدمة في اللحام بكافة أشكاله
152	202942	صناعة المواد المستخدمة في التنظيف الحمضي لأسطح المعادن
153	202950	صناعة المستحضرات المانعة للارتطام ومستحضرات سوائل التبريد ومنع التجمد، والسوائل المستخدمة في الألياف الهيدروليكية لنقل الحركة والكواشف الكيميائية المركبة المستخدمة في المختبرات والتشخيص
154	202960	صناعة المنتجات الفوتو كيميائية يشمل (الشرائح الفوتوغرافية والأفلام والورق الحساس ... إلخ)
155	202970	صناعة أحبار الكتابة والرسم
156	202980	صناعة المستخلصات العطرية ومنتجاتها يشمل (الماء المقطر والمخاليط العطرية)
157	203012	صناعة الخيوط الصناعية، يشمل (النايلون والبوليستر ... إلخ)
158	203021	صناعة الخيوط الأحادية
159	203022	صناعة العقد التركيبية الصناعية يشمل (القش الصناعي)

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
160	210010	صناعة المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البشري
161	210020	صناعة المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البيطري
162	210044	صناعة القطن الطبي
163	210051	صناعة المواد الدوائية المستخدمة في صنع الأدوية
164	210052	صناعة المواد الدوائية المستخدمة في صنع الفيتامينات
165	210054	صناعة السكر الكيماوي النقي
166	210059	صناعة المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المستحضرات الصيدلانية، يشمل (الأدوية، الفيتامينات، المنتجات الهرمونية، سكر كيميائي نقي.. إلخ)
167	221111	صناعة الإطارات الهوائية بأنواعها
168	221112	صناعة الإطارات الصلبة المصمتة (غير المجوفة)
169	221113	صناعة الإطارات المجوفة أو شبه الصلبة
170	221120	صناعة الأنابيب المطاطية الداخلية للإطارات (تيوب)
171	221130	صناعة أجزاء الإطارات القابلة للتبديل وصناعة شرائح على شكل ظهر الجمل لتجديد الأسطح الخارجية للإطارات، يشمل (أشرطة الإطارات أو فتائل الإطارات)
172	221940	صناعة الأصناف الصحية أو الصيدلانية من المطاط
173	222020	صناعة مواسير وخراطيم وأنابيب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها
174	222037	صناعة لوازم صحية من اللدائن، يشمل (أحواض الغسيل والاستحمام والمراحيض ...إلخ)
175	222041	صناعة العلب والصناديق من اللدائن
176	222042	صناعة الحاويات من اللدائن
177	222043	صناعة القوارير بمختلف أشكالها من اللدائن
178	222044	صناعة الأكياس من اللدائن
179	222060	صناعة منتجات من اللدائن بطريقة الروتومولد
180	222070	صناعة أغطية الأرضيات (مشمع الأرضيات)
181	222080	صناعة المنتجات الأسفنجية
182	239930	صناعة أنواع من الإسفلت أو من مواد مماثلة، يشمل (زفت قطران الفحم)
183	252000	صنع الأسلحة والذخائر
184	282542	صناعة معدات أفران للمخابز الغير كهربائية
185	310032	صناعة الأثاث لكافة الأغراض من البلاستيك واللدائن
186	331108	إصلاح وصيانة الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية
187	331254	صيانة المصاعد
188	331913	إصلاح حقائب تخزين الأسمدة والمواد الكيميائية

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
189	352001	إنتاج أنواع الوقود الغازية
190	352002	توزيع أنواع الوقود الغازية عن طريق المواسير
191	352003	صناعة غاز الاستصباح
192	370001	التخلص من مياه المجاري
193	370002	تشغيل شبكات ومرافق معالجة الصرف الصحي
194	382201	تشغيل مرافق معالجة النفايات الخطرة
195	382202	تشغيل مرافق معالجة النفايات الطبية الخطرة
196	382203	حرق النفايات الخطرة
197	382204	تخزين النفايات الصناعية الخطرة
198	382205	معالجة النفايات النووية المشعة وتصريفها وتخزينها، بما في ذلك: معالجة النفايات المشعة المرحلية من المستشفيات، أي التي تتحلل أثناء فترة النقل، و التصرف فيها، وتغليف وتحضير النفايات النووية أو معالجتها بطرق أخرى من أجل التخزين
199	390001	تطهير التربة و المياه الجوفية في أماكن التلوث، سواءً في الموقع أو من خارج الموقع، أي باستعمال الوسائل الميكانيكية أو الكيميائية أو البيولوجية
200	390002	تطهير المصانع و المواقع الصناعية، بما في ذلك المنشآت و المواقع النووية
201	390003	تطهير وتنظيف المياه السطحية بعد التلوث العرضي، مثلاً عن طريق جمع الملوثات أو استخدام الكيميائيات
202	390004	تنظيف بقع الزيت وغيرها من الملوثات في الأرض و المياه السطحية و في المحيطات و البحار، بما في ذلك المناطق الساحلية
203	390005	إزالة الأسبستوس و الطلاء الرصاصي وغيرها من المواد السامة
204	390006	إزالة الألغام وما شابهها، يشمل (تفجير الألغام)
205	390007	الأنشطة الأخرى المتخصصة في مجال مكافحة التلوث
206	410021	الإنشاءات العامة للمباني غير السكنية، يشمل (المدارس، المستشفيات، الفنادق ...إلخ)
207	410022	إنشاء المطارات ومرافقها
208	410023	الإنشاءات العامة للمباني الحكومية
209	410030	إنشاءات المباني الجاهزة في المواقع
210	410040	ترميمات المباني السكنية وغير سكنية
211	422020	تمديد أنابيب النفط و الغاز
212	422031	تمديدات خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها
213	422032	إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه
214	422041	إنشاء وإصلاح قنوات الري والسقي وأبراج تخزين الماء الرئيسية وحفر آبار المياه وصيانتها
215	422043	حفر آبار المياه اليدوية
216	422050	إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
217	422060	إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات
218	422070	إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار
219	429050	تنظيف الممرات المائية
220	431101	هدم وإزالة المباني وغيرها
221	431240	التفجير والنسف
222	432111	تمديد أسلاك الكهرباء
223	432112	تمديد أسلاك الاتصالات
224	432113	تمديدات الشبكات
225	432251	تمديدات أنابيب الغاز وصيانتها وإصلاحها
226	432253	تمديدات أنابيب الحريق وصيانتها وإصلاحها
227	432252	تمديدات أنابيب البخار وصيانتها وإصلاحها
228	432911	تركيب وصيانة المصاعد
229	432912	تركيب وإصلاح وصيانة السلالم المتحركة والسيور الناقلة والأرضية
230	453031	البيع بالجملة والتجزئة لبطاريات المركبات والشمعات وتوابعها
231	461014	وكلاء البيع في الوقود الخام والمعادن والكيميائية الصناعية بما في ذلك الأسمدة
232	461041	وكلاء البيع في الأدوية
233	461052	البيع بالجملة للأسلحة الهوائية وأسلحة الصيد
234	466110	البيع بالجملة لأنواع الوقود الصلبة، يشمل (بيع الفحم النباتي والحجري والأخشاب والنافثا)
235	466130	البيع بالجملة لأنواع الوقود الغازية
236	466140	البيع بالجملة لزيوت التشحيم والمنتجات النفطية المتكررة
237	466310	البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه
238	466351	البيع بالجملة للأصباغ والورنيش
239	466910	البيع بالجملة للمواد الكيميائية
240	466921	البيع بالجملة للأسمدة الكيماوية
241	466922	البيع بالجملة للمبيدات الحشرية
242	466923	البيع بالجملة لمبيدات آفات الصحة
243	466924	البيع بالجملة وتوريد المواد الكيميائية والطبيعية المستخدمة في مكافحة التلوث
244	466925	البيع بالجملة للمواد الكيميائية المستخدمة في المختبرات التعليمية
245	466930	البيع بالجملة للصابون والمنظفات

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
246	466940	البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية والمطاط والألياف الصناعية
247	466950	البيع بالجملة للأوراق (رولات الورق)
248	475285	البيع بالتجزئة لخشب البناء
249	475924	البيع بالتجزئة للمنتجات الخشبية والفلينية والبلاستيكية
250	521092	التخزين في مستودعات صوامع الغلال والدقيق والمنتجات الزراعية
251	521094	مخازن الوقود والمواد الكيمائية
252	521095	مخازن الأثاث والأخشاب
253	522104	مواقف السيارات في المباني متعددة الطوابق
254	522109	تسييل الغاز لأغراض النقل
255	522201	أنشطة الموانئ
256	551011	الفنادق
257	551012	فنادق الطرق (الموتيلات)
258	551013	الفنادق التراثية
259	551021	الوحدات السكنية المفروشة
260	551022	الشقق الفندقية
261	551023	الفلل الفندقية
262	551024	الفلل الفندقية التراثية
263	551030	بيوت الشباب والضيافة
264	551041	الشاليهات
265	551042	الاستراحات التجارية
266	551043	النزل السياحية
267	551044	المنتجعات
268	551045	الاستراحات الريفية
269	551050	قصور وصالات الأفراح والمناسبات مع الإقامة
270	551060	وحدات المشاركة بالوقت
271	551071	كبسولات النوم والراحة
272	551081	إدارة مرافق الإيواء السياحي
273	552001	المخيمات البيئية السياحية
274	559001	الإقامة طويلة الأجل في سكن واحد أو غرفة مشتركة

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
275	559002	سكن الطلاب
276	559003	سكن العمال
277	559004	دور الإيواء والملاجئ
278	562112	متعهدي الإعاشة بالحج و العمرة
279	641100	المصارف المركزية
280	641911	بنوك تجارية وطنية (محلية)
281	641912	فروع بنوك تجارية أجنبية
282	641921	بنوك عقارية
283	641922	بنوك صناعية
284	641923	بنوك زراعية
285	641924	بنوك تنموية
286	681030	إدارة وتشغيل الشقق الفندقية
287	711014	إدارة المشاريع الإنشائية
288	711032	أنشطة الهندسة للمشاريع الكهربائية و الحفريات و الأمن و السلامة و الكيماوية
289	712072	تفتيش ومعاينة أنظمة التصنيع الكهربائية و الميكانيكية و الإلكترونية
290	731011	مؤسسات ووكالات الدعاية و الإعلان
291	731030	تركيب وتجميع لوحات النيون
292	772111	تأجير القوارب المائية والزوارق بدون سائق
293	772112	تأجير الدراجات المائية بدون سائق
294	772120	إيجار وتأجير الدراجات الهوائية
295	772904	تأجير لوازم المناسبات، (يشمل خيم المناسبات، كوش الأفراح..إلخ)
296	773021	تأجير الدراجات النارية والكرفانات
297	773030	تأجير وتشغيل معدات النقل المائي بدون مشغل
298	773041	التأجير التشغيلي للطائرات
299	773042	تأجير وتشغيل المناطيد
300	773061	تأجير الرافعات لأغراض إنشائية
301	773090	تأجير الحيوانات، يشمل (الإبل وخيول السباق)
302	812100	التنظيف العام للمباني
303	812901	تنظيف خارجي للمباني

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
304	812902	تنظيف متخصص للمباني، يشمل المداخن والنوافذ وغيرها
305	812903	تنظيف وصيانة برك السباحة
306	812904	أنشطة التطهير وإبادة الحشرات والقوارض
307	812905	أنشطة تنظيف الناقلات
308	812906	أنشطة تنظيف الآلات والمعدات الصناعية
309	812907	أنشطة تنظيف الطرق
310	813011	رعاية وصيانة المنتزهات والحدائق لأغراض الإسكان العام
311	813012	رعاية وصيانة مناظر المباني والحدائق المنزلية وحدائق الأسقف وواجهات المباني الخاصة وغيرها
312	813013	رعاية وصيانة منتزهات الطرق السريعة
313	813015	رعاية وصيانة المياه الساكنة والجارية، يشمل (الأحواض والبحيرات وممرات المياه وحمامات السباحة والمناطق المبللة)
314	823001	تنظيم وإدارة المعارض التجارية والاجتماعات والمؤتمرات والترويج لها
315	823004	تنظيم وإدارة الحشود
316	841200	تنظيم أنشطة تقديم الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الثقافية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، فيما عدا الضمان الاجتماعي
317	851010	التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة – رياض الأطفال بمنهج وطني
318	851011	تشغيل المدارس المستقلة (تعليم رياض الأطفال) بمنهج وطني
319	851020	التعليم الابتدائي
320	851021	التعليم الابتدائي للطلاب بمنهج وطني
321	851022	التعليم الابتدائي للطالبات بمنهج وطني
322	851023	التعليم الابتدائي المختلط، يشمل مدارس الجاليات المختلط
323	851024	تشغيل المدارس المستقلة (التعليم الابتدائي) بمنهج وطني
324	851031	التعليم الابتدائي للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني
325	851032	التعليم الابتدائي للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني
326	851040	تقديم برامج محو الأمية للكبار
327	852111	التعليم الثانوي للطلاب بمنهج وطني
328	852112	التعليم الثانوي للطالبات بمنهج وطني
329	852113	التعليم الثانوي المختلط، يشمل مدارس الجاليات
330	852114	التعليم المتوسط للطلاب بمنهج وطني
331	852115	التعليم المتوسط للطالبات بمنهج وطني
332	852116	التعليم المتوسط المختلط، يشمل مدارس الجاليات المختلطة

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
333	852117	تشغيل المدارس المستقلة (التعليم المتوسط) بمنهج وطني
334	852118	تشغيل المدارس المستقلة (التعليم الثانوي) بمنهج وطني
335	852121	التعليم الثانوي للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني
336	852122	التعليم الثانوي للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني
337	852123	التعليم المتوسط للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني
338	852124	التعليم المتوسط للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني
339	852211	التعليم الثانوي الفني والمهني، يشمل المعاهد الثانوية
340	852212	معاهد التدريب الثانوي الصناعي
341	852221	التعليم الثانوي الفني والمهني للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة
342	852222	مدارس تعليم قيادة السيارات للسائقين المحترفين (شاحنات وحافلات وغيرها)
343	852223	التعليم الفني والمهني الثانوي الخاص، يشمل تعليم الحلاقة والطبخ وعمال المطاعم والفنادق وغيرها
344	853011	الكليات والمعاهد الجامعية
345	853012	الكليات التقنية
346	853020	الكليات العسكرية
347	853031	الجامعات النظامية
348	853033	الجامعات الأهلية غير الربحية
349	853040	معاهد التدريب العالي
350	854101	الأكاديميات الرياضية
351	854102	تعليم الجمباز
352	854103	تعليم ركوب الخيل في المدارس أو الأكاديميات
353	854104	تعليم السباحة
354	854107	تعليم الرماية
355	854211	تعليم الفنون والآداب
356	854212	مدارس الفنون الجميلة، يشمل (الرسم والنحت وغيرها)
357	854213	مدارس الفنون الأدائية والموسيقية
358	854214	تعليم الفنون التراثية والشعبية
359	854215	مدارس التصوير
360	854910	معاهد تعليم اللغات ومهارات المحادثة
361	854921	مراكز تحفيظ القرآن الكريم والحديث الشريف

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
362	854930	مدارس تعليم قيادة السيارات (للسائقين الغير محترفين)
363	854941	التدريب على صيانة وإصلاح أجهزة الحاسوب
364	854942	التدريب على استخدام الحاسوب والبرامج الملحقة
365	854951	معاهد التدريب الإداري
366	854952	معاهد تدريب المهارات الحياتية
367	854953	معاهد التدريب الصناعي المتخصصة
368	854954	معاهد ومراكز التدريب التأهيلية والتطويرية غير الأكاديمية
369	854955	التدرب الإلكتروني
370	854960	معاهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها
371	854970	معاهد تعليم الخط العربي
372	854991	مدارس تعليم الطيران
373	854992	التدريب على عمليات الإنقاذ والناجين
374	854993	خدمات الإرشاد الأكاديمي
375	854995	معاهد تعليم الدروس الخصوصية
376	854996	التدريب في علوم الطيران
377	854997	التدريب في مجال البيئة والأرصاد
378	855001	أنشطة الاستشارات التعليمية والتربوية
379	861011	المستشفيات العامة
380	861030	الخدمات الطبية بالمصحات المتخصصة ومراكز إعادة التأهيل والصحة الوقائية
381	861041	مستشفى العيون
382	861042	مستشفى النساء والولادة
383	861043	مستشفى طب الأطفال
384	862011	عيادات الأمراض الجلدية والتناسلية والعيادات الطبية لجراحة التجميل
385	862012	عيادات أمراض العيون
386	862013	عيادات أمراض الأنف والأذن والحنجرة
387	862014	عيادات الأمراض النفسية والعصبية
388	862015	عيادات أمراض النساء والولادة
389	862016	عيادات الأطفال
390	862017	عيادات الباطنية

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
391	862018	عيادات أمراض وجراحة العظام
392	862031	مراكز طب الأسنان
393	862032	عيادات الأسنان
394	862040	مجمع طبي متخصص
395	862050	مركز جراحة اليوم الواحد
396	862061	مراكز الرعاية الصحية الأولية
397	862062	المستوصفات الأهلية
398	862063	مجمع طبي عام
399	862064	العيادات الاستشارية (مجموعة عيادات طبية متخصصة)
400	862065	عيادات الأمراض الباطنية والصدرية والسكر والغدد
401	862092	عيادات الأشعة بمختلف أنواعها
402	869011	مركز أشعة
403	869021	مراكز التأهيل الطبي
404	869022	مراكز علاج النطق والتخاطب والبلع
405	869023	مراكز الغسيل الكلوي
406	869024	مراكز العناية بالقدم والكالحل
407	869025	مراكز الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية
408	869026	مراكز التغذية
409	869027	مراكز الخدمات الطبية المنزلية
410	869028	العيادات الطبية المتنقلة
411	869031	مراكز العلاج الوظيفي
412	869032	مراكز العلاج الطبيعي
413	869033	مراكز الرعاية الطبية العاجلة
414	869034	مراكز تلطيف الألم
415	869035	مراكز علاج السمع
416	871010	دور رعاية المسنين مع عناية تمريضية
417	871020	دور النقاهة والراحة
418	872010	مراكز متخصصة لتأهيل المدمنين
419	872020	دور التربية الفكرية ومراكز رعاية الأمراض العقلية

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
420	872030	مراكز العلاج والتأهيل النفسي
421	873010	دور الرعاية مع الإقامة للمسنين بدون أو مع القليل من الرعاية التمريضية
422	873020	دور الرعاية مع الإقامة لذوي الاحتياجات الخاصة
423	881011	أنشطة زيارة كبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
424	881012	أنشطة الرعاية النهارية لكبار السن والأشخاص الكبار من ذوي الاحتياجات الخاصة
425	881013	أنشطة التأهيل المهني وأنشطة إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بشرط أن يكون العنصر التعليمي محدوداً
426	889020	مراكز ضيافة الأطفال الأهلية
427	889021	ضيافة الأطفال في مقر العمل خلال فترة زمنية محددة
428	889022	ضيافة الأطفال المنزلية اليومية خلال فترة زمنية محددة
429	889030	مؤسسات الرفاه الاجتماعي (تحديد وتوزيع المساعدات الاجتماعية، الرعاية النهارية لذوي الاحتياجات الخاصة تبني الأطفال، الاستشارات للأسر والأفراد)
430	900011	إدارة وتطوير المواهب الفنية والترفيهية
431	900012	الفنانين الجماعية كالسيرك والأوركسترا والفرق الموسيقية
432	900013	الفنانين الفردية، يشمل (المؤلفين، الممثلين، المخرجين، المنتجين، الموسيقيين، المحاضرين أو المحدثين، مصممي المسارح)
433	910201	المتاحف
434	910202	المواقع الأثرية
435	910301	المنتزهات
436	910302	حدائق الحيوان
437	910303	المحميات الطبيعية
438	931211	الأندية الرياضية، يشمل (أندية كرة القدم والطائرة والسلة واليد وغيرها)
439	931212	أندية البولنغ
440	931215	أندية الفروسية وسباق الخيل والهجن
441	931216	أندية الرماية
442	931217	الأندية البحرية
443	931218	مراكز رعاية الشباب
444	931221	الصالات والمراكز الرياضية الرجالية
445	931222	الصالات والمراكز الرياضية النسائية
446	931901	المنتجين والمتعهدين المنظمين للأحداث الرياضية
447	932101	مدن الملاهي
448	932102	مرافق الفعاليات الترفيهية

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
449	932103	مراكز الترفيه
450	932911	منتزهات الاستجمام والشواطئ والسواحل، يشمل (تأجير حمامات الاستحمام والخزائن التي تقفل والكراسي وما إلى ذلك... إلخ)
451	932912	تشغيل وسائل النقل المعدة للتنزه (كنوادي اليخوت)
452	932913	المغامرات السياحية والتسهيلات الخاصة بالتزحلق على المرتفعات
453	932917	أنشطة صالات الألعاب وتشمل التي يتم تشغيلها بالقطع النقدية
454	932921	القفز المظلي
455	941111	الغرف التجارية والصناعية
456	949915	أندية السيارات والدراجات النارية
457	960110	غسل وكي والتنظيف الجاف لشتى أنواع الملابس بما فيها الفراء والمنسوجات، يشمل (جمع وتوزيع الغسيل)
458	960120	غسل الموكيت والسجاد والستائر وغيرها، سواءً غسلت في مكان الزبون أو في مكان آخر
459	410010	الإنشاءات العامة للمباني السكنية
460	421010	إنشاء وإصلاح الطرق والشوارع والأرصفة ومستلزمات الطرق
461	421020	إنشاء وإصلاح الجسور والأنفاق
462	421030	إنشاء وإصلاح خطوط السكك الحديدية
463	433082	تركيب زجاج واجهات الأبراج
464	452081	صيانة وإصلاح وتبديل إطارات السيارات الخفيفة (البنشر)
465	452082	صيانة وإصلاح وتبديل إطارات السيارات الثقيلة (البنشر)
466	466120	البيع بالجملة لأنواع الوقود السائلة، يشمل (بيع البترول الخام ومنتجات تكرير البترول)
467	471121	الأسواق المركزية للمواد الغذائية والاستهلاكية
468	471920	الأسواق المركزية لغير المواد الغذائية (الأسواق الشعبية)
469	471930	مجمعات تجارية استهلاكية
470	473010	البيع بالتجزئة لوقود السيارات والدراجات النارية (محطات الوقود)
471	475281	البيع بالتجزئة لمواد البناء، يشمل (الأسمنت، البلك، جبس، البلاط الأسمنتي..إلخ)
472	477211	أنشطة الصيدليات
473	477212	أنشطة مستودعات الأدوية
474	477230	البيع بالتجزئة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور
475	477354	البيع بالتجزئة لمبيدات آفات الصحة
476	522311	أنشطة المطارات
477	522313	تشغيل وصيانة جسور الإرساء

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
478	522314	أنشطة مكافحة الحرائق في المطارات
479	522315	إدارة وتشغيل الطائرات
480	561010	المطاعم مع الخدمة
481	561091	محلات بيع الأكلات الشعبية
482	561092	محلات شوي الأسماك والمأكولات البحرية
483	561093	محلات شوي اللحوم (المشاكيك)
484	562111	مطابخ إعداد الولائم للحفلات
485	562901	شركات تجهيز الطعام أو المتعهدين (شركات التموين)
486	563011	محلات تقديم المشروبات (الكوفي شوب)
487	563012	المقاهي الشعبية
488	563013	المقاهي التي تقدم فيها الشيشة
489	960110	غسل وكي والتنظيف الجاف لشتى أنواع الملابس بما فيها الفراء والمنسوجات، يشمل (جمع وتوزيع الغسيل)
490	351011	توليد الطاقة الكهربائية
491	351012	نقل الطاقة الكهربائية
492	351013	توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالتجزئة
493	351014	توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالجملة
494	711031	الاستشارات الهندسية للطرق والجسور والأنفاق
495	711032	أنشطة الهندسة للمشاريع الكهربائية والحفريات والأمن والسلامة والكيماوية
496	711033	أنشطة الاستشارات الصناعية
497	711040	الأنشطة الهندسية والتقنية المتعلقة بالأنشطة التخصصية لجميع فروع الهندسة
498	711050	أنشطة الخدمات المساحية والكمية
499	949112	المساجد
500	842300	أنشطة النظام العام والسلامة (الداخلية)
501	841100	الأنشطة العامة للإدارة العامة (الوزارات)
502	061000	استخراج النفط الخام
503	062000	استخراج الغاز الطبيعي
504	201170	صناعة المياه المقطرة
505	202921	صناعة الجيلاتين ومشتقاته
506	221140	إعادة صناعة الإطارات

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
507	221910	صناعة ألواح وقضبان وصفائح
508	221920	صناعة الأنابيب والمواسير والخراطيم وسيور نقل الحركة ونقل المواد
509	303011	صناعة الطائرات المدنية لنقل الركاب أو البضائع
510	303012	صناعة الطائرات العسكرية
511	303013	صناعة الطائرات الرياضية
512	303014	صناعة الطائرات المروحية (الهليوكوبتر)
513	303015	صناعة الطائرات الشراعية
514	303016	صناعة المناطيد ذات المحركات والمناطيد الهوائية
515	303020	صناعة أجزاء وقطع إضافية للطائرات
516	331101	إصلاح الخزانات والصهاريج والأوعية المعدنية
517	331102	إصلاح وصيانة الأنابيب وخطوط الأنابيب
518	331103	إصلاح المنتجات المعدنية عن طريق لحامها وهي في مواقعها
519	331104	إصلاح خزانات الشحن المعدنية
520	331105	إصلاح وصيانة مولدات بخار الماء أو الأبخرة الأخرى والوحدات المساندة التابعة لها
521	331106	إصلاح وصيانة أجزاء الغلايات المولدة للبخار في السفن
522	331107	إصلاح وصيانة الغلايات المركزية للتدفئة والوحدات المشعة للحرارة
523	331108	إصلاح وصيانة الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية
524	466210	البيع بالجملة لشرائح ومسحوبات وكتل معدنية وحديدية
525	466220	البيع بالجملة للأنابيب المعدنية والحديدية
526	466231	البيع بالجملة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة
527	469010	البيع بالجملة لماكينات الخياطة
528	469020	البيع بالجملة للماكينات المحاسبية والإحصائية والكتابية ومعدات المكاتب ولوازمها
529	469030	البيع بالجملة لمعدات ووسائل تعليمية
530	469040	البيع بالجملة للهدايا والكماليات
531	469050	تجارة الجملة لمعدات السلامة والإطفاء والأمن الصناعي، يشمل تعبئة طفايات الحريق بالجملة دون إجراء عمليات تحويلية
532	473030	البيع بالتجزئة لمياه التبريد
533	491201	نقل البضائع عبر خطوط السكك الحديدية داخل المدن، يشمل (عربات النوم)
534	491202	نقل البضائع عبر خطوط السكك الحديدية بين المدن
535	492305	نقل السوائل او الغازات السائلة

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
536	493001	نقل المياه عبر خطوط الأنابيب
537	493002	نقل الغازات عبر خطوط الأنابيب
538	493003	نقل البترول الخام عبر خطوط الأنابيب
539	493004	نقل المنتجات البترولية المكررة عبر خطوط الأنابيب
540	493005	نقل الغاز الطبيعي عبر خطوط الأنابيب
541	493007	تشغيل وصيانة محطات الضخ وخطوط الأنابيب
542	511001	النقل الجوي للركاب المحدد بمواعيد
543	511002	النقل الجوي للركاب غير المحدد بمواعيد
544	511003	تأجير الطائرات مع مشغل لأغراض نقل الركاب
545	512001	النقل الجوي للبضائع المحدد بمواعيد
546	512002	النقل الجوي للبضائع غير المحدد بمواعيد
547	521012	خدمات شحن وتفريق السلع بصفة عامة
548	521013	شحن وتفريق أمتعة الركاب
549	521014	خدمات مناولة الحاويات
550	521091	مخازن المواد الغذائية المجمدة
551	521096	مخازن السيارات
552	521097	التخزين في الموانئ والمناطق الجمركية أو الحرة
553	563014	محلات البوظة (الآيسكريم)
554	563020	تقديم العصائر الطازجة و المشروبات الباردة
555	910100	أنشطة المكتبات والمحفوظات
556	932914	تأجير المعدات الخاصة بالراحة والبهجة المكملة لتسهيلات الاستجمام
557	131205	نسج المنسوجات من الخيوط الطبيعية يشمل (الكتان والجوت)
558	141015	صناعة المشالح الرجالية
559	141021	صناعة الملابس النسائية الجاهزة، يشمل (الفساتين والمعاطف والبلوزات)
560	141022	صناعة الملابس الداخلية للنساء
561	141023	صناعة العباءات النسائية
562	141024	صناعة توابع الملابس، يشمل (القبعات والقفازات والأحزمة والشالات والطرح وشبكات الشعر وربطات العنق ...إلخ)
563	142020	صناعة الملبوسات من الفراء الطبيعي
564	143020	تريكو الملابس الداخلية (قمصان داخلية، ملابس داخلية) المسنرة من الخيوط

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
565	143030	تريكو الملابس الخارجية (بلوفرات، بلوزات، سترات) المسنرة من الخيوط
566	143040	صناعة الجوارب بجميع أنواعها
567	143041	صناعة الجوارب المخصصة لمرضى السكر
568	170111	صناعة لباب الورق من الخشب
569	181100	الطباعة
570	181160	طباعة الطوابع البريدية أو المالية وطباعة العملات الورقية لحساب الدولة وطباعة الشيكات ومستندات الملكية
571	201125	صنع الغازات الطبية
572	203011	صناعة الخيوط الشعرية التركيبية
573	221150	استبدال الأسطح الخارجية للإطارات الهوائية المستعملة
574	466926	البيع بالجملة للمبيدات الزراعية
575	469061	البيع بالجملة لأجهزة ولوازم الكيماويات والمختبرات
576	471910	تجارة التجزئة في السلع الشخصية في الأسواق الكبيرة والتي تعمل ضمن إدارة واحدة، يشمل (الملابس والأحذية والسلع الجلدية والعطور ومستحضرات التجميل والمجوهرات والإكسسوارات والأجهزة والأدوات المنزلية وألعاب الأطفال والأدوات الرياضية...إلخ)
577	521093	المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع
578	522205	تشغيل السفن
579	551046	النزل الزراعية
580	561022	محلات تقديم وجبات الفول والحمص والكبدة والبليلة والبازلاء والمطبق وما شابهها
581	731014	الإعلانات الجوية
582	854998	التدريب في مجال الطائرات بدون طيار
583	931231	أندية الطيران
584	932918	تنظيم الفعاليات الترفيهية
585	932931	أنشطة تفتيش الفعاليات والمرافق الترفيهية
586	932933	تشغيل مرافق الفعاليات الترفيهية
587	329064	صناعة الخوذات الواقية البلاستيكية شديدة المقاومة (لمواقع العمل أو الخوذات الرياضية)
588	862091	التشغيل الطبي للمستشفيات الأهلية والحكومية والمنشآت الصحية والأنشطة الخاصة بالمستشفيات
589	960110	غسل وكي والتنظيف الجاف لشتى أنواع الملابس بما فيها الفراء والمنسوجات وتشمل جمع وتوزيع الغسيل
590	139290	صناعة المنسوجات الأخرى، يشمل (سترات النجاة ومظلات الهبوط "البراشوت" ونسيج البطانيات الكهربائية.. إلخ)
591	139960	صناعة خيوط معدنية أو نسيجية، وصناعة أقمشة مشربة أو مغطاة أو مطلية بمطاط أو لدائن وما شابهها
592	151110	دباغة الجلود (بالمواد الكيميائية أو النباتية أو المعدنية) وتهيئتها
593	151120	صناعة الجلود (اللمعة أو المعدنة)

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
594	151131	صناعة الجلود على شكل الأشرطة و الألواح
595	201190	أنشطة أخرى لصناعة المواد والمنتجات الكيميائية الأساسية
596	203019	صناعة الخيوط الشعرية التركيبية أو الصناعية الأخرى
597	271010	صناعة المحركات والمولدات الكهربائية
598	271020	صناعة المحولات الكهربائية
599	271030	صناعة أجهزة التوزيع والتحكم بالكهرباء
600	271040	إعادة لف القلب المغناطيسي للمولدات والمحركات و المحولات الكهربائية
601	271050	صناعة أجزاء للمولدات والمحركات ومحولات الطاقة الكهربائية
602	271090	أنشطة أخرى لصناعة المحركات والمولدات و المحولات الكهربائية
603	272010	صناعة البطاريات والخلايا الأولية غير قابلة للشحن (المحتوية على أكسيد المنجنيز و الزئبق و الفضة)
604	272020	صناعة البطاريات السائلة
605	272030	صناعة البطاريات الجافة
606	272040	صناعة المركمات الكهربائية بما فيها أجزائها
607	272090	أنشطة أخرى لصناعة المركمات والخلايا الأولية و البطاريات غير المصنفة في مكان آخر
608	273310	صناعة أشرطة توصيل الكهرباء المعدنية
609	273320	صناعة معدات حماية الشبكة الكهربائية الداخلية
610	273330	صناعة حامل لمبات الإنارة
611	273340	صناعة مانعات الصواعق
612	273350	صناعة المفاتيح الكهربائية بأنواعها (للمباني و الأجهزة)
613	273360	صناعة المخارج والمقابس الكهربائية
614	275022	صناعة الدفايات
615	275023	صناعة السخانات الكهربائية
616	279004	صناعة معدات لحام الفولاذ و القصدير الكهربائية بما في ذلك مكاوي لحام القصدير اليدوية
617	331231	إصلاح وصيانة آلات ومكائن تصنيع المعادن
618	331232	إصلاح وصيانة معدات قطع وتشكيل المعادن
619	331241	إصلاح وصيانة المكائن الخاصة بالتعدين و التشييد وحقول النفط و الغاز
620	331243	إصلاح وصيانة أجهزة إنتاج النسيج و الملابس و الجلود
621	331245	إصلاح وصيانة أفران العمليات الصناعية
622	331253	صيانة وتعبئة طفايات الحريق

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
623	331291	إصلاح وصيانة المحركات عدا السيارات، يشمل (محركات السفن و القطارات)
624	331292	إصلاح وصيانة المضخات ومعدات الطاقة السائلة
625	331412	إصلاح وصيانة المحركات والمولدات الكهربائية وأجهزة التوليد البخارية
626	331415	إصلاح وصيانة وتخزين البطاريات الأولية وبطاريات التخزين
627	331504	إصلاح وصيانة الطائرات
628	331505	إصلاح وصيانة محركات الطائرات
629	332011	تركيب الأجهزة الصناعية في المنشآت الصناعية
630	332012	تركيب معدات التحكم في العمليات الصناعية
631	332013	تفكيك كامل للآلات والمعدات الكبيرة
632	353001	إنتاج البخار والمياه الساخنة لأغراض التدفئة والوقود والأغراض الأخرى وتجميعها وتوزيعها
633	353002	إنتاج وتوزيع الهواء المبرد
634	353003	إنتاج وتوزيع المياه المبردة لأغراض التبريد
635	360011	جمع المياه
636	360012	تنقية المياه
637	360013	تحلية المياه
638	360014	نقل وتوزيع المياه
639	360015	تقليل ملوحة المياه
640	381201	جمع النفايات الخطرة للزيوت المستعملة من الشحن أو المرائب
641	381202	جمع النفايات الخطرة للمواد الخطرة البيولوجية
642	381203	جمع النفايات الخطرة للبطاريات المستعملة
643	381204	تشغيل محطات نقل النفايات للنفايات الخطرة
644	421040	إنشاء مهابط الطائرات
645	429010	إنشاء محطات التكرير و البتروكيماويات والمصافي
646	429020	إنشاء أرصفة الموانئ والإنشاءات البحرية
647	429030	إنشاء الموانئ و المراسي السياحية (المارينا)
648	429040	إنشاء السدود
649	432132	تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق
650	432150	تركيب المعدات الكهربائية و الأجهزة المنزلية بما فيها لوحات التسخين
651	432210	تركيب أنظمة التدفئة بالكهرباء أو الغاز أو الزيت وصيانتها وإصلاحها

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
652	432961	تركيب وصيانة أجهزة الحماية المدنية من الآليات والمعدات الثقيلة الخاصة للتدخل في حوادث انهيارات المباني والزلازل ومعدات ووسائل الوقاية الفردية
653	432962	تركيب وصيانة صافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها
654	432963	تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء
655	491101	نقل الركاب عبر خطوط السكك الحديدية داخل المدن
656	491102	نقل الركاب عبر خطوط السكك الحديدية بين المدن
657	492111	النقل البري للركاب بواسطة المترو الأرضي
658	492112	نقل الركاب بالحافلات داخل المدن
659	492214	الأجرة العائلية
660	492221	النقل المدرسي
661	492222	نقل المعلمات
662	492241	نقل الحجاج
663	492242	نقل المعتمرين والزوار من داخل المملكة
664	492243	نقل المعتمرين والزوار من خارج المملكة
665	522403	مناولة وقود وزيت الطائرات
666	522916	خدمات سماسرة الطائرات
667	522918	الوساطة في بيع قطع غيار الطائرات و الأجهزة التشبيهية
668	681021	إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)
669	681022	إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكني)
670	681023	تأجير مرافق الفعاليات الترفيهية
671	711011	تقديم خدمات الاستشارات الهندسية في مجال الوقاية و الحماية من الحريق
672	711012	تقديم الخدمات الفنية للوقاية و الحماية من الحريق
673	711013	أنشطة الاستشارات الهندسية والمعمارية
674	711083	أنشطة تقديم خدمات مراجعة تصميم الطاقة
675	711084	أنشطة تقديم خدمات التصميم الهندسي لمعايير كفاءة الطاقة
676	711085	أنشطة تقديم خدمات القياس و التحقق من الطاقة
677	711086	أنشطة مراجعة البيانات والتدقيق في المنشآت الصناعية
678	712032	مختبرات المنتجات الكيميائية والبترولية (المواد الغير عضوية مثل فحص الذهب والأحجار الكريمة)
679	712033	مختبرات المنتجات الكهربائية والإلكترونية
680	712061	الاختبارات الدورية للسيارات من حيث السلامة على الطرق

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
681	712062	فحص ومعاينة السفن
682	712063	فحص ومعاينة معدات وأدوات السلامة الخاصة بالسفن
683	712077	التحقق من مطابقة الأجهزة والمنتجات الطبية
684	712078	مختبرات الأجهزة والمنتجات الطبية
685	773011	تأجير المحركات والتربينات
686	773012	تأجير المعدات ذات المحركات
687	773013	تأجير معدات التعدين وحقول النفط
688	773016	تأجير أجهزة القياس والسيطرة
689	773017	تأجير أجهزة الملاحة
690	811003	أنشطة خدمات صيانة المباني
691	821100	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب
692	841300	تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته
693	842200	أنشطة الدفاع
694	842311	تشغيل فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة
695	071000	تعدين ركازات الحديد
696	072100	تعدين ركازات اليورانيوم والثوريوم
697	072901	تعدين خامات المعادن غير الحديدية، يشمل (الألمنيوم والنحاس والرصاص)
698	072902	تعدين خامات المعادن الثمينة المنتمية إلى مجموعة الذهب والفضة والبلاتين
699	241011	صناعة منتجات أولية من الحديد على شكل حبيبات ومساحيق
700	241012	صناعة منتجات أولية من الحديد على شكل كتل من الركائز والمخلفات بعد إعادة صهرها
701	241021	صناعة الحديد النقي بواسطة التحليل الكهربائي
702	241022	صناعة الحديد النقي بواسطة العمليات الكيميائية
703	241023	صناعة الحديد غير المصقول
704	241024	صناعة الحديد الإسفنجي
705	241025	صناعة حديد الزهر ما في ذلك مسبوكات حديد الصلب والزهر
706	241040	صناعة صفائح وألواح ولفائف شريطية وقضبان وأسياخ وزوايا وأسلاك ومقاطع بكافة أشكالها
707	241050	صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب
708	241090	أنشطة أخرى لصناعة الحديد والصلب
709	231090	أنشطة أخرى لصناعة الزجاج والمنتجات الزجاجية

قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير .. تتمة

التسلسل	رقم الايزك	اسم النشاط
710	251160	ورش صناعة الألمنيوم
711	259923	صناعة كابلات وشرائط معدنية من الألمنيوم
712	273203	صناعة الأسلاك و الكابلات المعزولة المصنوعة من الألمنيوم
713	242041	صهر ودرفلة وسحب وتنقية وسبك النحاس وخلائطه
714	242042	صهر ودرفلة وسحب وتنقية وسبك الألمنيوم وخلائطه
715	242043	صهر ودرفلة وسحب وتنقية وسبك الرصاص و الزنك والقصدير وخلائطها
716	242044	صهر ودرفلة وسحب وتنقية وسبك الكروم و المنغنيز و النيكل وخلائطها
717	242049	صهر ودرفلة وسحب وتنقية وسبك معادن غير حديدية أخرى وخلائطها
718	242051	إنتاج أكسيد الألمنيوم (ألومينا) من النيكل أو النحاس
719	242052	إنتاج المعادن نصف الخام من النيكل أو النحاس
720	329061	صناعة الملابس المقاومة للحريق وملابس رجال الإطفاء
721	464991	البيع بالجملة للمنتجات الخشبية و الفلينية و البلاستيكية
722	749021	تقييم المنشآت الاقتصادية
723	749022	تقييم الآلات والمعدات
724	749023	تقييم أضرار حوادث المركبات
725	360019	أنشطة أخرى تتعلق بجمع المياه ومعالجتها وتوزيعها
726	370009	أنشطة أخرى تتعلق بشبكة المجارير
727	382103	معالجة النفايات العضوية بغرض تصريفها
728	382104	إنتاج السماد من المواد العضوية
729	382109	معالجة النفايات غير الخطرة الأخرى وتصريفها
730	422042	حفر آبار المياه الأنبوبية
731	429073	إصلاح وصيانة السدود
732	466929	البيع بالجملة للأسمدة الكيماوية والمبيدات الأخرى
733	477327	بيع أجهزة المختبرات الزراعية
734	477358	البيع بالتجزئة للمبيدات الزراعية
735	712031	المختبرات الغذائية
736	712038	المختبرات البيطرية
737	591401	تشغيل دور السينما الثابتة
738	522106	محطات سكك الحديد

قرار وزير المالية رقم (٧٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠١هـ

إدراج بند قطع الغيار في نماذج عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على أن «يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج العقود، ونماذج تقييم المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها الأعمال أو المشتريات».

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٦٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٨هـ، والقرار الوزاري رقم (٤١٤٩) وتاريخ ١٤٤١/٩/٣٠هـ

يقرر الآتي:

أولاً: إدراج بند قطع الغيار في نماذج عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

تعديلات نموذج عقد التشغيل والصيانة

1.0 التعريفات (تدرج في جدول التعريفات في بداية نموذج العقد):

المواد القابلة للتعويض هي:

1. قطع الغيار:

هي الأجزاء التي غرضها إحلال أجزاء في آلات أو معدات أو أجهزة أو أنظمة نتيجة انقضاء عمرها الافتراضي أو بسبب عطل فني طارئ، ولا تتلاشى أو تتآكل كلياً بعد الاستخدام.

2. المواد الاستهلاكية:

هي المواد التي تستخدم في أعمال التشغيل أو الصيانة الدورية المجدولة (سواءً كانت سائلة أو صلبة أو غازية)، أو المواد التي تستهلك بشكل دوري، أو المواد التي بطبيعتها تتلاشى أو تتآكل تدريجياً بعد الاستخدام.

2.0 ضوابط وأحكام الصرف من البند المحدد:

إذا تطلبت أعمال العقد مشتريات لازمة لأعمال التشغيل والصيانة، فإن هذه المشتريات تنفذ من قبل المتعاقد ويصرف عليها من البند المحدد من قبل الجهة الحكومية، وفقاً للضوابط والأحكام التالية:

أ. أخذ موافقة الجهة الحكومية المكتوبة على هذه الأعمال والمشتريات بشرط ألا تكون بسبب إهمال في التشغيل أو انخفاض في مستوى الأداء.

ب. أن تكون قطع الغيار لأصول أو أجهزة أو معدات أو أنظمة محل نطاق العمل المنصوص عليه في العقد.

ج. لا يجوز الصرف من البند المحدد على أي أعمال أو مشتريات غير شراء قطع الغيار أو المواد الخاصة بأعمال التشغيل والصيانة شريطة أن تكون غير مدرجة في جداول الكميات ولم يتم تحميلها على مجمل تكاليف العقد.

د. ليس للمتعاقد الحق في المطالبة بأية مصاريف أخرى كربح أو أجور نقل أو أجور تركيب أو مصاريف إدارية أو جمركية أو خلافها بحيث تعتبر هذه المصاريف محملة على مجمل تكاليف العقد، مع عدم تضمين الشروط والمواصفات أي التزام على الجهة الحكومية بذلك.

هـ. على المتعاقد أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة، إذا كان سبب تلك الأعمال يعود حسب رأي ممثل الجهة الحكومية خطياً إلى أن المواد المستعملة أو أصول الصنع ليست موافقة للعقد، أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المتعاقد في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد.

و. يجب على المتعاقد أن يستمر في شراء المواد القابلة للتعويض اللازمة لسير العمل بدون أي تأخير حتى لو تأخر دفع المبالغ المستحقة السابقة وليس له الحق بالتوقف عن الشراء مهما كانت الأسباب والظروف باستثناء ما يدخل منها تحت مفهوم القوة القاهرة.

ز. في حال كان العطل لأجهزة أو معدات مشمولة بضمان ساري، سواءً كان ضمان المصنع أو الوكيل أو البائع، فيتحمل إصلاح هذا العطل مصدر الضمان حسب المسؤوليات المنصوص عليها في الضمان.

ح. على المتعاقد تسجيل جميع مصادر الشراء للمواد القابلة للتعويض التي تم التوريد منها في النظام المحوسب الخاص بالجهة (فإن لم يكن هناك نظام محوسب يتم التسجيل في أجهزة الحاسب الآلي) بكل التفاصيل وتبقى هذه المعلومات ملكاً للجهة.

ط. بنهاية فترة التعاقد، يلتزم المتعاقد بتزويد الجهة الحكومية بقائمة مفصلة للمواد المشتراة تشمل الأسعار والوصف والطراز والكمية والرقم المرجعي وتاريخ الشراء مرفقاً به أمر الإصلاح وتفاصيله، وتسلم القائمة بعد اعتمادها من قبل الجهة الحكومية على شكل نسختين: إلكترونية وورقية.

3.0 إجراءات المشتريات والتخزين:

يتم تأمين وتخزين وصرف المواد القابلة للتعويض وفقاً للآتي:

أ. يقوم المتعاقد بعد استلام الموقع بإعداد قوائم باحتياجات المبنى أو المرفق من المواد القابلة للتعويض خلال مدة العقد وتقديمها للجهة الحكومية للموافقة عليها.

ب. يقوم المتعاقد بإحضار تسعيرات للمواد القابلة للتعويض لا يقل عددها عن ثلاث تسعيرات من موردين مختلفين إلا إذا كانت المشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد ولم يكن لها بديل مقبول، على أن تكون التسعيرات سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للجهة الحكومية، وذلك للموافقة عليها.

ج. يحق للجهة طلب عينة أو كتالوج للمواد القابلة للتعويض قبل التوريد، ويلزم مراعاة أن تكون المواد التي تورد جديدة وأصلية، ومراعاة ما ورد في الفقرة (ح) والفقرة (ط) من إجراءات المشتريات والتخزين وما توافق الجهة الحكومية عليه بخلاف ذلك.

د. بعد صدور الموافقة بالتوريد يقوم المتعاقد بشراء المواد وإدخالها إلى المستودع تحت إشراف الجهة الحكومية بعد إعداد مذكرات الفحص والاستلام الرسمية المعتمدة حسب إجراءات إدارة المستودعات لدى الجهة.

هـ. تتم محاسبة المتعاقد عن قيمة قطع الغيار التي أمنها بموجب الفواتير التي يحصل عليها ممن تم التأمين منهم بعد مراجعة الجهة الحكومية لها والتأكد من أن أسعارها مماثلة للأسعار السائدة.

و. يجب أن يكون مخزون المواد القابلة للتعويض في المستودع وفق الاحتياج الفعلي وحسب معادلات فنية مقبولة باتباع نظام إدارة مخزون موثق.

ز. على المتعاقد إعادة قطع الغيار المستبدلة إلى مستودع الجهة الحكومية، وللجهة الحق في فحص تلك القطع والتأكد من عدم صلاحيتها على أن يتم تخزينها في قسم خاص للمواد المستبدلة تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأنها من قبل الجهة مع مراعاة الأنظمة والتشريعات ذات الصلة.

ح. يجب على المتعاقد وضع الترتيبات لتجديد قطع الغيار المستبدلة والمدد اللازمة للتجديد إن كانت قابلة للتجديد. خصوصاً عندما تقبل الشركة المصنعة الأصلية أو الشركة المنافسة المؤهلة أن تقدم برنامج تجديد قطع الغيار بضمان مقبول وبسعر أقل. ويتم تعويض المتعاقد على قيمة التجديد من قيمة البند المحدد.

ط. يجب وضع علامات تشير إلى أن القطعة «مجددة» في عمليات التعبئة والتغليف. كما يجب تحديد المكونات التي تم تجديدها بوضوح في الفواتير. وتخزينها في منطقة خاصة أو مستودع خاص للقطع المجددة.

ي. على الجهة والمتعاقد أثناء تنفيذ العقد الالتزام بما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية الصادرة من الديوان العام للمحاسبة.

4.0 الشروط الخاصة:

يلتزم المتعاقد بتأمين كافة العدد والأدوات والمواد الاستهلاكية المرتبطة بأعمال الصيانة للقيام بأعمال التشغيل والصيانة طبقاً لحاجة العمل ولزوم تأدية الخدمات المطلوبة، ويتم تحميل تكلفتها على مجمل بنود العقد دون المطالبة بأي تكاليف على الجهة الحكومية.

قرار لجنة الدفاع المدني المكلفة رقم (٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٦هـ

الموافقة على لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة المحدثة والدليل الإرشادي (التفصيلي)

إن لجنة الدفاع المدني المكلفة

بعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٩هـ ورقم (٨٧) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٧هـ ورقم (٩٦) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢هـ ورقم (٢٩٧) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني (الملغى) رقم (٨٠١٥) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٨هـ

وبعد الاطلاع على المحضر (الثالث) لمجلس المخاطر الوطنية المؤرخ في ١٤٤١/٢/١٦هـ

وبعد الاطلاع على المحضر (السابع) للجنة الدفاع المدني المكلفة المؤرخ في ١٤٤٢/٩/٢٤هـ

تقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة المحدثة والدليل الإرشادي (التفصيلي).

بالصيغ المرافقة، على ألا يترتب على ذلك أي أعباء إضافية على الميزانية العامة للدولة ويتم تدبير أي احتياجات خلال تفعيل اللائحة من ميزانية الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة –حكومية أو أهلية– تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة.

ثالثاً: قيام المديرية العامة للدفاع المدني بالتنسيق والمتابعة لتنفيذ اللائحة.

رابعاً: قيام الأمانة العامة لمجلس المخاطر الوطنية بنشر اللائحة والدليل الإرشادي في الجريدة الرسمية، على أن يعمل بهما بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ نشرهما.

وزير الداخلية

رئيس لجنة الدفاع المدني المكلفة

عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة

مقدمة

انطلاقاً من رؤية المملكة العربية السعودية لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والتميز في الأداء لحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة وتحقيقاً لمبادئ السلامة العامة والوقاية من الحريق والأخطار والمخاطر في وقت السلم والحرب وحالات الطوارئ والكوارث والحد من الخسائر والحفاظ على مكتسبات التنمية الوطنية المتسارعة التي أفرزت أبعاداً جديدة للمخاطر وما يتطلبه الأمر من توحيد وتنسيق للجهود والإجراءات في مختلف الحالات والظروف وفق منظومة متكاملة من الأنظمة واللوائح وخطط المواجهة خصوصاً في ظل استحداث كيانات إدارية جديدة ودمج لكيانات أخرى على المستوى الوطني، عملت المديرية العامة للدفاع المدني على تحديث تلك الأنظمة والخطط واللوائح أخذاً بالاعتبار مخرجات أعمال التنفيذ السابقة والدروس المستفادة منها بما يحقق مستويات عالية من الجاهزية وتنظيم العلاقات بين الجهات المعنية بالتنفيذ لتحسين الأداء وصولاً إلى الجودة في تنفيذ أعمال الدفاع المدني وبما يمكن من التقييم المستمر خلال كافة المراحل.

المديرية العامة للدفاع المدني

لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

الهدف:

تهدف اللائحة إلى وضع ضوابط وإجراءات إنشاء وتكوين فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشآت مكتملة التجهيز بشرياً وآلياً وفق مواد هذه اللائحة.

مادة (١):

التعاريف:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –حيثما وردت في هذه اللائحة– المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- النظام:
نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠هـ) وتعديلاته.

٢- اللائحة:
يقصد باللائحة أينما وردت بلائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة المحدثة للائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠١٥ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٨هـ لتحديد ضوابط وإجراءات إنشاء وتكوين فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشآت العامة والخاصة.

٣- المواصفات والمقاييس:
هي المواصفات والمقاييس الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الواجب مراعاتها والأخذ بها أو ما تعتمده من مواصفات أوروبية أو أمريكية أو غيرها.

٤- فرقة الإطفاء:
مجموعة من الأشخاص المؤهلين والمرخص لهم بالقيام بأعمال الإطفاء واستخدام وسائل الإطفاء المنقولة والثابتة المتاحة.

٥- فرقة الإنقاذ:
مجموعة من الأشخاص المؤهلين والمرخص لهم بالقيام بأعمال الإنقاذ واستخدام وسائل الإنقاذ المنقولة والثابتة المتاحة.

٦- الشخص المؤهل:
هو الشخص الذي اجتاز اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge&Skills) الخاصة بتخصصه، وفقاً لضوابط ومعايير الجمعية الوطنية للحماية من الحريق، ويتم إجراء الاختبارات وتقييمها من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني كالتالي:

- الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لقادة فرق الإطفاء والإنقاذ (NFPA1021).
- الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لأفراد فرق الإطفاء (NFPA1001).
- الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لأفراد فرق الإنقاذ (NFPA1006).

٧- الاحتفالات المؤقتة:
جميع الفعاليات أو الأنشطة العامة أو الخاصة والتي تقام في فترات محددة بزمن في مواقع مؤقتة أو دائمة، بحيث يستلزم الأمر توفير فرق إطفاء وإنقاذ تتواجد خلال فترة هذه الفعاليات أو الأنشطة.

٨- المباني العالية:
مبنى ذو أرضية مشغولة يقع على ارتفاع يزيد على ٢٣ متر فوق أدنى مستوى لوصول فرق الدفاع المدني.

٩- المشغل المؤهل:
كل جهة أضافت نشاط تشغيل فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة ضمن أنشطة سجلها التجاري بعد أن استوفت جميع متطلبات التشغيل وبموافقة المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (٢):

نطاق تطبيق اللائحة:

أ- تطبق هذه اللائحة على المنشآت التالية:

١- منشأة صحية (مستشفيات أو مدن طبية).
٢- منشأة سكنية (مجمع سكني حكومي أو خاص).
٣- المباني العالية.
٤- منشآت الرعاية الاجتماعية (دور الرعاية الاجتماعية، دور المسنين، الإصلاحيات)
٥- منشأة تعليمية (مدارس – جامعات – كليات – مؤسسات تدريبية – معاهد ومراكز تدريب عسكرية).
٦- جميع الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
٧- المدن الصناعية.
٨- منشأة صناعية صغيرة.
٩- النوادي والمدن الرياضية.
١٠- المدن والحدائق الترفيهية ودور السينما.
١١- مواقع الاحتفالات الدائمة والمؤقتة والمعارض.
١٢- مراكز التسوق الكبرى.
١٣- المستودعات الكبرى.
١٤- المنشآت التي تقع ضمن المخططات التنظيمية المخصصة للورش والمستودعات وما في حكمها والتي تنطبق عليها اللائحة بشكل جماعي ولا تنطبق عليها بشكل فردي على أن تطبق عليها المادة (١٤).
١٥- المؤسسات والشركات الخاصة.
١٦- المنشآت الزراعية والغابات والمحميات.
١٧- المواقع الخدمية والبلدية مثل ساحات التخزين والحجز والصحة العامة.
١٨- محطات القطارات داخل المدن والمطارات.
١٩- المدن والقواعد العسكرية.
٢٠- الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.
٢١- المرافق عالية الخطورة والتي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني.

ب- تسري هذه اللائحة على المنشآت التي تخضع للإشراف الوقائي للمديرية العامة للدفاع المدني، ويستثنى منها جميع المنشآت والمواقع الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي أو الهيئة العامة للطيران المدني أو المديرية العامة لحرس الحدود، وتكون مسؤولية المديرية العامة للدفاع المدني في تلك المواقع والمنشآت دعم وإسناد.

ج- ١- تطبق هذه اللائحة على المنشآت العامة والخاصة الواردة في الفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة، والتي يكون مجموع النقاط الحاصلة عليها من الثلاثة معايير أدناه أكثر من سبع نقاط، وفق الجدول الموضح:

المسافة من أقرب مركز دفاع مدني	عدد النقاط	المساحة الكلية		عدد النقاط	عدد شاغلي المنشأة	عدد النقاط
		منشآت	انشطة زراعية			
٠- أقل من ٥ كم	١	١م^2 – أقل من ٥٠٠٠٠م^2	١م^2– أقل من ٥ مليون م^2	١	١ – ٤٩٩ شخص	١
٥ – أقل من ١٠ كم	٢	٥٠٠٠٠ – أقل من ١٠٠٠٠٠م^2	٥– أقل من ١٠ مليون م^2	٢	٥٠٠ – ٩٩٩ شخص	٢
١٠ – أقل من ١٥ كم	٣	١٠٠٠٠٠ – أقل من ١٥٠٠٠٠م^2	١٠– أقل من ١٥ مليون م^2	٣	١٠٠٠ – ١٤٩٩ شخص	٣
١٥ – أقل من ٢٠ كم	٤	١٥٠٠٠٠ – أقل من ٢٠٠٠٠٠م^2	١٥– أقل من ٢٠ مليون م^2	٤	١٥٠٠– ١٩٩٩ شخص	٤
٢٠ كم فأكثر	٥	٢٠٠٠٠٠م^2 فأكثر	٢٠ مليون م^2 فأكثر	٥	٢٠٠٠ شخص فأكثر	٥

٢- تضاف مساحة الأدوار المتكررة في المباني العالية إلى المساحة الكلية للمنشأة.

٣- تطبق هذه اللائحة على المنشآت عالية الخطورة والمنشآت الهامة والتي يحددها الدفاع المدني.

د- يتم تطبيق هذه اللائحة على:

١- المنشآت القائمة:
تمنح المنشآت القائمة مدة أقصاها ثلاث سنوات من اعتماد اللائحة لتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.

لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

٢- المنشآت الجديدة:

تلتزم المنشآت الجديدة بتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.

مادة (٣):

تشكيل الفرق:

تشكل الفرق حسب نشاط المنشأة بحيث يكون الحد الأدنى لتشغيل الفرقة ١٢ شخصاً مؤهلين لتنفيذ عمليات الإطفاء والإنقاذ على مدار اليوم، ويكون للمنشأة حرية تنظيم أوقات العمل بحيث لا تقل عن ثلاث ورديات بمعدل ٤ أشخاص في كل وردية، مع عدم الإخلال بشرط الحد الأدنى للموظفين الأساسيين المفرغين بالفرقة والمحددة بـ٤ أشخاص يجوز للمنشأة الاستفادة من الموظفين الغير متفرغين لأعمال الإطفاء والإنقاذ داخل المنشأة للمساندة على مدار الساعة مع عدم الإخلال بشروط التأهيل والتجهيز والتدريب بحيث يقابل كل موظف متفرغ عدد (٣) أشخاص غير متفرغين متواجدين داخل المنشأة خلال فترة الوردية.

مادة (٤):

مقر الفرق:

يجب اختيار موقع مناسب داخل المنشآت بحيث تتمكن الفرقة من الوصول إلى جميع مرافق المنشآت المختلفة بأسرع وقت ممكن، وأن تكون الطرق المؤدية لجميع تلك المرافق خالية تماماً من أي عائق طبيعي وصناعي مع مراعاة الضوابط التالية عند اختيار موقع الفرقة:

١- أن يكون في منطقة تتوسط المنشأة.

٢- أن يكون على شارع رئيسي داخل المنشأة.

٣- أن يكون موقع مقر الفرقة خالياً من كل ما يعيق حركتها في جميع الاتجاهات.

٤- أن يطلق على المقر اسم (فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة).

مادة (٥):

المواصفات الإنشائية لمقر الفرقة:

يجب تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي على مباني تلك الفرق وفي حالة عدم توفر المواصفات السعودية يتم اللجوء للمواصفات العالمية الواردة بالمادة رقم (١) البند الثالث:

يتضمن مقر الفرقة ما يلي:

١- المكاتب الإدارية.

٢- مقر للمبيت.

٣- مطبخ وصالة الطعام.

٤- غرفة عمليات.

٥- جناح للصيانة والغسيل.

٦- استراحة لأعضاء الفرقة.

٧- مواقف لسيارات الإطفاء والإنقاذ.

٨- خزان ماء لا تقل سعته عن (٤٠م٣).

٩- جناح ومساحة خاصة للتدريب.

١٠- مستودع لمعدات الإطفاء والإنقاذ وقطع الغيار.

١١- منطقة خاصة بخزائن الأفراد المخصصة لحفظ الملابس ومعدات الوقاية الشخصية.

١٢- أن تكون هذه المنشأة مصممة تصميماً هندسياً يسهل عملية وصول الآليات الموضحة بالمادة رقم (٦) إلى كافة أجزاء المنشأة ويمكن أن تقوم فرقة الإطفاء بعملها في إطفاء الحرائق في المنشآت المنصوص عليها في المادة رقم (٢) من خلال استخدام العاملين للتجهيزات الثابتة مثل (حنفيات الحريق وخراطيم المياه في المنشآت) مع العمل على القيام بأعمال الإنقاذ الضرورية، وتحديد مصادر للتزود بمياه الإطفاء بما يكفل استمرار أعمال الإطفاء عند الحاجة.

مادة (٦):

الآليات:

مع الالتزام بما جاء في المواصفات الواردة في البند (٣) من المادة (١) من هذه اللائحة تكون الآليات المطلوب تأمينها وفق ما يلي:

١. عربة إطفاء:

وفق الفئات الموضحة في الجدول التالي:

الفئة	قدرة المضخة	سعة الخزان	التقنية المستخدمة
الفئة (أ) عربة الإطفاء والإنقاذ المزدوجة	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ١٢٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٥٠رطل/البوصة المربعة كفاءة المضخة بالضغط العالي: ٦٢٥ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٢٥٠رطل/البوصة المربعة	سعة خزان الماء لاتقل عن (١٠٠٠) جالون سعة خزان الرغوة لاتقل عن (١٥٠) جالون	التقليدية
الفئة (ب) عربة الإطفاء المتوسطة	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ٧٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٠ بار كفاءة المضخة بالضغط العالي: ١٠٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٤٠ بار	سعة خزان الماء لاتقل عن (١٥٠) جالون سعة خزان الرغوة لاتقل عن (٣٠) جالون	التقليدية
الفئة (ج) عربة الإطفاء الصغيرة	كفاءة التشغيل لاتقل عن ٥٠ لتر/ الدقيقة عند ضغط ١٠٠ بار	سعة خزان الماء لاتقل عن (١٠٠٠) لتر سعة خزان الرغوة لاتقل عن (٥٠) لتر	الهواء المضغوط

ملاحظة :

١- يتم تحديد الفئة استناداً على دراسة تحليل المخاطر من جهة معتمدة ومدى التزام المنشأة بأنظمة وإجراءات السلامة.

٢- يجوز الاستعانة بما يحقق كفاءة المعدات الموضحة أعلاه من التقنيات الحديثة مثل تقنية الهواء المضغوط أو أي تقنية يتم اعتمادها مستقبلاً على أن توضح المواصفات الرسمية بذلك.

٢- عربة إنقاذ.

٣- صهريج ماء لا تقل سعته عن ١٢م٣ (حسب الحاجة).

٤- عربة سلالم (عند الحاجة).

٥- أي عربة تخصصية أخرى يتطلب الأمر توفيرها على أن تدعم بدراسة تحليل المخاطر.

٦- يجوز بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني توفير عربة أو معدة تحقق أكثر من وظيفة بشرط ألا يخل ذلك بالمواصفات الأساسية للوظيفة.

٧- في المنشآت التي لا تتطلب آليات لنقل التجهيزات والطاقم بسبب محدودية المساحة وقصر مسافة الانتقال يمكن الاستعاضة عن العربات المتحركة بمعدات محمولة أو ثابتة وفق دراسة استشارية خاصة وبعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني خطياً وتحت مسؤولية المنشأة لتطبيق ما ورد فيها.

٨- مراعاة وجود وكيل أو جهة في المملكة لتوفير الصيانة وقطع الغيار في وقت مناسب مع توفير آلية بديلة قدر الإمكان لضمان استمرار العمل.

على أن يتوفر فيما سبق المواصفات التالية:

- أن يكون تصميم المركبة وتصنيعها وتجهيزها بما يتوافق مع أحدث المعايير الأوروبية (EN) أو المعايير الأمريكية (NFPA) أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
- يجب أن تكون الشركة المصنعة حاصلة على شهادة الآيزو (ISO14001-ISO 9001).
- أن تكون سنّة الربط في جميع المداخل والمخارج للمضخات والخراطيم والخزانات على النظام الأمريكي (N.S.T) لكي تتوافق مع آليات المديرية العامة للدفاع المدني السعودي في حال الإسناد.
- يجب أن يكون نظام السير مطابقاً لشروط ومواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

مادة (٧):

التدريب:

يجب على المنشأة إخضاع العاملين في مجال الإطفاء والإنقاذ للتدريب المستمر في مقر العمل وفي المراكز المتخصصة والمرخصة من قبل الجهات ذات العلاقة داخل المملكة بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على البرامج عندما يتطلب الأمر حسب المعايير المعتمدة.

مادة (٨):

الترخيص:

١- على المنشأة الحصول على تصريح تشغيل فرق إطفاء وإنقاذ عند اكتمال الشروط قبل بدء تشغيل الفرق من قبل مديرية الدفاع المدني بالمنطقة.

لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

٢- عند التعاقد مع مشغل يلزم أن يكون المشغل مؤهلاً للتشغيل، مع إدراج نشاط تشغيل فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة ضمن سجله التجاري والتزامه بإصدار رخصة تشغيل لكل فرقة يقوم بتشغيلها على حدة.

٣- على الجهات المختصة عدم منح أو تجديد أي ترخيص بناء وتشغيل للمنشآت الواردة في المادة (٢) من هذه اللائحة إلا بعد استيفاء مخططاتها الهندسية وفقاً لما جاء في هذه اللائحة وبعد موافقة مديرية الدفاع المدني بالمنطقة.

مادة (٩):

تجهيزات أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة:

تلتزم المنشأة بتجهيز فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بكافة الملابس والمعدات والتجهيزات الوقائية الشخصية اللازمة لقيام تلك الفرق بواجباتها على أكمل وجه، وفقاً لأحدث المعايير العالمية (المعايير الأوروبية EN أو المعايير الأمريكية NFPA أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني).

مادة (١٠):

شروط اختيار أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة:

يجب اختيار أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة وفق الشروط التالية:

١. ألا يقل العمر عن ١٨ سنة.

٢. لائقاً صحياً وبدنياً.

٣. ألا يقل المستوى التعليمي عن الثانوية أو ما يعادلها.

٤. أن يكون قد اجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge&Skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق، وتقدم الاختبارات وتقيم من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني.

٥. خلو صحيفة السوابق من الحالات المنصوص عليها بحسب القرار الوزاري رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ.

٦. الالتزام بنسب التوطين وفق الأنظمة المطبقة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

مادة (١١):

واجبات ومهام الفرق:

أ- الواجبات الإدارية:

١. دراسة المنطقة الواقعة تحت إشراف الفرق داخل المنشأة للتعرف على أنشطة المنشأة والمخاطر المحتملة لتلك الأنشطة، ومصادر ومواقع المياه، والطرق داخل المنشأة وتحديدها على خارطة توضع في غرفة التحكم في المنشأة وغرفة عمليات فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة.

٢. التأكد من جاهزية واستعداد تلك الفرق بصفة يومية.

٣. وضع الخطط التفصيلية اللازمة لعمليات الإطفاء والإنقاذ بمرافق المنشأة المختلفة.

٤. التنسيق مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة لتحديد وتنفيذ مهام ومسؤوليات كل من رئيس فرقة الإطفاء ورئيس فرقة الإنقاذ ونائبيهما كلاً على حده ورؤساء مجموعات الإطفاء والإنقاذ قبل وأثناء وبعد وقوع الحدث.

٥. التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة، لرسم وتنفيذ خطة طوارئ فرضية شاملة لعمليات الإطفاء (مكافحة الحريق) والإنقاذ.

٦. التنسيق مع الجهات التدريبية المتخصصة المصرح لها، لإعداد وتنفيذ برامج تدريبية على رأس العمل لفرق الإطفاء والإنقاذ في المنشأة.

٧. التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة لرسم آلية للتدخل السريع للمشاركة إذا لزم الأمر في مواجهة حالات طوارئ الإطفاء والإنقاذ.

٨. القيام بجميع المهام الادارية التي توكل للفرقة وتتطلبها طبيعة العمل في نطاق الاختصاص.

ب- الواجبات الفنية: (إجراءات التشغيل):

١. مباشرة عمليات الإطفاء والإنقاذ داخل حدود المنشأة.

٢. المساهمة في إصدار تصاريح العمل المهنية والخطرة، يتم التنسيق في ذلك مع الجهة المعنية بالمنشأة «إدارة الأمن والسلامة» بعد اعتماد المديرية العامة للدفاع المدني آلية إصدار مثل هذه التصاريح من قبلهم.

٣. عمل التشغيل الدوري للآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة لدى الفرقة طبقاً لبرامج التشغيل الخاصة للآليات والمعدات.

٤. عمل الصيانة الدورية لكافة آليات وتجهيزات الفرقة طبقاً لبرامج الصيانة للآليات والمعدات.

٥. إتقان العمل والتشغيل على كافة آليات وتجهيزات الفرقة المتوفرة.

٦. معرفة إمكانيات الآليات والتجهيزات المتوفرة، والتأكد من قدرة أفراد فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة على تشغيل الآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة بالمنشأة.

٧. إعادة أوضاع الفرقة لحالتها الطبيعية بعد الانتهاء من الحوادث والتمارين الفرضية.

٨. إسناد فرق المديرية العامة للدفاع المدني في الحوادث عندما يتطلب الأمر ذلك وفق آلية محددة متفق عليها مسبقاً.

٩. وضع الإجراءات التي تضمن الاستجابة الفورية ومباشرة أي حالة طوارئ على مدار الساعة سواءً كان الأشخاص العاملون بهذه الفرق مفرغين أو مكلفين بالعمل.

١٠. القيام بجميع المهام الفنية التي توكل للفرقة وتتطلبها طبيعة العمل في نطاق الاختصاص.

مادة (١٢):

الهيكل التنظيمي والارتباط المباشر:

أ- الهيكل التنظيمي للفرق:

يتم إعداد هيكل تنظيمي وجداول تنظيمية ودليل بالمهام والواجبات والمسؤوليات للوحدة الإدارية وجميع أعضاء الفرقة واعتمادها وفقاً للمعايير الدولية من قبل إدارة المنشأة.

ب- الإشراف والارتباط المباشر:

يجب أن ترتبط فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في هيكل التنظيم بإدارات الأمن والسلامة بالمنشأة أو ما يوازيها في حال اختلاف المسميات.

مادة (١٣):

مهام ومسؤوليات الجهة التي تتبعها الفرق:

على الجهة المشرفة على فرق الإطفاء والإنقاذ في المنشآت أن تلتزم بالتعليمات التالية:

١. التقيد بما ورد بمواد وفقرات هذه اللائحة.

٢. إعداد دليل الإجراءات اليومية والأسبوعية والدورية والمتضمن كافة الواجبات الإدارية والتأهيلية والفنية لكافة العاملين حسب التسلسل القيادي على مدار العام وتزويد مديرية الدفاع المدني بالمنطقة بها.

٣. الالتزام بالآلية التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني لضمان التزام المنشأة بالتشغيل المعياري، سواءً كان تحت الإشراف المباشر من المديرية العامة للدفاع المدني أو عن طريق طرف ثالث بموافقة أو بطلب من المديرية العامة للدفاع المدني.

٤. المتابعة والإشراف على عمليات التشغيل والصيانة الدورية للمنشأة ولآليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة.

٥. تدريب وتأهيل وتطوير مهارات أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة.

٦. إبلاغ مديرية الدفاع المدني في المنطقة بأي تغييرات تطرأ على فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة، ومكان المنشأة ونطاق خدمتها.

٧. ضمان جاهزية آليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة وصلاحيتها للعمل على مدار الساعة.

٨. ربط غرف عمليات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشأة بغرف العمليات ومركز القيادة والتوجيه بمديرية الدفاع المدني بالمنطقة أو بالعمليات الموحدة ٩١١.

٩. التنسيق الدائم المستمر مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة حول كل جديد في مجال عمليات الإطفاء والإنقاذ.

١٠. تجهيز المنشأة بالآليات والمعدات والتجهيزات الخاصة بفرق الإطفاء والإنقاذ وفق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.

١١. موافاة المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بما يثبت اجتياز الأفراد المرشحين للعمل في فرق الإطفاء والإنقاذ للشروط والواجبات المطلوبة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (١٤):

تلتزم المنشآت التي تنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بتقديم دراسة تحليل للمخاطر في المنشأة من قبل جهة استشارية معتمدة، كما تلتزم المنشآت بتقديم دراسة محدثة لتحليل المخاطر عند إضافة أي أنشطة أو مباني بعد صدور تصريح الفرقة.

مادة (١٥):

يجوز لأي منشأة لا تنطبق عليها المعايير الواردة بالمادة رقم (٢) توفير فرقة إطفاء وإنقاذ خاصة بها مع الالتزام بالاشتراطات الواردة بهذه اللائحة.

مادة (١٦):

يجوز لأكثر من منشأة تقع في نطاق جغرافي واحد وتنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة أن تشترك في فرقة واحدة أو أكثر بالتضامن (حسب الأنظمة المعمول بها في المملكة) على أن تكون هذه الفرق كافية لتغطية هذه المنشآت وفق المعايير المعتمدة (مع مراعاة ما ورد في المادة ١٤).

مادة (١٧):

يحق للدفاع المدني الاستعانة بشركات وجهات متخصصة تتولى أعمال تأهيل وتدريب ومتابعة وترخيص فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة نظير رسوم محددة يتحملها المستفيد.

مادة (١٨):

لمدير عام الدفاع المدني إلزام المنشآت التي لم تتوفر فيها شروط تطبيق اللائحة بتوفير فرق الإطفاء والإنقاذ إذا رأى أن هناك ضرورة لذلك.

مادة (١٩):

المخالفات:

يتم تطبيق لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني الصادرة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/١/و/٥/د ف) وتاريخ (١٨/٤/١٤٢٨هـ) على المنشآت المخالفة لما ورد بنصوص هذه اللائحة.

مادة (٢٠):

يتم البدء في تطبيق هذه اللائحة بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، على أن تتم مراجعة اللائحة كل سبع سنوات أو متى ما دعت الحاجة.

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة

المادة (١)

التعاريف:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –حيثما وردت في هذه اللائحة– المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

(١) النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦هـ) وتعديلاته.

(٢) اللائحة:

يقصد باللائحة أينما وردت لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة المحدثة للائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠١٥ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٨هـ لتحديد ضوابط وإجراءات إنشاء وتكوين فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشآت العامة والخاصة.

(٣) المواصفات والمقاييس:

هي المواصفات والمقاييس الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الواجب مراعاتها والأخذ بها أو ما تعتمده من مواصفات أوروبية أو أمريكية أو غيرها.

(٤) فرقة الإطفاء:

مجموعة من الأشخاص المؤهلين والمرخص لهم بالقيام بأعمال الإطفاء واستخدام وسائل الإطفاء المنقولة والثابتة المتاحة.

(٥) فرقة الإنقاذ:

مجموعة من الأشخاص المؤهلين والمرخص لهم بالقيام بأعمال الإنقاذ واستخدام وسائل الإنقاذ المنقولة والثابتة المتاحة.

(٦) الشخص المؤهل:

هو الشخص الذي اجتاز اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge & Skills) الخاصة بتخصصه، وفقاً لضوابط ومعايير الجمعية الوطنية للحماية من الحريق، ويتم إجراء الاختبارات وتقييمها من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني كالتالي:

الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لضباط فرق الإطفاء والإنقاذ (NFPA1021).

الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لأعضاء فرق الإطفاء (NFPA1001).

الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لأعضاء فرق الإنقاذ الفني (NFPA1006).

(٧) الاحتفالات المؤقتة:

جميع الفعاليات أو الأنشطة العامة أو الخاصة والتي تقام في فترات محددة بزمن في مواقع مؤقتة أو دائمة، بحيث يستلزم الأمر توفير فرق إطفاء وإنقاذ تتواجد خلال فترة هذه الفعاليات أو الأنشطة.

(٨) المباني العالية:

مبنى ذو أرضية مشغولة يقع على ارتفاع يزيد على ٢٣ متراً فوق أدنى مستوى لوصول فرق الدفاع المدني.

(٩) المشغل المؤهل:

كل جهة أضافت نشاط تشغيل فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة ضمن أنشطة سجلها التجاري بعد أن استوفت جميع متطلبات التشغيل وبموافقة المديرية العامة للدفاع المدني.

المادة (٢)

نطاق تطبيق اللائحة:

أ – تطبق هذه اللائحة على المنشآت التالية:

١. منشأة صحية (مستشفيات أو مدن طبية).
٢. منشأة سكنية (مجمع سكني حكومي أو خاص).
٣. المباني العالية.
٤. منشآت الرعاية الاجتماعية (دور الرعاية الاجتماعية، دور المسنين، الإصلاحيات).
٥. منشأة تعليمية (مدارس – جامعات – كليات – مؤسسات تدريبية – معاهد ومراكز تدريب عسكرية).
٦. جميع الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
٧. المدن الصناعية.
٨. منشأة صناعية صغيرة.
٩. النوادي والمدن الرياضية.
١٠. المدن والحدائق الترفيهية ودور السينما.
١١. مواقع الاحتفالات الدائمة والمؤقتة والمعارض.
١٢. مراكز التسوق الكبرى.
١٣. المستودعات الكبرى.
١٤. المنشآت التي تقع ضمن المخططات التنظيمية المخصصة للورش والمستودعات وما في حكمها والتي تنطبق عليها اللائحة بشكل جماعي ولا تنطبق عليها بشكل فردي على أن تطبق عليها المادة (١٤).
١٥. المؤسسات والشركات الخاصة.
١٦. المنشآت الزراعية والغابات والمحميات.
١٧. المواقع الخدمية والبلدية مثل ساحات التخزين والحجز والصحة العامة.
١٨. محطات القطارات داخل المدن والمطارات.
١٩. المدن والقواعد العسكرية.
٢٠. الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

ب – تسري هذه اللائحة على المنشآت التي تخضع للإشراف الوقائي للمديرية العامة للدفاع المدني، ويستثنى منها جميع المنشآت والمواقع الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي أو الهيئة العامة للطيران المدني أو المديرية العامة لحرس الحدود، وتكون مسؤولية المديرية العامة للدفاع المدني في تلك المواقع والمنشآت دعم وإسناد.

ج – ١– تطبق هذه اللائحة على المنشآت العامة والخاصة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، والتي يكون مجموع النقاط الحاصلة عليها أكثر من سبع نقاط، وفق الجداول الموضحة أدناه:

المسافة من أقرب مركز دفاع مدني	عدد النقاط	المساحة الكلية		عدد النقاط	عدد شاغلي المنشأة	عدد النقاط
		منشآت	أنشطة زراعية			
٠ – أقل من ٥ كم	١	١م^2 – أقل من ٥٠٠٠٠م^2	١م^2 – أقل من ٥ مليون م^2	١	١ – ٤٩٩ شخص	١
٥ – أقل من ١٠ كم	٢	٥٠٠٠٠ – أقل من ١٠٠٠٠٠م^2	٥ – أقل من ١٠مليون م^2	٢	٥٠٠ – ٩٩٩ شخص	٢
١٠ – أقل من ١٥ كم	٣	١٠٠٠٠٠ – أقل من ١٥٠٠٠٠م^2	١٠ – أقل من ١٥ مليون م^2	٣	١٠٠٠ – ١٤٩٩ شخص	٣
١٥ – أقل من ٢٠ كم	٤	١٥٠٠٠٠ – أقل من ٢٠٠٠٠٠م^2	١٥ – أقل من ٢٠ مليون م^2	٤	١٥٠٠ – ١٩٩٩ شخص	٤
٢٠ كم فأكثر	٥	أكثر من ٢٠٠٠٠٠م^2	٢٠ مليون م^2 فأكثر	٥	٢٠٠٠ شخص فأكثر	٥

٢– يضاف مجموع مساحة الأدوار المتكررة في المباني العالية الى المساحة الكلية للمنشأة.

٣– تطبق هذه اللائحة على المنشآت عالية الخطورة والمنشآت الهامة والتي يحددها الدفاع المدني.

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

د- يتم تطبيق هذه اللائحة على:

المنشآت القائمة:

تمنح المنشآت القائمة مدة أقصاها ثلاث سنوات من اعتماد اللائحة لتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.

المنشآت الجديدة:

تلتزم المنشآت الجديدة بتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.

شرح المادة (أ)

نطاق تطبيق اللائحة:

تم تحديد المواقع والمنشآت التي تنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء الخاصة كما وردت بالفقرة (أ) من المادة الأولى من هذه اللائحة وهي:

١. منشأة صحية (مستشفيات أو مدن طبية).

٢. منشأة سكنية (مجمع سكني حكومي أو خاص)، ويشترط وجود إدارة خاصة ومداخل ومخارج لهذا الموقع ويعد معزولاً عن الأحياء المجاورة.

٣. المباني العالية والتي تم تعريفها في المادة الأولى من هذه اللائحة بأنها مبنى ذو أرضية مشغولة يقع على ارتفاع يزيد على ٢٣ متراً فوق أدنى مستوى لوصول فرق الدفاع المدني.

٤. منشآت الرعاية الاجتماعية (دور الرعاية الاجتماعية، دور المسنين، الإصلاحيات) والتي تتميز بعدم إمكانية أو قدرة قاطنيها الخروج والدخول بحرية وسهولة لأسباب أمنية أو صحية أو اجتماعية مما يحتم توفير الحماية الكاملة لهم.

٥. منشأة تعليمية (مدارس – جامعات – كليات – مؤسسات تدريبية – معاهد ومراكز تدريب عسكرية).

٦. جميع الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

٧. المدن الصناعية والتابعة لوزارة الصناعة والثروة المعدنية (هيئة مدن الصناعية).

٨. منشأة صناعية صغيرة وهي المنشآت الصناعية التي تقع خارج حدود المدن الصناعية وتنطبق عليها شروط اللائحة.

٩. النوادي والمدن الرياضية العامة والخاصة وتشمل الأندية الرياضية ومنشآتها في مختلف الألعاب والتي تقع تحت ملكية أو إشراف وزارة الرياضة.

١٠. المدن والحدائق الترفيهية ودور السينما. سواءً كانت مؤقتة أو دائمة.

١١. مواقع الاحتفالات الدائمة والمؤقتة والمعارض كما تم تعريفها في المادة الأولى من هذه اللائحة وتشمل البازارات.

١٢. مراكز التسوق الكبرى وتشمل المولات والمراكز التجارية والتموينية.

١٣. المستودعات الكبرى.

١٤. المنشآت التي تقع ضمن المخططات التنظيمية المخصصة للورش والمستودعات وما في حكمها والتي تنطبق عليها اللائحة بشكل جماعي ولا تنطبق عليها بشكل فردي على أن تطبق عليها المادة (١٤).

ويجوز الاستفادة من المادة (١٦)، وتعد أي منشأة تمتنع عن الدخول في التضامن ملزمة باستحداث فرقة خاصة لها وفق دراسة تحليل المخاطر.

١٥. المؤسسات والشركات الخاصة.

١٦. المنشآت الزراعية والغابات والمحميات.

١٧. المواقع الخدمية والبلدية مثل ساحات التخزين والحجز والصحة العامة.

١٨. محطات القطارات داخل المدن والمطارات: محطات القطارات التي تخدم التنقل الداخلي للمدن والمطارات المخصصة للطيران الشراعي وطائرات الهليكوبتر خارج نطاق المطارات الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للطيران المدني.

١٩. المدن والقواعد العسكرية: ويكون دور المديرية العامة للدفاع المدني استشارياً وتقع مسؤولية وضمان سير العمل بالشكل الصحيح على الجهة نفسها.

٢٠. الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة: هناك بعض الظروف الاستثنائية (الحج والعمرة -مكة المكرمة والمدينة المنورة) التي تنشأ بعض المشاكل الفريدة في الموقع الذي تحميه فرق الإطفاء الخاصة والتي تعيق الآليات من الوصول إلى موقع الحادث، ومن الأمثلة على ذلك بعض الفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة حيث إن كثافة المباني، وضيق طرق الوصول وكثافة حركة المعتمرين أو الحجاج من شأنها أن تعيق الآليات على الوصول إلى مواقع الحوادث.

وفي مثل هذه الظروف، لا بد من توفير تدابير بديلة لإدخال الطاقم ومعدات مكافحة الحرائق إلى مكان العمليات بأكثر الطرق فعالية (والتي تم ذكرها في الآليات المطلوبة في المادة السادسة من هذه اللائحة) مع الحد الأدنى من التأخير باستخدام نهج تقييم المخاطر بشكل كامل وخصوصاً دراسة مخاطر البيئة المحيطة ومباني الجوار، ويمكن أن يشمل ذلك توفير جميع المعدات في مكان آمن وقريب حيث تكون متاحة لطاقم الفريق ويمكن الوصول إليها بسهولة في أي وقت. ويتعين أيضاً اتخاذ التدابير لضمان قدرة الطاقم على الانتشار أثناء الاستجابة الفعالة للحوادث في الزمن القياسي المطلوب.

من الممكن أن تطبق اللائحة على مواقع ومنشآت لم ترد بهذه الفقرة إذا رأت المديرية العامة للدفاع المدني أهمية تواجد فرقة إطفاء خاصة نظراً لوجود خطورة تتطلب ذلك وفق ما تراه المديرية العامة للدفاع المدني ووفق صلاحيات المدير العام الممنوحة له في هذه اللائحة.

تنطبق هذه اللائحة على جميع المنشآت الخاضعة لإشراف المديرية العامة للدفاع المدني.

بحيث تستثنى المواقع التي تقع تحت إشراف الجهات الأخرى والتي صدر في ذلك تنظيم يحدد الجهة الإشرافية للمنشأة وهي ثلاث جهات في الوقت الحالي:

١. المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي وفقاً للقرار الوزاري رقم ١١١٣١ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٢هـ

٢. المطارات وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٨هـ ووفقاً لمعاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو ٧ / ديسمبر ١٩٤٤م، وما تلاه من تعديلات.

٣. أعمال الإنقاذ في المواقع الحدودية البحرية والبرية التابعة للمديرية العامة لحرس الحدود وفقاً لنظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) في ١٣٩٤/٦/٢٤هـ

تطبق هذه اللائحة على جميع المنشآت التي تم ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لثلاث محددات (معايير) حسب الجداول المذكورة:

المسافة من أقرب مركز دفاع مدني	عدد النقاط	المساحة		عدد النقاط	عدد شاغلي المنشأة	عدد النقاط
		منشآت	أنشطة زراعية			
٠ – أقل من ٥ كم	١	١م^2 – أقل من ٥٠٠٠٠م^2	١م^2 – أقل من ٥ مليون م^2	١	١ – ٤٩٩ شخص	١
٥ – أقل من ١٠ كم	٢	٥٠٠٠٠ – أقل من ١٠٠٠٠٠م^2	٥ – أقل من ١٠مليون م^2	٢	٥٠٠ – ٩٩٩ شخص	٢
١٠ – أقل من ١٥ كم	٣	١٠٠٠٠٠ – أقل من ١٥٠٠٠٠م^2	١٠ – أقل من ١٥ مليون م^2	٣	١٠٠٠ – ١٤٩٩شخص	٣
١٥ – أقل من ٢٠ كم	٤	١٥٠٠٠٠ – أقل من ٢٠٠٠٠٠م^2	١٥ – أقل من ٢٠ مليون م^2	٤	١٥٠٠– ١٩٩٩ شخص	٤
٢٠ كم فأكثر	٥	أكثر من ٢٠٠٠٠٠م^2	٢٠ مليون م^2 فأكثر	٥	٢٠٠٠ شخص فأكثر	٥

يتم تطبيق اللائحة عندما تحصل المنشأة على أكثر من سبع نقاط كمجموع لهذه المحددات (المعايير) وفقاً للمعادلة:

المعادلة : مجموع نقاط المسافة + مجموع نقاط المساحة + مجموع نقاط شاغلي المنشأة = ٧ نقاط.

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

أمثلة على ذلك:

مثال ١

اسم المنشأة	المسافة من أقرب مركز دفاع مدني	المساحة والنشاط		عدد الأشخاص شاغلي الموقع	مجموع النقاط والحالة	
مزرعة س	١٥ كم	٢٠٠٠,٠٠٠م	زراعي	١٠٠٠ شخص		
عدد النقاط	٤ نقاط	١ نقطة		٣ نقاط	٨ نقاط	تنطبق

**** نماذج استرشادية**

مثال ٢

اسم المنشأة	المسافة من أقرب مركز دفاع مدني	المساحة والنشاط		عدد الأشخاص شاغلي الموقع	مجموع النقاط والحالة	
مدرسة ب	٩كلم	٢٠٠٠م	منشأة	٣٥٠شخص		
عدد النقاط	٢ نقاط	١ نقطة		١ نقطة	٤ نقاط	لا تنطبق

**** نماذج استرشادية**

كما يقصد بعدد شاغلي المبنى هو أقصى عدد من الأشخاص يمكن أن يكون موجوداً داخل المبنى في لحظة واحدة سواءً كانوا من العاملين أو الزائرين، وذلك بناءً على ما يتم تقديمه رسمياً من قبل إدارة المبنى وبتصديق الوزارة أو الجهة المشرفة عليها.

ويتم احتساب مجموع مساحة أدوار المباني العالية مع المساحة الكلية للمبنى بمعنى أن مساحة كل دور يتم إضافتها إلى المساحة الأرضية للموقع، وذلك نظراً لاختلاف إمكانية مباشرة الحوادث بين المباني العالية الممتدة طولياً والمباني الممتدة أفقياً فيمكن أن يتم مباشرة المباني العالية بفرق راجلة بعد توفير الأدوات الإطفائية المحمولة وتوزيعها في بعض الأدوار المتعددة مع استخدام وسائل السلامة الموجودة في المبنى.

تمنح المنشآت القائمة مدة أقصاها ثلاث سنوات من اعتماد اللائحة لتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة نظراً لحاجة تطبيق اللائحة إلى العديد من المقومات الهامة التي لا يمكن تطبيقها بشكل تام خلال مدة قصيرة وعلى عكس ذلك تلتزم المنشآت الجديدة بتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة لتصبح من أساسيات السلامة والوقاية من الحريق في المنشأة.

المادة (٣)

تشكيل الفرق:

تشكل الفرق حسب نشاط المنشأة بحيث يكون الحد الأدنى لتشغيل الفرقة (١٢) شخصاً مؤهلين لتنفيذ عمليات الإطفاء والإنقاذ على مدار اليوم، ويكون للمنشأة حرية تنظيم أوقات العمل بحيث لا تقل عن ثلاث ورديات بمعدل (٤) أشخاص في كل وردية، مع عدم الإخلال بشرط الحد الأدنى للموظفين الأساسيين المفرغين بالفرقة والمحددة بـ (٤) أشخاص يجوز للمنشأة الاستفادة من الموظفين الغير متفرغين لأعمال الإطفاء والإنقاذ داخل المنشأة للمساندة على مدار الساعة مع عدم الإخلال بشروط التأهيل والتجهيز والتدريب بحيث يقابل كل موظف متفرغ عدد (٣) أشخاص غير متفرغين متواجدين داخل المنشأة خلال فترة الوردية.

شرح المادة (٣)

• يتم تشكيل الفرق استناداً على المحددات الأساسية التالية:

أ- حسب النشاط:

حسب نشاط المنشآت المذكور في المادة (٢ /أ) من اللائحة والذي يتضمن المنشآت الصحية والسكنية والاجتماعية والتعليمية والصناعية والحكومية والزراعية والمدن الاقتصادية والنوادي والمدن الرياضية والترفيهية والمستودعات الكبرى والمؤسسات والهيئات العامة والمزارع الكبرى ومحطات القطارات والمطارات والمدن والقواعد العسكرية والمنشآت الصناعية الصغيرة والمنشآت التي تقع ضمن المخططات التنظيمية المخصصة للورش والمستودعات وما في حكمها والمواقع الخدمية مثل ساحات التخزين والحجز والصحة العامة ومراكز التسوق الكبرى والمباني العالية ومواقع الاحتفالات المؤقتة والدائمة والمعارض.

ب- حسب خطورة المنشأة:

وينقسم إلى ثلاثة فئات: (شديد الخطورة – متوسط الخطورة – خفيف الخطورة)، وذلك حسب تصنيف المنشآت في كود البناء السعودي.

• الفئة أ - مخاطر عالية

«المنشأة التي من المتوقع أن يكون لها عواقب خطيرة واسعة النطاق تمتد إلى خارج المنشأة أو يكون لها تأثير في الخسائر الوطنية سواءً في الأرواح أو اجتماعياً أو في الممتلكات» وتنطبق عليها أحد الصفات التالية:

- إمكانية حدوث حالة متصاعدة لحريق كبير بسرعة ذات أبعاد كبيرة يحتمل أن تتجاوز حدود الموقع.
- مواقع تستخدم أو تخزن به كميات كبيرة من المواد الخطرة ذات قدرة على إحداث حرائق كبيرة تقع في أماكن مكتظة بالسكان.
- وجود احتمالية حدوث انفجار كبير أو انفجارات متعددة مع أضرار انفجارية واسعة النطاق.
- وجود احتمالية تسرب كميات كبيرة من المواد السامة أو المشعة أو الضارة صحياً أو بيئياً.
- وجود مواد ذات حمل حراري (حريق) مرتفع مع إمدادات مياه محدودة لاستخدامها لمكافحة الحرائق أو محدودية الحصول على دعم وإسناد المديرية العامة للدفاع المدني.
- منشآت أو مباني ذات أهمية وطنية أو تاريخية أو سياسية أو دينية (المساجد المباني التراثية/ المواقع الحكومية....).
- منشآت ذات طبيعة حساسة للغاية من حيث الإشغال (عدد المتواجدين بالموقع) والأنشطة المستخدمة بها أو المواد التي تستخدم بها.
- منشآت أو مباني ذات أهمية استراتيجية للبنية التحتية الوطنية.
- المنشآت أو مباني أو الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح في حالة نشوب الحريق.

• الفئة ب - مخاطر متوسطة

المواقع التي يرجح أن تكون فيها الحادث أكثر تعقيداً من حيث عمليات الاستجابة، أو مخاطر محتملة على الحياة، أو صعوبة في إمكانية الوصول، أو المخاطر الإضافية التي تتطلب مستوى أعلى من الاستجابة أو الخبرة وتنطوي على إحدى الصفات التالية:

- احتمالية حدوث حالة حريق متصاعدة بسرعة وذات أبعاد كبيرة، ويمكن احتواؤها داخل حدود الموقع.
- مواقع تستخدم أو تخزن فيها كميات كبيرة من المواد الخطرة ذات قدرة على إحداث حرائق كبيرة ولكن لا تقع في أماكن مكتظة.
- احتمالية حدوث أضرار انفجارية لا يمكن السيطرة عليها.
- احتمالية تسرب كميات من المواد السامة / المشعة إلى البيئة، ولكن من المرجح أن يتم احتواؤها داخل حدود الموقع.
- وجود كمية كبيرة من المواد قابلة للاشتعال في الموقع مع إمكانية الوصول إلى مصادر المياه

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

الخاصة بمكافحة الحرائق وإمكانية الحصول على الدعم والإسناد من مراكز المديرية العامة للدفاع المدني.

- المواقع التي تشمل تجمعات كبيرة من الناس.
- المنشآت ذات المباني التي تتجاوز (٢٠) طابقاً.
- المنشآت ذات المباني التي توفر أماكن إقامة لأكثر (٣٠٠) شخص أو (٥٠٠) شخص فوق مستوى الطابق الأرضي.
- المواقع التي تشمل مباني أسفل سطح الأرض ومسموح للجمهور بالدخول فيها.
- المواقع الأمنية المشددة ذات إمكانية الإخلاء المحدودة.

• **الفئة ج - المخاطر الخفيفة (القياسية).**

المواقع التي تقع ضمن نطاق اللوائح، ولكن لا تحتوي على مجموعة المخاطر، أو المخاطر المباشرة على الحياة أو الحوادث المحتملة، الموضحة في الفئة (أ) والفئة (ب).

ويهدف التصنيف إلى وضع الحد الأدنى للشروط اللازمة لإنشاء الفرقة وتكوينها وتشغيلها وتدريب أعضائها وقادتها وتأهيلهم وتجهيزها عند الاستجابة للحرائق والحالات الطارئة في المنشآت المذكورة في نص اللائحة حتى تتناسب موارد وإمكانيات الفرقة مع حجم ومساحة ودرجة خطورة المنشأة.

ويهدف أيضاً إلى وضع الحد الأدنى للشروط اللازمة للسلامة والصحة المهنية لأفراد فرق الإطفاء الخاصة أثناء القيام بأنشطة مكافحة الحريق والاستجابة لحالات الطوارئ من خلال برامج التأهيل المطلوبة لكل العاملين بالفرقة حسب وظائفهم.

ويراعى عند وجود اتفاقية إسناد خارجية أن يكون تصنيف الفرقة من متوسط فأعلى على أن يتم تأهيل وتجهيز وتدريب طاقم الفرقة للأخطار المتوقعة عند الإسناد.

المادة (٤)

مقر الفرق:

يجب اختيار موقع مناسب داخل المنشآت بحيث تتمكن الفرقة من الوصول إلى جميع مرافق المنشآت المختلفة بأسرع وقت ممكن، وأن تكون الطرق المؤدية لجميع تلك المرافق خالية تماماً من أي عائق طبيعي وصناعي مع مراعاة الضوابط التالية عند اختيار موقع الفرقة:

١- أن يكون في منطقة تتوسط المنشأة.
٢- أن يكون على شارع رئيسي داخل المنشأة.
٣- أن يكون موقع مقر الفرقة خالياً من كل ما يعيق حركتها في جميع الاتجاهات.
٤- أن يطلق على المقر اسم (فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة).

شرح المادة (٤)

يتم تحديد موقع وعدد محطات فرق الإطفاء الخاصة من خلال تحليل حجم وطبيعة المخاطر المعرض لها (المنشآت) الموقع وسيحدد ذلك المرافق عالية المخاطر داخل الموقع والمناطق الأخرى من أنواع الإشغال المختلف.

ومن شأن تحليل المخاطر أن يمكن فرقة الإطفاء الخاصة من تحديد الموقع المناسب داخل المنشأة والمعايير التي تتوافق مع الحد الأدنى المحدد للأفراد والآليات للتعامل بشكل مناسب وآمن مع كل نوع من أنواع الحوادث بالمنشأة وفي الوقت المناسب.

وعند تحديد الموقع المناسب لإنشاء مقر الفرقة وموارده من نوع وعدد الآليات ينبغي إجراء عملية رسم الخرائط التي تحتوي على المسارات الرئيسية الثابتة والفرعية عند الاستجابة لحالات الطوارئ بالمنشأة وذلك حسب المواصفة رقم NFPA1710 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.

كما ينبغي أن يكون هناك مسارات أساسية وأخرى بديلة في حال كانت المسارات الأساسية غير متاحة لأي سبب ما.

إرشادات تحديد موقع مقر الفرقة:

- تجنب قرب المقر من المناطق السكنية من حيث الضوضاء التي تصدر من عمليات الفحص والتشغيل والتدريب اليومية لآليات وعربات فرقة الإطفاء أو قرب الإشارات المرورية.
- تجنب ألا يكون مخرج الآليات من المقر مباشراً إلى الطرق أو الشوارع المزدحمة عادة.
- الوصول الأمثل إلى شبكة الطرق الرئيسية (الطرق الدائرية والطرق المحورية).
- مساحة خارجية كافية لمناورات آليات الفرقة، مع دائرة دوران كافية في الجزء الخلفي من المحطة لحجم وعرض آليات الفرقة.
- حيثما أمكن يجب وضع محطات إطفاء الحريق بحيث يمكن آليات الإطفاء والإنقاذ التي تشكل جزءاً من الفرقة الاستجابة السريعة الفعالة (عنصر الوقت) حسب الوقت المحدد مسبقاً للاستجابة، وأن تفعل ذلك من خلال أكثر من مسار، والهدف من ذلك هو تقليل احتمال التأخير في الاستجابة الأولية بسبب الازدحام المروري أو الانتظار أو معوقات في المسارات والذي بدوره سيؤثر على سلامة الأرواح والممتلكات.
- يجب أن تكون محطات الإطفاء وخاصة المقر الرئيسي في المنشآت الكبيرة مثل المدن الاقتصادية أو الطبية أو خلافه موجودة بحيث تتجنب المناطق المنخفضة، ولا تحيط بها المباني العالية الارتفاع التي يمكن أن تحول دون وصول إشارات الإرسال اللاسلكي إلى مقر الفرقة للاستجابة للطوارئ.
- ينبغي أن تتميز مواقع محطات الإطفاء بالمساحة الكافية للقيام بالتدريب العملي الأساسي على مهارات الإطفاء والإنقاذ على رأس العمل، بالإضافة إلى غسل وصيانة الآليات والمعدات.
- يجب ألا يكون مقر فرقة الإطفاء الخاصة متلاصقة مباشرة لموقع صناعي مرتفع الخطورة، حيث في حالة حدوث حريق أو انفجار الأمر الذي من شأنه النتائج المتوقعة من الاحتراق أن تضع أعضاء الفرقة ومحتوياتها في دائرة خطر الحريق أو الانفجار أو الانبعاثات السامة والتي سيعطل دور الفرقة.
- يجب الأخذ في الاعتبار المساحة المطلوبة للتوسع المستقبلي لمقر الفرقة الذي يجنب المنشأة من بناء مقر آخر حسب التوسع السكاني أو الخدمي لنشاط الفرقة المتواجدة.

المادة (٥)

المواصفات الإنشائية لمقر الفرقة:

يجب تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي على مباني تلك الفرق وفي حالة عدم توفر المواصفات السعودية يتم اللجوء للمواصفات العالمية الواردة بالمادة رقم (١) البند الثالث:

يتضمن مقر الفرقة ما يلي:

١- المكاتب الإدارية.
٢- مقر للمبيت.
٣- مطبخ وصالة الطعام.
٤- غرفة عمليات.
٥- جناح للصيانة والغسيل.
٦- استراحة لأعضاء الفرقة.
٧- مواقف لعربات الإطفاء والإنقاذ.
٨- خزان ماء لا تقل سعته عن (٤٠م٣).
٩- جناح ومساحة خاصة للتدريب.
١٠- مستودع لمعدات الإطفاء والإنقاذ وقطع الغيار.
١١- منطقة خاصة بخزائن الأفراد المخصصة لحفظ الملابس ومعدات الوقاية الشخصية.
١٢- أن تكون هذه المنشأة مصممة تصميماً هندسياً يسهل عملية وصول الآليات الموضحة بالمادة رقم (٦) إلى كافة أجزاء المنشأة ويمكن أن تقوم فرقة الإطفاء بعملها في إطفاء الحرائق في المنشآت المنصوص عليها في المادة رقم (٢) من خلال استخدام العاملين للتجهيزات الثابتة مثل (حنفيات الحريق وخراطيم المياه في المنشآت) مع العمل على القيام بأعمال الإنقاذ الضرورية، وتحديد مصادر للتزود بمياه الإطفاء بما يكفل استمرار أعمال الإطفاء عند الحاجة.

شرح المادة (٥)

دراسة وتصميم المخططات الهندسية لمباني الفرق من قبل المكاتب الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني وذلك بناءً على ما ورد من مهام في المادة الرابعة من لائحة «تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية والمقاولات المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق» الصادرة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ٢٤٠٩٠ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ والتي نصت على التالي:

تشمل المهام التي يمارسها المرخص له بممارسة نشاط الخدمات الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق المهام التالية:

- تصميم وتدقيق ومراجعة المخططات الهندسية وفقاً لنظام ولوائح وتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني.
- الإشراف على تنفيذ وتطبيق أنظمة الوقاية والحماية من الحريق وفق المخططات المعتمدة.
- استلام أنظمة الوقاية والحماية من الحريق في المشاريع (الترخيص البلدي).
- تقديم الاستشارات الهندسية في مجال الوقاية والحماية من الحريق.
- إصدار شهادات المطابقة لكود البناء السعودي ونظام ولوائح الدفاع المدني وفق المخططات المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

• **المواصفات الإنشائية لمقر الفرقة:**

• تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي (عام - إنشائي- كهربائي- ميكانيكي):

• **اختيار الموقع:**

المتطلبات اللازمة لاختيار الموقع:

١- شارع رئيسي لا يقل عن ٢٠,٠٠م.
٢- متوسط الموقع.
٣- قريب من نقطة التفاف.
٤- يبعد عن أقرب تقاطع ١٠٠,٠٠م.

• **اختيار المبنى:**

متطلبات عامة للموقع:

١- بوابة رئيسية.
٢- لوحة المسمى.
٣- أسوار.
٤- غرفة الحراسات.
٥- مواقف للزوار.
٦- مواقف احتياجات خاصة.
٧- خزان مياه أرضي.
٨- خزان صرف صحي.
٩- شبكة لتصريف المياه.
١٠- شبكة إدارة خارجية.

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

• تفاصيل المبنى:
• مركز الدفاع المدني المثالي :

المسمى التنظيمي	القوة البشرية المثالية	0
	مساحة المباني المثالية	1478.10
مركز الدفاع المدني المثالي	مساحة الآليات	450.00
	مساحة الأرض	2835.00
	متوسط المساحة المثالية للشخص	22.74

العناصر والمتطلبات الفراغية			
	المسمى الفراغي	14	
1	آليات ومعدات فنية	15	مدير مكتب
2	مكتب ضباط	16	مكتب أفراد
3	مدير قسم	17	مكتب اتصالات إدارية
4	مكتب نسخ	18	أرشيف
5	مدير شعبة	19	فصل تعليمي
6	مسجد	20	مكتبة
7	مجلس ضيافة	21	إشارة
8	غرفة توقيف	22	مهاجع
9	مطبخ	23	ميز
10	بوفية	24	غرفة تعبئة أسطوانات وطفايات
11	صالة رياضية	25	مغسلة ملابس
12	ورشة صيانة	26	غرفة إمداد
13	دورة مياه مجمعة	27	دورة مياه خاصة

** نموذج استرشادي

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

• تصنيف المساحات داخل مقر الفرقة إلى مناطق:

المنطقة	مستوى الخطر	أنواع المساحات	استخدامات المناطق حسب تصنيفها
منطقة ساخنة (باللون الأحمر)	مرتفع	كافة المساحات المعرضة للمواد المسرطنة حيث يتم عمل إجراءات إزالة التلوث (BA Mask) عن السيارات والأجهزة والمعدات والأدوات الخاصة بالإطفاء وغسيل معدات الوقاية الشخصية (PPE)	غرفة المرشات /ساحة الكراج/ الورشة/ مخزن خراطيم/ غسيل وإزالة التلوث – غسيل أجهزة التنفس/ تعبئة أجهزة التنفس/ تعبئة من المستوى ٢/ مستودع معدات الوقاية الشخصية من المستوى ٢
منطقة انتقالية (باللون الأصفر)	متوسط	كافة المساحات المستخدمة في اغتسال رجال مكافحة الحرائق وغسل المعدات ذات المستوى الأول عند عودتهم من موقع حادث	مغسلة /غرف غسل المعدات والأدوات المتسخة/ خزانات معدات الوقاية الشخصية من المستوى ٢/ خزنة جافة من المستوى ٢
منطقة باردة (باللون الأخضر)	منخفض	كافة مساحات المعيشة الخاصة بالإشغال الطويل المدة	مدخل/ غرفة اجتماع واستراحة/ غرفة العمليات/ دورات المياه/ مخرج جانبي/ صالة/ صالة الطعام/ المطبخ/ غرف المبيت

** نموذج استرشادي

يعتبر كود البناء السعودي هو المرجع الأساسي، وفي حال عدم توفر مواصفات معينة تتعلق بأحد مرافق المركز بهذا الكود فيتم الرجوع للمواصفات العالمية.

ويراعى عند تصميم المرافق المحددة بالمادة ما يلي:

- تصميم غير معقد وبسيط في الاستخدام.
- الحد الأدنى من المنعطفات للوصول إلى مواقف الآليات (Appliance Bay).
- مسافة المشي وطرق الاستجابة المتعددة (يؤخذ في الاعتبار سلمين لتصميم مقر من طابقين).
- تكون منطقة خطة العمليات المفتوحة متصلة بساحة الكراج وتكون قريبة من المدخل الرئيسي.
- تحديد مساحة للاجتماعات (للاستخدام العام/ الاجتماعات) تتصل بالمدخل الرئيسي وغرفة العمليات يتاح الوصول إليها أولاً عبر المدخل الرئيسي للتحكم في دخول الغير مصرح لهم قبل دخول مناطق العمليات لمقر الفرقة.
- بينما تحصر المواقع مستوى منفرد لمنهج التصميم، يمكن مقر المبيت وأماكن الغسيل المصاحبة أن يتم تخصيصها في الدور الأول وتجنب وضعها فوق ساحة الكراج لتقليل مسافة المشي الرأسية.
- يتم تخصيص الدور الأرضي ليكون به المطبخ وصالة الطعام والردهة الخاصة بأماكن المبيت.
- توضيح مقاسات بوابات العربات.

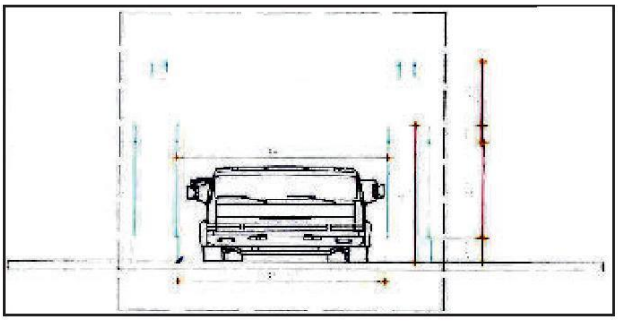

واجهة توضح مقاسات بوابات الآليات
×× نموذج استرشادي

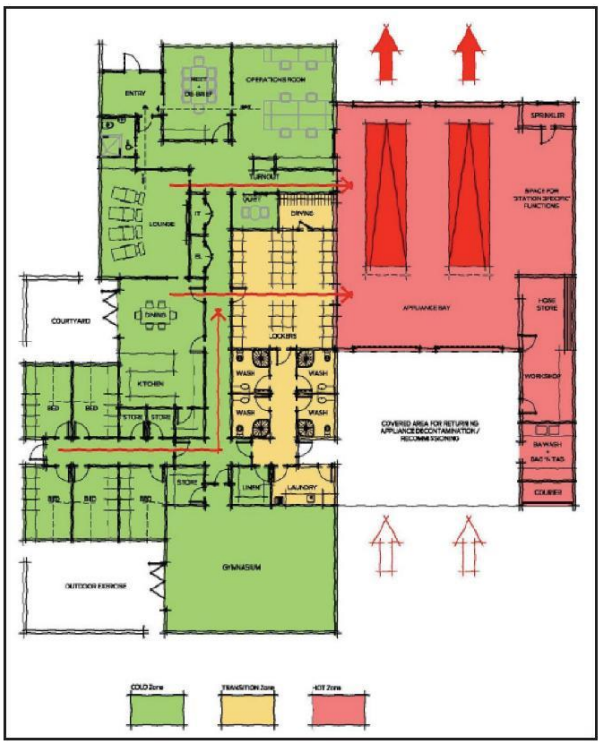

• مثال توضيحي لنموذج محطة صغيرة.
×× نموذج استرشادي

المادة (٦)

الآليات:

مع الالتزام بما جاء في المواصفات الواردة في البند (٣) من المادة (١) من هذه اللائحة تكون الآليات المطلوب تأمينها وفق ما يلي:

١- عربة إطفاء.

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

وفق الفئات الموضحة في الجدول التالي:

الفئة	قدرة المضخة	سعة الخزان	التقنية المستخدمة
الفئة (أ) عربة الإطفاء والإنقاذ المزدوجة	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ١٢٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٥٠رطل/البوصة المربعة كفاءة المضخة بالضغط العالي: ٦٢٥ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٢٥٠رطل/البوصة المربعة	سعة خزان الماء لاتقل عن (١٠٠٠) جالون سعة خزان الرغوة لاتقل عن (١٥٠) جالون	التقليدية
الفئة (ب) عربة الإطفاء المتوسطة	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ٧٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٠ بار كفاءة المضخة بالضغط العالي: ١٠٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٤٠ بار	سعة خزان الماء لاتقل عن (١٥٠) جالون سعة خزان الرغوة لاتقل عن (٣٠) جالون	التقليدية
الفئة (ج) عربة الإطفاء الصغيرة	كفاءة التشغيل لاتقل عن ٥٠ لتر/ الدقيقة عند ضغط ١٠٠ بار	سعة خزان الماء لاتقل عن (١٠٠٠) لتر سعة خزان الرغوة لاتقل عن (٥٠) لتر	الهواء المضغوط

ملاحظة:
١- يتم تحديد الفئة استناداً على دراسة تحليل المخاطر من جهة معتمدة ومدى التزام المنشأة بأنظمة وإجراءات السلامة.
٢- يجوز الاستعانة بما يحقق كفاءة المعدات الموضحة أعلاه من التقنيات الحديثة مثل تقنية الهواء المضغوط أو أي تقنية يتم اعتمادها مستقبلاً على أن توضح المواصفات الرسمية بذلك.

٢- عربة إنقاذ.
٣- صهريج ماء لا تقل سعته عن ١٢م٣ (حسب الحاجة).
٤- عربة سالم (عند الحاجة).
٥- أي آلية تخصصية أخرى يتطلب الأمر توفيرها على أن تدعم بدراسة تحليل المخاطر.
٦- يجوز بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني توفير عربة أو معدّة تحقق أكثر من وظيفة بشرط أن لا يخل ذلك بالمواصفات الأساسية للوظيفة .
٧- في المنشآت التي لا تتطلب آليات لنقل التجهيزات والطاقم بسبب محدودية المساحة وقصر مسافة الانتقال يمكن الاستعاضة عن العربات المتحركة بمعدات محمولة أو ثابتة وفق دراسة استشارية خاصة وبعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني خطياً وتحت مسؤولية المنشأة لتطبيق ما ورد فيها.
٨- مراعاة وجود وكيل أو جهة في المملكة لتوفير الصيانة وقطع الغيار في وقت مناسب مع توفير آلية بديلة قدر الإمكان لضمان استمرار العمل.
على أن يتوفر فيما سبق المواصفات التالية:

- أن يكون تصميم المركبة وتصنيعها وتجهيزها بما يتوافق مع أحدث المعايير الأوروبية (EN) أو المعايير الأمريكية (NFPA) أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
- يجب أن تكون الشركة المصنعة حاصلة على شهادة الأيزو (ISO9001-ISO14001).
- أن تكون سنّة الربط في جميع المداخل والمخارج للمضخات والخراطيم والخزانات على النظام الأمريكي (N.S.T) لكي تتوافق مع آليات المديرية العامة للدفاع المدني السعودي في حال الإسناد.
- يجب أن يكون نظام السير مطابق لشروط ومواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

شرح المادة (٦)

حددت اللائحة أنواع الآليات التي تتطلبها عملية تشغيل الفرقة وهي كالتالي:

١. عربة إطفاء.

وفق الفئات الموضحة في الجدول التالي:

الفئة	قدرة المضخة	سعة الخزان	التقنية المستخدمة
الفئة (أ) عربة الإطفاء والإنقاذ المزدوجة	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ١٢٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٥٠رطل/البوصة المربعة كفاءة المضخة بالضغط العالي: ٦٢٥ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٢٥٠رطل/البوصة المربعة	سعة خزان الماء لاتقل عن (١٠٠٠) جالون سعة خزان الرغوة لاتقل عن (١٥٠) جالون	التقليدية
الفئة (ب) عربة الإطفاء المتوسطة	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ٧٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٠ بار كفاءة المضخة بالضغط العالي: ١٠٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٤٠ بار	سعة خزان الماء لاتقل عن (١٥٠) جالون سعة خزان الرغوة لاتقل عن (٣٠) جالون	التقليدية
الفئة (ج) عربة الإطفاء الصغيرة	كفاءة التشغيل لاتقل عن ٥٠ لتر/ الدقيقة عند ضغط ١٠٠ بار	سعة خزان الماء لاتقل عن (١٠٠٠) لتر سعة خزان الرغوة لاتقل عن (٥٠) لتر	الهواء المضغوط

ملاحظة:
١- يتم تحديد الفئة استناداً على دراسة تحليل المخاطر ومدى التزام المنشأة بأنظمة وإجراءات السلامة.
٢- يجوز الاستعانة بما يحقق كفاءة المعدات الموضحة أعلاه من التقنيات الحديثة مثل تقنية الهواء المضغوط أو أي تقنية يتم اعتمادها مستقبلاً على أن توضح المواصفات الرسمية بذلك.

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

٢. عربة إنقاذ.
٣. صهريج ماء لا تقل سعته عن ١٢م٣ (حسب الحاجة).
٤. عربة سلالم (عند الحاجة).
٥. أي آلية تخصصية أخرى يتطلب الأمر توفيرها على أن تدعم بدراسة تحليل المخاطر.

ويجب أن تحتوي تلك الآليات على الأجهزة والمعدات التالية:

الفئة (أ): المنشآت والمواقع الكبيرة.

١. عربة إطفاء مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية:

أولاً- التجهيزات

١. مضخة الإطفاء: تكون من نوع الطرد المركزي وأحد الأنواع (هيل – ووتروس – دارلي – روزنباور).
الكفاءة التشغيلية الفعلية لا تقل عن:
– (١٢٥٠) جالون/ الدقيقة عند معدل ضغط لا يقل عن (١٥٠) رطل / البوصة المربعة.
– + ٦٢٥ جالون/ الدقيقة عند معدل ضغط لا يقل عن (٢٥٠) رطل / البوصة المربعة.
– معدل كفاءة الإخراج بالضغط العالي الفعلي يجب ألا يقل عن (١٠٥) جالون / الدقيقة عند معدل ضغط لا يقل عن (٥٨٠) رطل / البوصة المربعة.

٢. خزان الماء.
– مصنوع من مادة البولي بروبلين.
– السعة لا تقل عن (١٠٠٠) جالون.
– سماكة الجدران الجانبية والخلفية لا يقل عن (١٢) ملم.

٣. خزان الرغوة ونظام الرغوة:
– مصنوع من مادة البولي بروبلين بسماكة لا تقل عن (١٢) ملم.
– السعة لا تقل عن (١٥٠) جالون.

٤. القاذف العلوي:
– يجب أن يكون من إحدى الشركات الصانعة التالية (إلكهارت – أكرون – روزنباور – تي أف تي).
– مصمم لإخراج محلول الرغوة بكفاءة (١٠٠٠) جالون / الدقيقة.

ثانياً - المعدات الفنية:

١. عدد (٢٠) خرطوم إطفاء، ١,٥ بوصة.
٢. عدد (١٠) خرطوم إطفاء، ٢,٥ بوصة.
٣. عدد (٤) خراطيم (٤) بوصة.
٤. عدد (٣) خرطوم سحب.
٥. عدد (٣) خرطوم سحب.
٦. عدد (٤) صفاية خرطوم سحب.
٧. عدد (٦) قاذف.
٨. عدد (٢) قاذف.
٩. عدد (٦) ماسورة قاذف رغوة.
١٠. عدد (٢) توصيلة متفرعة (WYE).
١١. عدد (١) ماسورة متفرعة من (٥) بوصة أنثى إلى (٢×٤) بوصة ذكر.
١٢. عدد (٢) طفاية حريق بودرة كيماوية جافة.
١٣. عدد (٢) مفتاح خراطيم إطفاء.
١٤. جهاز التهوية وطرد الدخان.
١٥. مقص أسلاك كهرباء.
١٦. مقص قضبان حديدية.
١٧. عدد (٦) جهاز تنفس.
١٨. عمود مع خطاف برأس مدبب.
١٩. عدد (٢) زوج قفازات معزولة ضد الكهرباء.
٢٠. عدد (٤) مخروط تحذير لحركة المرور.

ثالثاً - معدات الإنقاذ:

١. أجهزة إنقاذ هيدروليكية قص/فصل.
– أجهزة قص وفصل تدار بالطاقة الكهربائية.
– أجهزة قص وفصل تدار بماكينة بنزين.
– عدد (٣) عفريتة إنقاذ هيدروليكية لأعمال الرفع والفصل، تدار بوحدات الطاقة الهيدروليكية.
– وحدة تشغيل يدوية مع مضخة تدار باليد أو القدم لتشغيل وحدة القص والفصل والعفريتة.
٢. عفريتة اقتحام الأبواب (وحدة فتح أبواب).
٣. مولد كهرباء ١١٠/ ٢٢٠ فولت.
٤. عدد ٤ كشافات (LED).
٥. عدد ٢ أنوار تشغيل بتقنية الديود عالي الكفاءة.
٦. ونش سحب أمامي كهربائي نوع وارن (WARN).
٧. منشار آلي متعدد الأغراض.
٨. عدد (٣) وسائد رفع هوائية لأغراض الإنقاذ.
٩. سلة إنقاذ بالاستك.
١٠. عدد (٢) نقالة إنقاذ.
١١. عدد (٢) واير سحب.
١٢. عدد (٤) بطانية من الصوف القوي.
١٣. طقم عدة.
١٤. جهاز إنقاذ « إنزال / رفع «بالقايش و البكرة» رول غليس.
١٥. عدد (٢) سلم ألمنيوم.
١٦. عدد (٤) حبل إنقاذ.
١٧. صندوق إسعاف كامل.
١٨. عدد (٢) عتلة اقتحام.
١٩. عدد (٢) عتلة اقتحام (هوليغان).
٢٠. عدد (٤) كشاف يدوي.
٢١. عدد (٢) بلطة إنقاذ.
٢٢. عدد (٦) قناع (كمامة) واقي متعدد الأغراض.
٢٣. عدد (٦) زوج قفازات إطفاء واقية لطاقم الإطفاء.
٢٤. عدد (٦) زوج حذاء إنقاذ.
٢٥. عدد (٦) نظارات واقية.
٢٦. عدد (٣) كريك.
٢٧. عدد (٥) سطل رمل بلاستك من النوع القوي.
٢٨. عدد (٢) فاروع حفر من الفولاذ القوي.
٢٩. قشاشة بحث متعددة الأغراض.
٣٠. سلم «كلال» حبال.
٣١. بدلة غوص كاملة.
٣٢. عدد (٤) طوق نجاة مع حبل + عدد (٤) صدرية نجاة.

٢. صهريج ماء بالمواصفات التالية:

١- خزان الماء:
– خزان الماء سعة لا تقل عن ١٥٠٠٠ لتر.
– مصنوع من البولي بروبلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم٢، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم٢ عند ٢٠ درجة مئوية.
– سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن (٠,٤) بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١,٦ ج، ضغط الاختبار ٠,٦ بار لمدة ١ دقيقة، وسماكة الجدران والأرضيات والجوانب من المقدمة والمؤخرة لا تقل عن ٢٠ ملم.

٢- خزان الرغوة:
– خزان الرغوة سعة لا تقل عن ٤٠٠ لتر، مدمج مع خزان الماء.
– مصنوع من البولي بروبلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم٢، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم٢ عند ٢٠ درجة مئوية.
– سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن ٠,٤ بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١,٦ ج، ضغط الاختبار ٠,٦ بار لمدة ١ دقيقة.
– بالإضافة إلى فتحة تعبئة علوية لا تقل عن ٧ بوصة مع غطاء مفصلي محكم مزود بقفل محكم الربط.
٣– عدد (٢) فتحة تفتيش علوية.
٤– نظام تصريف الفائض مع ماسورة تصريف مدمجة.
٥– حوض الترسيب.
٦– تفريغ الخزان.
٧– مؤشر مستوى خزان الماء/ الرغوة.
٨– يزود الخزان بعدد (٢) فتحة دخول مقاس (٤) بوصة ذكر.
٩– يزود الخزان بعدد (٢) فتحة دخول مقاس (٢,٥) بوصة ذكر.
١٠– يجب تزويد جميع توصيلات الخزان المقلوظة بحشوات معدنية في مادة البولي بروبلين.
١١– يجب تركيب قواطع داخلية في الخزان، المسافة بينها لا تزيد عن (١) متر.
١٢– المضخة الطاردة المركزية:
– يجب أن تكون أحد الأنواع (هيل – ووتروس – دارلي – روزنباور) وتدار بواسطة جهاز نقل الحركة على ماكينة العربة.
– كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العادي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي: ٣٨٠٠لتر/ الدقيقة عند ١٠بار.
– كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العالي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي: كفاءة المضخة ٤٠٠لتر/ الدقيقة عند ٤٠ بار.
– يجب أن يكون جسم المضخة ومروحة الدفع الداخلية مصنوع من مادة النحاس (البرونز)، وعمود المضخة يصنع من الفولاذ المقاوم للصدأ (الستان لس ستيل) مع عازل ميكانيكي للمضخة.
١٣– عدد ٢ فتحة خروج جانبية، ٢,٥ بوصة، ذكر، في حجرة المضخة.
١٤– فتحة خروج جانبية واحدة ٤ بوصة ذكر في حجرة المضخة.
١٥– فتحة خروج من المضخة إلى القاذف العلوي لا تقل عن ٣ بوصة.

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

١٦- فتحة دخول لتعبئة الخزان من مصدر خارجي عن طريق المضخة ٢,٥ بوصة مع التوصيلات اللازمة من المضخة إلى الخزان.
١٧- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS) للمباني المرتفعة:
- نظام الرغوة بالحقن الإلكتروني المباشر.
- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS).
١٨- القاذف العلوي (مسافة القذف عند التشغيل بكامل الكفاءة لا تقل عن ٧٥ متراً).
١٩- جهاز تهوية وطرد الدخان.
٢٠- بكرة الخرطوم بالضغط العالي.
٢١- عدد (٢) طفاية حريق البودرة الجافة سعة (٢٠) رطل مجهزة بعداد ضغط وفي.
٢٢- كيبل اشتراك بقوة لا تقل عن (٣٠٠) أمبير.
٢٣- عدد (١٠) خراطيم إطفاء مقاس (١,٥) بوصة + عدد (٤) خرطوم مقاس (٢,٥) بوصة.
٢٤- عدد (٢) قاذف يدوي (١,٥) بوصة + عدد (٢) قاذف يدوي (٢,٥) بوصة.
٢٥- عدد (٢) كشاف يدوي لرجل الإطفاء.
٢٦- عدد (٤) خرطوم سحب مقاس ٤ بوصة.
٢٧- وصلة (٤) بوصة ذكر من ناحية وأنثى من الناحية الأخرى.
٢٨- صفاية من النحاس المطلي بالكروم ٤ بوصة.
٢٩- عدد ٢ مفتاح خراطيم يونيفرسال متعددة الأغراض من ٣/ ٤ إلى ٣ بوصة.
٣٠- عدد (٢) مفتاح خرطوم سحب من (٢,٥ إلى ٦) بوصة مصنوع من الحديد المطاوع المطلي بالكادميوم أو من الستان لس ستيل.
٣١- بلطة بوزن لا يقل عن (٦) رطل، أحد أطرافها حاد والطرف الآخر ببوز.
٣٢- سلم طبقتين: مصنوع من الألنيوم بحمولة موزعة على السلم لا تقل عن (٦٠٠) رطل.
٣٣- عدد (٤) حبل إنقاذ.
٣٤- عدد (٢) طوق نجاة + عدد (٢) صدرية للطفو بقدرة طفو لا تقل عن (١٠٠) كجم.
٣٥- عدد (١) سلم حبال «كلال».
٣٦- عدد (١) عصا بخطاف.
٣٧- ونش سحب أمامي كهربائي.
٣٨- مضخة تعبئة خزان الرغوة: (الكفاءة لا تقل عن ٢٠٠ لتر/دقيقة).

٣. عربة إنقاذ مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية:

١- عدد (١) مقص عازل للكهرباء.
٢- عدد (٣) زوج قفاز عازلة للكهرباء.
٣- عدد (٢) جهاز تنفس هواء (درافر الألماني).
٤- عدد (٢) طفاية حريق معبأة بودرة كيماوية جافة سعة (٢٠) رطل.
٥- عدد (١) جهاز قص وفصل.
٦- عدد (٢) بلطة رجل إنقاذ وزن (٦) رطل واحدة ببوز والثانية بحد للقطع.
٧- عدد (٣) كشاف يدوي (ماجلايت).
٨- عدد (٤) كمامات مزودة بفلاتر واقية.
٩- عدد (٢) عتلة متعددة الاغراض بطول لا يقل عن (٧٠) سم.
١٠- عدد (٦) جاكيت إنقاذ أصفر مزود بشرائط فسفورية عاكسة.
١١- عدد (١) شنطة إسعاف أولي كاملة بمحتوياتها (٣٦) قطعة.
١٢- عدد (١٠) حبل إنقاذ مجدول (Braided) من النايلون القوي لون برتقالي قطر (٨/٥) بوصة طول لا يقل عن (٥٠) متر كفاءة شد لا تقل عن (٨٠٠٠) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.
١٣- عدد (٦) حبل إنقاذ مجدول من (Braided) النايلون القوي لون أصفر قطر (٠,٥) بوصة طول لا يقل عن (٥٠) متر كفاءة شد لا تقل عن (٦٠٠٠) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.
١٤- عدد (١) كشاف يمكن التحكم في توجيهه يدوياً بكفاءة لا تقل عن (١٠٠) واط.
١٥- عدد (١) سلم طبقتين من الألنيوم وبطول لا يقل عن (٥) متر وحمولة لا تقل عن (٢٠٠) كجم.
١٦- عدد (١) سلة إنقاذ بحاجز ارتفاع لا يقل عن (١٥) سم وطول لا يقل عن (٢) متر.
١٧- ونش سحب أمامي (WARN) بقدرة سحب لا تقل عن (٣) طن وطول وابر لا يقل عن (٣٠) متر.
١٨- عدد (١) منشار إلى متعدد الأغراض يدار بماكينة تعمل بالبنزين كفاءة لا تقل عن (٥) حصان.
١٩- عدد (٣) وسائد رفع هوائية للإنقاذ مختلفة الأحجام.
٢٠- عدد (٢) قايش شنكل (رول غليس) للرفع والإنزال.
٢١- عدد (٢) أنوار ضباب حمراء خلفية واحدة بكل جانب.
٢٢- عدد (٢) أنوار ضباب صفراء أمامية واحدة بكل جانب.
٢٣- عدد (٤) بطانية من الصوف المتين مساحة لا تقل عن (١,٣٠ × ٢) متر لكل بطانية.
٢٤- عدد (١) شنطة عدة صغيرة محتوياتها لا تقل عن (٣٦) قطعة للأعمال الميكانيكية.
٢٥- عدد (١) وابر للسحب من الصلب قطر لا يقل عن نصف بوصة وطول لا يقل عن (٥) متر.
٢٦- مولد كهربائي (١١٠/ ٢٢٠) فولت.
٢٧- سلم كلال بطول لا يقل عن (١٥) متراً بعوارض من الخشب القوي.
٢٨- عدد (٢) كوريك بيد من الخشب.
٢٩- عدد (٢) معول كل منها بثلاث رؤوس مختلفة.
٣٠- عدد اثنين كشافات (هالوجين) بقدرة كل منها لا تقل عن (٥٠٠) واط.
٣١- عدد (٤) نظارة واقية كل منها داخل حاوية مناسبة.
٣٢- بدلة غوص كاملة.
٣٣- عدد (٢) كشاف (هالوجين) قدرة كل منها (١٠٠٠) واط.
٣٤- عدد (١) قشاشة من الصلب لها ثلاثة خطافات وحلقة.
٣٥- عدد (٦) زوج أحذية إنقاذ مصنوعة من الجلد الطبيعي المقاوم للماء والانزلاق والحرارة العالية.
٣٦- وحدة فتح الأبواب بقوة فتح لا تقل عن (٨٠) كيلو نيوتن وطول ذراع الإزاحة لا يقل عن (١٠) سم.
٣٧- سبتة سحب بكفاءة (٣) طن وطول لا يقل عن (٧) متر.
٣٨- مقص حديد يقطع لغاية (١٤) ملم.
٣٩- عدد (٤) طوق نجاة وعدد (٤) صدرية للطفو بقوة طفو لا تقل عن (١٠٠) كجم.

٤. عربة سلالم (٦٠) متر على منصة دوارة.

أولاً - التجهيزات الفنية:

١- العربة مجهزة بنظام سلم هيدروليكي.
- مسافة الوصول العمودي لا تقل عن (٦٠) متر يتم احتسابها من خط أسفل سلة الإنقاذ.
- السلم مصنوع من الفولاذ الملحوم عالي الجودة، ومكون من عدة وصلات تتناسب مع طول السلم المقررة.
- السلم مركب على الشاسيه على منصة دوارة مع إمكانية دوران كامل (٣٦٠) درجة.
٢- المصعد: لتنفيذ حركات الصعود والنزول بسعة لا تقل عن (٣) أشخاص في وقت واحد.
٣- سلة الإنقاذ: من النوع القابل للطي أوتوماتيكياً بحمولة لا تقل عن (٣٠٠) كجم.
٤- عدد (٢) قاذف علوي مع خط إمداد الماء.
٥- عدد (٢) خرطوم إمداد.
٦- عدد (٤) تكايات تثبيت جانبية.
٧- مضخة هيدروليكية.
٨- مولد الكهرباء.
٩- مقص أسلاك كهربائية.
١٠- عدد (٢) طفاية حريق بالبودرة الكيماوية الجافة.
١١- بلطة إنقاذ.
١٢- عتلة اقتحام، بثلاث رؤوس.
١٣- عدد (٢) جهاز إنقاذ (قايش شنكل) «رول غليس».
١٤- عدد (٤) طوق نجاة + عدد (٢) سترة نجاة.
١٥- عدد (٢) جهاز تنفس بالهواء الذاتي (دراغر).
١٦- عدد (٤) حبل إنقاذ.
١٧- عدد (٤) زوج قفازات.
١٨- نقالة متحركة على قاعدة.

الفئة (ب): المنشآت والمواقع المتوسطة.

١. عربة إطفاء مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية:

أولاً: التجهيزات الفنية:

١- خزان الماء:

السعة لا تقل عن (١٥٠) جالون، مصنوع من البولي بروبلي، مصمم لمقاومة التآكل والصدأ والتلف المبكر، يضم فتحة تفتيش علوية لأغراض الفحص والتنظيف، طبة تفريغ لأغراض الشطف، فتحات تهوية وتصريف الفائض.

٢- خزان الرغوة:

السعة لا تقل عن (٣٠) جالون، مصنوع من البولي بروبلي، مصمم لمقاومة التآكل والصدأ والتلف المبكر، يضم فتحة تعبئة علوية، طبة تفريغ، مؤشر لمستوى الرغوة، فتحات تهوية وتصريف الفائض.

٣- مضخة الإطفاء:

مضخة طاردة مركزية: مصممة للإخراج بالضغط العادي والضغط العالي إفرادياً أو في وقت واحد.
كفاءة المضخة بالضغط العادي: ٧٥٠ جالون / الدقيقة عند ضغط ١٠ بار.
كفاءة المضخة بالضغط العالي: ١٠٠ جالون / الدقيقة عند ضغط ٤٠ بار.

ثانياً: المعدات الفنية:

١- قاذف علوي.
٢- بكرة خرطوم.
٣- عدد (٤) خرطوم سحب.
٤- عدد (٢) صفاية سحب.
٥- عدد (١٥) خرطوم إطفاء.
٦- عدد (٣) قاذف.
٧- عدد (٢) ماسورة فرع رغوة.
٨- توصيلة متفرعة (WYE).
٩- توصيلة ماسورة مجنحة.
١٠- توصيلة ماسورة مجنحة.

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

١١- عدد (٢) مفتاح خراطيم إطفاء: متعدد الأغراض، مقاس (٠,٧٥) إلى (٣) بوصة.
١٢- عدد (٢) مفتاح خرطوم سحب.
١٣- مقص أسلاك كهربائية.
١٤- عدد (٢) بلطة إنقاذ.
١٥- سلم من قسمين.
١٦- عدد (٢) طفاية حريق بودرة كيماوية جافة.
١٧- عدد (٤) كشاف يدوي.
١٨- عدد (٢) اثنان جهاز تنفس بالهواء الذاتي صناعة «دراغر».
١٩- ونش سحب أمامي صناعة «وارن» طراز «إم ٨٠٠٠».
٢٠- جهاز التهوية وطرد الدخان.
٢١- عدد (٣) توصيلة مهيئة «نقاص» لخزان الماء.
٢٢- عدد (٢) توصيلة مهيئة «نقاص» لخزان الرغوة.
٢٣- عدد (٢) حبل إنقاذ.
٢٤- عدد (٢) حلقة إنقاذ.
٢٥- عدد (٢) كريك تنظيف.

٢. صهريج ماء بالمواصفات التالية:

١- خزان الماء:
- خزان الماء سعة لا تقل عن ١٥٠٠٠ لتر.
- مصنوع من البولي بروبلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم٢، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم٢ عند ٢٠ درجة مئوية.
- سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن (٠,٤) بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١,٦ ج، ضغط الاختبار ٠,٦ بار لمدة ١ دقيقة ، وسماكة الجدران والأرضيات والجوانب من المقدمة والمؤخرة لا تقل عن ٢٠ ملم.

٢- خزان الرغوة:
- خزان الرغوة سعة لا تقل عن ٤٠٠ لتر، مدمج مع خزان الماء.
- مصنوع من البولي بروبلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم٢، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم٢ عند ٢٠ درجة مئوية.
- سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن ٠,٤ بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١,٦ ج، ضغط الاختبار ٠,٦ بار لمدة ١ دقيقة.
- بالإضافة إلى فتحة تعبئة علوية لا تقل عن ٧ بوصة مع غطاء مفصلي محكم مزود بقفل محكم الربط.

٣- عدد (٢) فتحة تفتيش علوية.
٤- نظام تصريف الفائض مع ماسورة تصريف مدمجة.
٥- حوض الترسيب.
٦- تفريغ الخزان.
٧- مؤشر مستوى خزان الماء/ الرغوة.
٨- يزود الخزان بعدد (٢) فتحة دخول مقاس (٤) بوصة ذكر.
٩- يزود الخزان بعدد (٢) فتحة دخول مقاس (٢,٥) بوصة ذكر.
١٠- يجب تزويد جميع توصيلات الخزان المقلوظة بحشوات معدنية في مادة البولي بروبلين.
١١- يجب تركيب قواطع داخلية في الخزان، المسافة بينها لا تزيد عن (١) متر.
١٢- المضخة الطاردة المركزية:
- يجب أن تكون أحد الأنواع (هيل – ووتروس – دارلي – روزنباور) وتدار بواسطة جهاز نقل الحركة على ماكينة العربة.
- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العادي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي: ٣٨٠٠ لتر/دقيقة عند ١٠ بار.
- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العالي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي : ٤٠٠ لتر/دقيقة عند ٤٠ بار.
- يجب أن يكون جسم المضخة ومروحة الدفع الداخلية مصنوع من مادة النحاس (البرونز)، وعمود المضخة يصنع من الفولاذ المقاوم للصدأ (الستانلس ستيل) مع عازل ميكانيكي للمضخة.

١٣- عدد ٢ فتحة خروج جانبية ٢,٥ بوصة، ذكر، في حجرة المضخة.
١٤- فتحة خروج جانبية واحدة ٤ بوصة ذكر في حجرة المضخة.
١٥- فتحة خروج من المضخة إلى القاذف العلوي لا تقل عن ٣ بوصة.
١٦- فتحة دخول لتعبئة الخزان من مصدر خارجي عن طريق المضخة ٢,٥ بوصة مع التوصيلات اللازمة من المضخة إلى الخزان.
١٧- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS) للمباني المرتفعة:
- نظام الرغوة بالحقن الإلكتروني المباشر.
- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS).

١٨- القاذف العلوي (مسافة القذف عند التشغيل بكامل الكفاءة لا تقل عن ٧٥ متر).
١٩- جهاز تهوية وطرد الدخان.
٢٠- بكرة الخرطوم بالضغط العالي.
٢١- عدد (٢) طفاية حريق البودرة الجافة سعة (٢٠) رطل مجهزة بعداد ضغط ولي.
٢٢- كيبل اشتراك بقوة لا تقل عن (٣٠٠) أمبير.
٢٣- عدد (١٠) خراطيم إطفاء مقاس (١,٥) بوصة + عدد (٤) خرطوم مقاس (٢,٥) بوصة.
٢٤- عدد (٢) قاذف يدوي (١,٥) بوصة + عدد (٢) قاذف يدوي (٢,٥) بوصة
٢٥- عدد (٢) كشاف يدوي لرجل الإطفاء.
٢٦- عدد (٤) خرطوم سحب مقاس ٤ بوصة.
٢٧- وصلة (٤) بوصة ذكر من ناحية وأنثى من الناحية الأخرى.
٢٨- صفاية من النحاس المطلي بالكروم ٤ بوصة.
٢٩- عدد ٢ مفتاح خراطيم يونيفرسال متعددة الأغراض من ٣/ ٤ إلى ٣ بوصة.
٣٠- عدد (٢) مفتاح خرطوم سحب من (٢,٥ إلى ٦) بوصة مصنوع من الحديد المطاوع المطلي بالكادميوم أو من الستان لس ستيل.
٣١- بلطة بوزن لا يقل عن (٦) رطل، أحد أطرافها حاد والطرف الآخر ببوز.
٣٢- سلم طبقتين مصنوع من الألمنيوم بحمولة موزعة على السلم لا تقل عن (٦٠٠) رطل.
٣٣- عدد (٤) حبل إنقاذ.
٣٤- عدد (٢) طوق نجاة + عدد (٢) صدرية للطفو بقدرة طفو لا تقل عن (١٠٠) كجم.
٣٥- عدد (١) سلم حبال «كلال».
٣٦- عدد (١) عصا بخطاف.
٣٧- ونش سحب أمامي كهربائي.
٣٨- مضخة تعبئة خزان الرغوة: (الكفاءة لا تقل عن ٢٠٠ لتر /دقيقة).

٣. عربة إنقاذ مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية:

١- عدد (١) مقص عازل للكهرباء.
٢- عدد (٣) زوج قفاز عازلة للكهرباء.
٣- عدد (٢) جهاز تنفس هواء (درافر الألماني).
٤- عدد (٢) طفاية حريق معبأة بودرة كيماوية جافة سعة (٢٠) رطل.
٥- عدد (١) جهاز قص وفصل.
٦- عدد (٢) بلطة رجل إنقاذ وزن (٦) رطل واحدة ببوز والثانية بحد للقطع.
٧- عدد (٣) كشاف يدوي (ماجلايت).
٨- عدد (٤) كمامات مزودة بفلاتر واقية.
٩- عدد (٢) عتلة متعددة الإغراض بطول لا يقل عن (٧٠) سم.
١٠- عدد (٦) جاكيت إنقاذ أصفر مزود بشرائط فسفورية عاكسة.
١١- عدد (١) شنطة إسعاف أولي كاملة بمحتوياتها (٣٦) قطعة.
١٢- عدد (١٠) حبل إنقاذ مجدول (Braided) من النايلون القوي لون برتقالي قطر (٨/٥) بوصة طول لا يقل عن (٥٠) متر كفاءة شد لا تقل عن (٨٠٠٠) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.
١٣- عدد (٦) حبل إنقاذ مجدول من (Braided) النايلون القوي لون أصفر قطر (٠,٥) بوصة طول لا يقل عن (٥٠) متر كفاءة شد لا تقل عن (٦٠٠٠) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.
١٤- عدد (١) كشاف يمكن التحكم في توجيهه يدوياً بكفاءة لا تقل عن (١٠٠) واط.
١٥- عدد (١) سلم طبقتين من الألمنيوم وبطول لا يقل عن (٥) متر وحمولة لا تقل عن (٢٠٠) كجم.
١٦- عدد (١) سلة إنقاذ بحاجز ارتفاع لا يقل عن (١٥) سم وطول لا يقل عن (٢) متر.
١٧- ونش سحب أمامي (WARN) بقدرة سحب لا تقل عن (٣) طن وطول واير لا يقل عن (٣٠) متر.
١٨- عدد (١) منشار إلى متعدد الأغراض يدار بماكينة تعمل بالبنزين كفاءة لا تقل عن (٥) حصان.
١٩- عدد (٣) وسائد رفع هوائية للإنقاذ مختلفة الأحجام.
٢٠- عدد (٢) قايش شنكل (رول غليس) للرفع والإنزال.
٢١- عدد (٢) أنوار ضباب حمراء خلفية واحدة بكل جانب.
٢٢- عدد (٢) أنوار ضباب صفراء أمامية واحدة بكل جانب.
٢٣- عدد (٤) بطانية من الصوف المتين مساحة لا تقل عن (١,٣٠ × ٢) متر لكل بطانية.
٢٤- عدد (١) شنطة عدة صغيرة محتوياتها لا تقل عن (٣٦) قطعة للأعمال الميكانيكية.
٢٥- عدد (١) واير للسحب من الصلب قطر لا يقل عن نصف بوصة وطول لا يقل عن (٥) متر.
٢٦- مولد كهربائي (١١٠/ ٢٢٠) فولت.
٢٧- سلم كلال بطول لا يقل عن (١٥) متر بعوارض من الخشب القوي.
٢٨- عدد (٢) كوريك بيد من الخشب.
٢٩- عدد (٢) معول كل منها بثلاث رؤوس مختلفة.
٣٠- عدد اثنين كشافات (هالوجين) بقدرة كل منها لا تقل عن (٥٠٠) واط.
٣١- عدد (٤) نظارة واقية كل منها داخل حاوية مناسبة.
٣٢- بدلة غوص كاملة.
٣٣- عدد (٢) كشاف (هالوجين) قدرة كل منها (١٠٠٠) واط.
٣٤- ٣ عدد (١) قشاشة من الصلب لها ثلاثة خطافات وحلقة.
٣٥- عدد (٦) زوج أحذية إنقاذ مصنوعة من الجلد الطبيعي المقاوم للماء والانزلاق والحرارة العالية.
٣٦- وحدة فتح الأبواب بقوة فتح لا تقل عن (٨٠) كيلو نيوتن وطول ذراع الإزاحة لا يقل عن (١٠) سم.
٣٧- سبتة سحب بكفاءة (٣) طن وطول لا يقل عن (٧) متر.
٣٨- مقص حديد يقطع لغاية (١٤) ملم.
٣٩- عدد (٤) طوق نجاة وعدد (٤) صدرية للطفو بقوة طفو لا تقل عن (١٠٠) كجم.

الفئة (ج): المنشآت والمواقع الصغيرة.

١. عربة إطفاء مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية:

١- نظام الإطفاء بالضغط العالي جداً (UHPS).
- تعمل المضخة عن طريق محرك ديزل أو بنزين نوع بريغز آند ستراتون.
- مسافة القذف لا تقل عن (١٠) متر.
- كفاءة التشغيل لا تقل عن (٥٠) لتر/دقيقة عند (١٠٠) بار.
- اسطوانة الرغوة سعة (٢٠) لتر مع نظام سحب الرغوة يورد مع الجهاز.

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

– يضم النظام أيضاً عدد (٢) نظام تدخل سريع مع خرطوم طول لا يقل عن (٥٠) متر ومسدس يعمل بالضغط العالي.
– سعة خزان الماء لا تقل عن (١٠٠٠) لتر.
– الخزان مصنوع من البولي إيثيلين (PE) أو البولي بروبلين (PP).
٢– نظام إطفاء بالرغوة والهواء المضغوط.
– السعة لا تقل عن (٥٠) لتر والوزن وهي مليئة لا يزيد عن (١٠٠) كجم.
– الإطار والخزان من الألمنيوم.
– مسافة القذف لا تقل عن ١٥ متر.
– خرطوم الإطفاء بطول لا يقل عن ٢٠ متر، وضغط الانفجار لا يقل عن (١٥٠) بار.
٣– عدد (٤) جهاز تنفس بالهواء الذاتي صناعة «دراغر».
٤– جهاز قص / فصل (مدمج) ويعمل على بطارية:
– قوة القطع لا تقل عن ٤٩٠ كيلو نيوتن.
– قوة الفتح لا تقل عن ١٥٠٠ كيلو نيوتن.
– قوة السحب لا تقل عن ٦٠ كيلو نيوتن.
– مسافة الفتح لا تقل عن ٣٥ سم.
– الوزن مع البطارية لا يزيد عن ١٩ كجم.
– يجب ان تكون البطارية قابلة للشحن.
٥– مولد كهربائي (٢٢٠) فولت.
٦– عدد (٢) بلطة إنقاذ وزن الواحدة (٦) رطل، الأولى برأس مدبب والثانية برأس حاد.
٧– عدد (٤) كمامات واقية ضد الغبار مع الفلاتر.
٨– عدد (٤) سترة رجل الإنقاذ، صفراء اللون.
٩– عدد (٢) كشاف يدوي لرجل الإطفاء.
١٠– عدد (٢) كشاف إنارة عالي الكفاءة (متنقل) بتقنية LED يعمل على بطارية (١٢ فولت).
١١– عدد (٢) كشاف إنارة عالي الكفاءة (متنقل) بتقنية LED يعمل على كهرباء مولد العربة (٢٢٠ فولت).
١٢– عدد (٢) عتلة اقتحام متعددة الأغراض، الطول لا يقل عن (٧٠) سم.
١٣– صندوق إسعاف أولي كامل، محتويات لا تقل عن (٢٠) بند.
١٤– عدد (١٠) شريط حاجز أحمر / أبيض على كلا الجانبين، طول كل لفة لا يقل عن (٥٠) متر.
١٥– عدد (٤) مثلث تحذير للحركة المرورية، وزن لا يزيد عن (٠,٥) كلغ.
١٦– ونش سحب أمامي صناعة «وارن» طراز «إم ٨٠٠٠» يعمل على كهرباء العربة.
١٧– منشار آلي متعدد الأغراض.
١٨– عدد (٤) بطانية من الصوف القوي مقاس البطانية لا يقل عن (١,٥ × ٢) متر.
١٩– عدد (٢) عتلة إنقاذ بثلاث رؤوس.
٢٠– كريك مصنوع من الصلب واليد من الخشب بطول مناسب والوزن لا يزيد عن ٢,٨ كجم.
٢١– عدد (٢) مكنسة يدوية الأوبار مصنوعة من البلاستك واليد من الخشب، اليد لولبية الشكل، المقاس لا يقل عن ٤١٠ × ٧٠ ملم الوزن : لا يزيد عن ٢,٢ كجم.
٢٢– مقص أسلاك وكيابل لقص أسلاك النحاس والألمنيوم بقطر لا يقل عن (٣٥) ملم ويكون عازل للكهرباء ومختبر حتى (١٠٠٠) فولت.
٢٣– عدد (٢) زوج قفاز عازلة للكهرباء مختبره حتى (١٥,٠٠٠) فولت.
٢٤– صندوق عدة كامل:
– المحتويات لا تقل عن (٣٥) قطعة.
– الصناعة (أمريكي أو أوروبي) ومن أحد الشركات المتخصصة بالعدد.
٢٥– عدد (٤) نقالة إسعاف قابلة للطي.
٢٦– عدد (٢) سكين متعدد الاستخدام.
٢٧– عدد (٦) حبل إنقاذ.
٢٨– سلم طبقتين مصنوع من الألمنيوم أمريكي الصنع (الكولايت):
– حمولة موزعة على السلم لا تقل عن (٢٥٠) كجم في حالة إسناده بزاوية (٧٥) درجة مع بكرة وحبل.
– الطول الكلي في حال الامتداد لا يقل عن (٥) متر.
٢٩– سلم حبال «كلال»:
– طول لا يقل عن (١٢) متر، بعوارض خشبية أو من الألمنيوم عرض لا يقل عن (٣٠) سم والحبل مثبت بالعوارض ولا يسمح بالانزلاق مزود بخطافات من الأعلى.
٣٠– خزان بنزين (جركل) سعة ٥ جالون، يثبت بشكل محكم في العربة.
٣١– عدد (٢) منشار يدوي لقطع الأخشاب لا يقل طوله عن ١٦ انش.
٣٢– عدد (٢) منشار يدوي لقطع الحديد لا يقل طوله عن ١٢ انش.

٢. صهريج ماء بالمواصفات التالية:

١– خزان الماء:
– خزان الماء سعة لا تقل عن ١٥٠٠٠ لتر.
– مصنوع من البولي بروبلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم٢، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم٢ عند ٢٠ درجة مئوية.
– سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن (٠,٤) بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١,٦ ج، ضغط الاختبار ٠,٦ بار لمدة ١ دقيقة، وسماكة الجدران والأرضيات والجوانب من المقدمة والمؤخرة لا تقل عن ٢٠ ملم.
٢– خزان الرغوة:
– خزان الرغوة سعة لا تقل عن ٤٠٠ لتر، مدمج مع خزان الماء.
– مصنوع من البولي بروبلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم٢، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم٢ عند ٢٠ درجة مئوية.
– سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن ٠,٤ بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١,٦ ج، ضغط الاختبار ٠,٦ بار لمدة ١ دقيقة.
– بالإضافة إلى فتحة تعبئة علوية لا تقل عن ٧ بوصة مع غطاء مفصلي محكم مزود بقفل محكم الربط.
٣– عدد (٢) فتحة تفتيش علوية.
٤– نظام تصريف الفائض مع ماسورة تصريف مدمجة.
٥– حوض الترسيب.
٦– تفريغ الخزان.
٧– مؤشر مستوى خزان الماء/الرغوة.
٨– يزود الخزان بعدد (٢) فتحة دخول مقاس (٤) بوصة ذكر.
٩– يزود الخزان بعدد (٢) فتحة دخول مقاس (٢,٥) بوصة ذكر.
١٠– يجب تزويد جميع توصيلات الخزان المقلوظة بحشوات معدنية في مادة البولي بروبلين.
١١– يجب تركيب قواطع داخلية في الخزان، المسافة بينها لا تزيد عن (١) متر.
١٢– المضخة الطاردة المركزية:
– يجب أن تكون احد الأنواع (هيل – ووتروس – دارلي – روزنباور) وتدار بواسطة جهاز نقل الحركة على ماكينة العربة.
– كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العادي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي : ٣٨٠٠ لتر/دقيقة عند ١٠ بار.
– كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العالي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي: ٤٠٠ لتر/دقيقة عند ٤٠ بار.
– يجب أن يكون جسم المضخة ومروحة الدفع الداخلية مصنوع من مادة النحاس (البرونز)، وعمود المضخة يصنع من الفولاذ المقاوم للصدأ (الستان لس ستيل) مع عازل ميكانيكي للمضخة.
١٣– عدد ٢ فتحة خروج جانبية، ٢,٥ بوصة، ذكر، في حجرة المضخة.
١٤– فتحة خروج جانبية واحدة ٤ بوصة ذكر في حجرة المضخة.
١٥– فتحة خروج من المضخة إلى القاذف العلوي لا تقل عن ٣ بوصة.
١٦– فتحة دخول لتعبئة الخزان من مصدر خارجي عن طريق المضخة ٢,٥ بوصة مع التوصيلات اللازمة من المضخة إلى الخزان.
١٧– نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS) للمباني المرتفعة:
– نظام الرغوة بالحقن الإلكتروني المباشر.
– نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS).
١٨– القاذف العلوي (مسافة القذف عند التشغيل بكامل الكفاءة لا تقل عن ٧٥ متر).
١٩– جهاز تهوية وطرد الدخان.
٢٠– بكرة الخرطوم بالضغط العالي.
٢١– عدد (٢) طفاية حريق البودرة الجافة سعة (٢٠) رطل مجهزة بعداد ضغط ولي.
٢٢– كيبل اشتراك بقوة لا تقل عن (٣٠٠) أمبير.
٢٣– عدد (١٠) خراطيم إطفاء مقاس (١,٥) بوصة + عدد (٤) خرطوم مقاس (٢,٥) بوصة.
٢٤– عدد (٢) قاذف يدوي (١,٥) بوصة + عدد (٢) قاذف يدوي (٢,٥) بوصة.
٢٥– عدد (٢) كشاف يدوي لرجل الإطفاء.
٢٦– عدد (٤) خرطوم سحب مقاس ٤ بوصة.
٢٧– وصلة (٤) بوصة ذكر من ناحية وأنثى من الناحية الأخرى.
٢٨– صفاية من النحاس المطلي بالكروم ٤ بوصة.
٢٩– عدد ٢ مفتاح خراطيم يونيفرسال متعددة الأغراض من ٣/٤ إلى ٣ بوصة.
٣٠– عدد (٢) مفتاح خرطوم سحب من ٢,٥ إلى ٦ بوصة مصنوع من الحديد المطاوع المطلي بالكادميوم أو من الستان لس ستيل.
٣١– بلطة بوزن لا يقل عن (٦) رطل، أحد أطرافها حاد والطرف الآخر ببوز.
٣٢– سلم طبقتين: مصنوع من الألمنيوم بحمولة موزعة على السلم لا تقل عن (٦٠٠) رطل.
٣٣– عدد (٤) حبل إنقاذ.
٣٤– عدد (٢) طوق نجاة + عدد (٢) صدرية للطفو بقدرة طفو لا تقل عن (١٠٠) كجم.
٣٥– عدد (١) سلم حبال «كلال».
٣٦– عدد (١) عصا بخطاف.
٣٧– ونش سحب أمامي كهربائي.
٣٨– مضخة تعبئة خزان الرغوة: (الكفاءة لا تقل عن ٢٠٠ لتر /دقيقة).

٣- عربة إطفاء وإنقاذ للاستجابة السريعة

أولاً: التجهيزات والمعدات الفنية:

١– جهاز إطفاء عالي الكفاءة:
– نظام إطفاء يعمل على محرك بنزين بقدرة لا تقل عن (١٦) حصان.
– يجب أن يحتوي النظام على ضاغط تلقائي للتحكم في خلط الرغوة بالماء بشكل ثابت ومتجانس.
– وزن الجهاز لا يزيد عن (٢٠٠) كجم.
– قدرة مضخة النظام لا تقل عن (١٥٠) لتر / دقيقة ويصل إلى (٣٥٠) لتر/دقيقة.
– يزود النظام بخزان ماء مصنوع من الفيبر قلاس (GPR) بسعة لا تقل عن (٥٠٠) لتر.
– سعة خزان الرغوة لا يقل عن (٢٠) لتر.
– يمكن للنظام استخدام الرغوة التقليدية بتراكيز مختلفة نسبة خلط من (٠,٣٪ إلى ٦٪).
٢– جهاز قص وفصل يعمل بالبطارية.
٣– عدد (٤) جهاز تنفس لأعمال الاطفاء والإنقاذ.
٤– منشار آلي متعدد الأغراض.

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

٥- شاحن البطارية مع مقبس بنظام فصل أوتوماتيكي.
٦- مولد كهربائي (٢٢٠) فولت .
٧- عدد (٤) كشاف يدوي لون الإضاءة أصفر أحد الأنواع (ماجلايت – ستريم لايت – بيليكن) .
٨- عدد (٢) كشافات (LED) كل منهما مزود بحامل ثلاثي متنقل ارتفاع لا يقل عن (٣) متر شدة إضاءة لا تقل عن (٤٠٠٠) لومنز مع كيبل لكل منها بطول لا يقل عن (١٠) متر مع عدد (٢) توصيلة كهرباء بطول لا يقل عن (٥٠) متر.
٩- عدد (٤) جهاز إنذار شخصي صغير الحجم وخفيف الوزن.
١٠- عدد (٤) زوج قفازات رجل الإطفاء مصنوعة من مادة قوية وخفيفة ومقاومة للاحتراق والحرارة المباشرة والإشعاعية.
١١- عدد (٤) زوج قفازات رجل الإنقاذ مصنوعة من مادة قوية وخفيفة ومقاومة للاحتراق والقطع مثل الجلد ومبطنة بمادة الكفلار ومخصصة للأعمال الشاقة.
١٢- عدد (٤) كمامات مزودة بفلاتر واقية ضد الغبار ومع كل كمامة عدد (٢) فلتر احتياطي.
١٣- عدد (٤) سترة إنقاذ صفراء مزودة بشرائط فسفورية عاكسة.
١٤- عدد (٤) حبل إنقاذ مجدول (Braided) من النايلون القوي.
١٥- سلم طبقتين من الألمنيوم بحبل (الولايت) يثبت على سطح العربة.
١٦- سلم كلال بطول لا يقل عن (١٥) متر بعوارض من الخشب القوي لا تقل عن (٣٠) سم.
١٧- سلة إنقاذ من البلاستيك بحاجز ارتفاع لا يقل عن (١٥) سم وطول السلة لا يقل عن (٢) متر.
١٨- عدد (٢) قايش شنكل للرفع والإنزال مع البكرة والفرملة اليدوية وحلقة تعليق وحبل مجدول من النايلون القوي.
١٩- عدد (٢) طوق نجاة (SOLAS) مع حبل على شكل سلسلة.
٢٠- عدد (٢) صدرية للطفو (على شكل جاكيت).
٢١- مقص عازل للكهرباء.
٢٢- عدد (٣) زوج قفاز عازلة للكهرباء.
٢٣- عدد (٢) بلطه رجل إنقاذ وزن (٦) رطل.
٢٤- عدد (٢) عتلة متعددة الاغراض طول لا يقل عن (٧٠) سم.
٢٥- عدد (٢) كريك بيد من الخشب.
٢٦- عدد (٢) معول كل واحد بروؤس مختلفة.
٢٧- مفك (أبو جلمبو) مقاس من (صغر – ٣) بوصة.
٢٨- مقص حديد يدوي يقطع لغاية (١٤) ملم.
٢٩- عدد (٢) منشار يدوي لقطع الأخشاب لا يقل طوله عن ١٦ إنش.
٣٠- عدد (٢) منشار يدوي لقطع الحديد لا يقل طوله عن ١٢ إنش.
٣١- أداة لقطع الأحزمة وكسر الزجاج.
٣٢- عدد (٤) نظارة واقية كل منها داخل حاوية مناسبة.
٣٣- ونش سحب أمامي (WARN) مركب في مقدمة العربة.
٣٤- واير سحب من الفولاذ طول لا يقل عن (٥) متر بخطاف كفاءة سحب لا تقل عن (٥) طن .
٣٥- عدد (٣) حبل سحب «سبتة».
٣٦- عدد (٢) طفاية حريق معبأة بودرة كيماوية جافة سعة (٢٠) رطل.
٣٧- شنطة إسعاف أولي كاملة بمحتوياتها لا تقل عن (٣٦) قطعة.

- هوية آليات فرق الإطفاء الخاصة.
- تكون العربات باللون الابيض.
- يكون هناك خط طولي باللون الأصفر على العربة بعرض ٣٠ سم.
- يوضع شعار الجهة على الأبواب.
- يوضع اسم الجهة ونوع الآلية في سقف العربة الخارجي.
- يتم الاستعانة بأي عربة أو آلية تخصصية أخرى يتطلب الأمر توفيرها مثل (عربة التطهير– عربة الحوادث الخطرة– عربة حوادث الانهيارات) وذلك بعد دراسة تحليل المخاطر المحتم حدوثها في الموقع.
- يجوز بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني توفير عربة أو معدة تحقق أكثر من وظيفة بشرط ألا يخل ذلك بالمواصفات الأساسية للوظيفة كتوفير عربة إطفاء واحدة بالمضخة والصهريج في المواقع الصغيرة وتجهيز عربة أخرى لنقل الطاقم ويحدد ذلك دراسة تحليل المخاطر.
- في المنشآت التي لا تتطلب آليات لنقل التجهيزات والطاقم بسبب محدودية المساحة وقصر مسافة الانتقال يمكن الاستعاضة عن العربات المتحركة بمعدات محمولة أو ثابتة وفق دراسة استشارية خاصة وبعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني خطياً وتحت مسؤولية المنشأة لتطبيق ما ورد فيها ويمكن أن يتم استخدام مثل هذه المعدات الثابتة في الأبراج التي لا يوجد بها مسافة انتقال.
- مراعاة وجود وكيل أو جهة في المملكة لتوفير الصيانة وقطع الغيار في وقت مناسب مع توفير آلية بديلة قدر الإمكان لضمان استمرار العمل على أن يتوفر فيما سبق المواصفات التالية:
  - أن يكون تصميم المركبة وتصنيعها وتجهيزها بما يتوافق مع أحدث المعايير الأوروبية (EN) أو المعايير الأمريكية (NFPA) أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
  - يجب أن تكون الشركة المصنعة حاصلة على شهادة الآيزو (IOS9001-IOS14001).
  - أن تكون سنّة الربط في جميع المداخل والمخارج للمضخات والخراطيم والخزانات على النظام الأمريكي (N.S.T) لكي تتوافق مع آليات المديرية العامة للدفاع المدني السعودي في حال الإسناد.
  - يجب أن يكون نظام السير مطابق لشروط ومواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

• متطلبات عامة:

- يجب أن توفر جميع عربات الطوارئ سعة كافية لجلوس عدد الطاقم المطلوب مع تزويد أحزمة الأمان داخل كابينة السلامة.
- تحديد الآليات والعربات.
- يجب أن تكون جميع آليات الطوارئ التي تستخدمها فرق الإطفاء الخاصة ذات لون مميز وموحد يختلف عن مثيلاتها في فرق المديرية العامة للدفاع المدني وذلك لتسهيل تحديد الهوية ولتمييز آليات وسيارات زي فرق الإطفاء الخاصة عن أفراد ومعدات مراكز المديرية العامة للدفاع المدني. (مرفق دليل توضيحي لألوان الآليات والزي الموحد لرجال الإطفاء).
- تحمل الآليات رقماً مخصصاً على كل من أبواب الكابينة الأمامية وعلى السطح.
- يجب أن تكون عربات الطوارئ مجهزة بأضواء الطوارئ وصافرات الإنذار.

• الاستعداد التشغيلي:

- من أجل الالتزام باللائحة، يجب أن تكون الآليات (إطفاء وإنقاذ وسلالم وصهاريج مياه) في حالة جيدة، وأن تكون مناسبة للغرض وفي حالة من الاستعداد لتلبية الاحتياجات التشغيلية المتوقعة في جميع الأوقات بفعالية.
- يجب فحص جميع آليات وعربات الطوارئ في بداية كل وردية أو تغيير السائق أو القبول بعد إصلاح وخروجها للصيانة وغير ذلك، كما سوف تضمن الاختبارات / الفحوصات المجدولة كما هو مقرر على فترات شهرية وفصلية وسنوية بالاقتران مع تعليمات الشركة المصنعة من حيث العناصر الرئيسية للآلية مثل مضخة الحريق للتأكد من عملها بشكل صحيح وتحقق معايير الأداء المطلوبة ويجب تسجيل نتائج جميع الفحوصات / الاختبارات اليومية والمجدولة في سجل والاحتفاظ بالسجلات في مقر فرق الإطفاء.
- يجب وضع ترتيبات فعالة في حالات الطوارئ لضمان استعداد آليات الطوارئ للاستجابة حتى توفر المستوى المطلوب من الحماية التشغيلية في جميع الأوقات. ويجب توفر آليات احتياطية لتحل محل آليات الطوارئ التالفة التي توجد في الخطوط الأمامية بشكل مؤقت أو لتحل محل الآليات التي يجب سحبها من الخدمة لإجراء بعض الإصلاحات أو الصيانة أو التعديلات.

• السلامة المرورية:

- يجب أن يتمتع جميع سائقي آليات الطوارئ بخبرة كبيرة في قيادة الآلية مع وجود رخصة قيادة صالحة لتصنيف الآلية، ويتعين على هؤلاء السائقين أيضاً اجتياز دورة قيادة الآليات قبل أن يسمح لهم بقيادة الآليات والخروج بها في حالات الطوارئ حسب المعيار NFPA 1002
- يجب على كل من المشغلين/ السائقين والآليات المستخدمة في حالات الطوارئ والمتجهة إلى أحد الحوادث الامتثال الكامل لجميع قوانين المرور المعمول بها عندما تسلك هذه الآليات الطرق العامة في شوارع المملكة العربية السعودية.

• عدد ونوع آليات الطوارئ اللازمة

الحد الأدنى لعدد الآليات موضح في المادة السادسة من لائحة فرق الإطفاء الخاصة ويتم تحديد عدد ونوع آليات الطوارئ اللازمة وفقاً للعوامل التالية:

- الحد الأدنى لتصنيف الموقع ومستوى المخاطر في الموقع.
- حجم الموقع ودرجة الخطورة (سوف يؤثر هذا على وقت الاستجابة المطلوب بما في ذلك عدد وموقع محطات الإطفاء وآليات الطوارئ اللازمة).
- بالنسبة للمواقع الكبيرة مثل المدن الاقتصادية، تنبغي أن تكون آليات الطوارئ المخصصة لهذه المواقع بأعداد كافية حتى يكون لديها القدرة على التعامل مع ثلاثة حوادث متزامنة على أقل تقدير. وينبغي أن تصل هذه الآليات سريعاً ليكون لديها القدرة على توفير حماية تشغيلية للتعامل مع أي حوادث أخرى. وهذا يتطلب بالتأكيد انتشار مؤقت لآليات الطوارئ لتتمكن من إطفاء الحرائق المندلعة في أي جزء من أجزاء الموقع الذي يخضع لحماية فرق الإطفاء الخاصة بينما تظل الفرق الأولى وآليات الطوارئ منتشرة في موقع الحادث الرئيسي.
- بالنسبة للحوادث الكبيرة والممتدة الغير مخطط لها، يجب أن يكون هناك ترتيبات دعم وإسناد مشتركة مناسبة كأن تقدم فرق إطفاء الحرائق الخاصة المجاورة يد المساعدة (حسب اتفاقية الدعم والإسناد) لتوفير عربات إطفاء حرائق إضافية أو آليات متخصصة إضافية ومن الأمثلة على ذلك:
- وجود أعداد كبيرة من عمليات الإطفاء التي تتطلب المزيد من المضخات.
- كميات كبيرة من المياه اللازمة لدعم عمليات مكافحة الحرائق الممتدة والتي تتطلب صهاريج مياه إضافية.

• مواصفات إضافية للآليات المتخصصة:

تقتضي المخاطر الإضافية التي قد تحدث بالموقع وجود آليات ومعدات متخصصة إضافية، مثل:

- فريق المواد الخطرة.
- فريق المباني العالية.
- فريق إنقاذ متخصص.
- فريق إنقاذ مائي.
- علاوة على ذلك، تحتاج فرق الإطفاء الخاصة التي تضم عدد كبير من محطات الإطفاء إلى آلية / مقطورة قيادة من أجل الحوادث الكبيرة حيث تحتاج هذه الحوادث إلى قدر أكبر من السيطرة.
- وبالنسبة للمناطق المعروفة بنقص إمدادات المياه بها، يتعين توفير صهاريج مياه إضافية لدعم عمليات مكافحة الحرائق بهذه المناطق.
- يتم تحديد العدد الإجمالي لآليات وسيارات الطوارئ ونوعها من خلال عملية كاملة لتقييم المخاطر لتوفر مستوى كاف من الحماية لتلبية الحوادث المتوقعة المحددة وتقدير احتمالية وقوع الحوادث المتزامنة.

• متطلبات الآليات المتخصصة – المحددة:

يرجى ملاحظة ما يلي عند الحاجة إلى الآليات المتخصصة

• المواد الخطرة.

ينبغي أن تتمتع الآلية بالقدرات التالية:

- القدرة على الحصول على معلومات الكيماويات والمواد الخطرة.

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

- المعدات والمواد الاستهلاكية للتعامل مع مختلف الحوادث الخطرة.
- ملابس واقية من المواد الكيميائية.
- وسائل التطهير.

• المباني العالية (الارتفاع الشاهق):

يجب ألا تتطابق الآليات المقدمة فقط على «معيار الرافعة الهيدروليكية» و «معيار أجهزة رفع سلم الإطفاء لخدمات الحريق والإنقاذ – سلم إطفاء يتم فرده» ولكن اعتماداً على نوع العمليات المتوقعة والوظيفة المطلوبة من كل آلية، ولكن يجب الأخذ في الاعتبار ظروف التشغيل المحتملة كجزء من نهج تقييم المخاطر. وفي حين تكون هناك نية لتزويد الآلية بجهاز رفع سلم الإطفاء بأقصى مدى ممكن، يجب مراعاة التوازن لمعرفة ما إذا كان حجم الآلية أكبر مما ينبغي بطريقة تعقبها من الوصول إلى أماكن محتملة أو تمنعها من العمل في ظروف محتملة على أرض الواقع (ويظهر ذلك في الفرضيات والتمارين).

• الإنقاذ المتخصص:

وعند توفير آليات الإنقاذ المتخصصة، من الضروري الأخذ في الاعتبار لعدد الأعضاء الذين سيتم استيعابهم في كابينة الآلية، وسيتضمن أحد أجزاء هذه العملية تحديد ما إذا كانت الآلية وطاقمها مكتفين ذاتياً وكلياً، أو يجري تزويدهم دائماً بأجهزة الحريق والطاقم لتوفير رجال الإطفاء الإضافيين اللازمين.

• الإنقاذ في المياه:

إذا كان هناك حاجة إلى تقديم خدمة الإنقاذ في المياه، بالإضافة إلى توفير قارب، يتعين عمل ترتيبات فعاله لنقله براً إلى مكان العمليات. يمكن نقله على آلية، أو تثبيته على مقطورة، وفي هذه الحالة سيلزم وجود عربة قاطرة لنقل مثل هذه المعدات لمقر الفرقة أو الحادث في الزمن القياسي المطلوب.

المادة (٧)

التدريب:

يجب على المنشأة إخضاع العاملين في مجال الإطفاء والإنقاذ للتدريب المستمر في مقر العمل وفي المراكز المتخصصة والمرخصة من قبل الجهات ذات العلاقة داخل المملكة بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على البرامج عندما يتطلب الأمر حسب المعايير المعتمدة.

شرح المادة (٧)

حددت اللائحة في المادة الأولى بأن الشخص المؤهل هو الشخص الذي اجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge & Skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق ويتم إجراء الاختبارات وتقييمها من المديرية العامة للدفاع المدني.

«يجب على المنشأة إخضاع العاملين في مجال الإطفاء و الإنقاذ للتدريب المستمر في مقر العمل وفي المراكز المتخصصة والمرخصة من قبل الجهات ذات العلاقة داخل المملكة بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على البرامج عندما يتطلب الأمر حسب المعايير المعتمدة».

تضمنت هذه المادة إخضاع العاملين بفرق الإطفاء الخاصة للتدريب المستمر «التطويري» سواءً في مقر العمل أو التدريب في المراكز الأهلية المتخصصة بعد الالتحاق بتلك الوظائف.

ولم تتضمن التدريب اللازم للتأهيل لمن سيعمل في هذه الفرق وفق ما نصت عليه هذه اللائحة في المادة (١٠) على أنه يجب على من سيعمل في هذه الفرق أن يجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (knowledge & skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق، وتقدم الاختبارات وتقيم من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني.

يجب تحديد برامج تدريبية ملزمة للراغبين في إنشاء (فرق إطفاء خاصة) تتعلق بتأهيل العاملين في تلك الفرق سواءً للمشغلين أو قادة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بما يتوافق مع ضوابط ومعايير التأهيل المهني للهيئة الوطنية للحماية من الحريق على النحو التالي:

- ضابط الإطفاء: طبقاً للمعيار (NFPA1021).
- رجل الإطفاء: طبقاً للمعيار (NFPA1001).
- رجل الإنقاذ الفني: طبقاً للمعيار (NFPA1006).
- رئيس فرق إطفاء: طبقاً للمعيار (NFPA1037).
- مشغل عربة إطفاء: طبقاً للمعيار (NFPA1002).
- مدرب خدمات إطفاء: طبقاً للمعيار (NFPA1041).
- فني صيانة العربات والمعدات: طبقاً للمعيار (NFPA1071).

– كما يحق للمنشأة استقدام العمالة الغير سعودية بعد استيفاء جميع المتطلبات الخاصة بالتأهيل ولا يستثنى منها أي شرط، ويجب أن تكون العمالة الأجنبية ذات خبرة لا تقل عن خمسة أعوام كحد أدنى.

– يجب على المنشأة تقديم الشهادات الدالة على تأهيل العاملين (السعودي والغير سعودي) حسب متطلبات اللائحة.

– يجب أن تكون شهادات التأهيل الخاصة بالعامل الغير سعودي قد تم التحقق من صحتها ومعادلتها من المديرية العامة للدفاع المدني والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

– يجب أن تكون شهادات التدريب والتأهيل للعامل الغير سعودي مصدقة من وزارة الخارجية التابعة لدولته والملحق الثقافي السعودي بنفس الدولة.

– يجب على العامل الغير سعودي اجتياز اختبار المهارة والمعرفة المذكور أعلاه.

– يجب على المنشأة الالتزام بنسبة التوطين حسب قوانين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

– يجب على المنشأة تأمين وتوفير الملابس والتجهيزات المطلوبة لقيام العاملين بمهامهم.

– يجب على المنشأة توفير العدد الكافي للعاملين المؤهلين حسب نظام الورديات على مدار الساعة.

– واجبات ومسؤوليات جهات التدريب والاختبار المعتمدة:

– يجب على مراكز ومعاهد التدريب القائمة على تدريب وتأهيل واختبار رجال الإطفاء والإنقاذ لفرق الإطفاء الخاصة أن يكونوا معتمدين من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمديرية العامة للدفاع المدني وأن يلتزموا بالضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني.

– يجب على جهات التدريب والاختبار المعتمدة أن يكون لديها المرافق والآليات والأجهزة والمعدات التي تضمن سلامة المتدربين والمختبرين حسب ما جاء في المواصفة رقم ١٥٠٠ للهيئة الوطنية للحماية من الحريق (NFPA1500) و (المواصفة رقم ١٤٠٢ للهيئة الوطنية للحماية من الحريق (NFPA1042).

– يجب على جهات التدريب والاختبار المعتمدة أن يكون لديها جميع ما يلزم لتحقيق الاختبار النظري والعملي بأعلى كفاءة ونزاهة حسب المواصفة رقم (NFPA 1402) (الدليل الإرشادي لبناء مراكز تدريب رجال الإطفاء والإنقاذ).

– يجب على جهات التدريب والاختبار المعتمدة أن يكون لديها نظام إداري يضمن جودة عملية التدريب ومخرجاتها وسلامتها.

– يجب أن تكون شهادات التدريب والتأهيل للعاملين متوافقة مع متطلبات التأهيل وفقاً لمعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق.

– يجب أن تتضمن أهداف التدريب والتعليم جميع ما يلي ولكن لا تقتصر على ذلك:

١– منع الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث إصابة لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة أو مرضهم أو وفاتهم نتيجة لأداء الواجبات المنوطة بهم.

٢– تطوير الكفاءة في سلامة الحياة والحفاظ على الممتلكات، والحد من توقف الأعمال.

٣– السيطرة على الحريق في حدود سياسة إدارة المخاطر التي وضعت عملاً بالبند (٤–٥).

٤– مراجعة للأحكام المعمول بها من هذه المواصفة.

٥– كيمياء الحريق الأساسي.

٦– المبادئ والممارسات ذات الصلة بمكافحة الحريق والاستجابة في حالات الطوارئ بالقدر اللازم لنوع فرقة الإطفاء الخاصة وتعيين العضو في الفرقة.

٧– المخاطر والمعدات والإجراءات الجديدة داخل المرافق.

٨– المخاطر الخاصة بالموقع.

– يجب تعيين منسق تدريب لفرقة الإطفاء الخاصة من أجل إدارة برنامج التدريب والتعليم على رأس العمل.

– يتعين على منسق التدريب القيام بالتدريب والتعليم أو إسناد ذلك الأمر إلى مدربين مؤهلين.

– يلزم على منسق التدريب التحقق من مؤهلات المدربين.

– يجب تدريب الأعضاء على مستوى من الكفاءة بما يتناسب مع مهام ووظائف الاستجابة التي من المتوقع أن يقوموا بأدائها، بما في ذلك تشغيل معدات وأنظمة مكافحة الحريق والإنقاذ.

– يجب أن يستوفي الأعضاء الحد الأدنى من متطلبات الأداء الوظيفي الوارد في المواصفة رقم (NFPA1081) لكل مهمة من المهام الخاصة بالموقع والمتوقع أن يؤديها أفراد فرقة الإطفاء الخاصة قبل مشاركتهم في عمليات الاستجابة في حالات الطوارئ.

– يجب تدريب الطاقم على المهام الخاصة بالموقع والمتوقع أن يؤديها أعضاء الفرقة.

– يجب التحقق من المهارات والمعرفة لدى الأعضاء قبل مشاركتهم في عمليات الاستجابة في حالات الطوارئ.

– يتعين على أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة عدم أداء أي مهام سوى تلك المتعلقة بالاستجابة التي تلقوا تدريباً بشأنها وتعلموا كيفية أدائها.

– يجب إجراء التدريب والتعليم بصورة منتظمة.

– يجب أن يتلقى أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة المعينين بصفتهم رؤساء دورات تدريبية وتعليمية بما يتناسب مع مهام الاستجابة المسندة إليهم.

– يجب أن يكون التدريب والتعليم المقدم لرئيس فرقة الإطفاء الخاصة أكثر شمولية من التدريب المقدم لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.

– التجارب الفرضية.

– يجب وضع معيار أداء للتجارب الفرضية.

– يجب أن تمثل سيناريوهات التجارب الفرضية الظروف التي يمكن مواجهتها خلال الحريق الفعلي.

– يجب أداء التجارب الفرضية بصورة منتظمة.

– يجب أن يشرف رئيس فرقة الإطفاء الخاصة أو نائب رئيس فرقة الإطفاء الخاصة على أداء التجارب الفرضية المرتبطة بالحريق.

– يتعين على أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة أداء الإجراءات اللازمة لمكافحة الحرائق المصطنعة أو محاكاتها بما يتماشى مع سيناريو التدريب المرتبط بالحريق ونوع فرقة الإطفاء الخاصة.

– يجب تقييم التجارب الفرضية لجميع ما يلي:

- برنامج التدريب والتعليم.
- أداء أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.

– يجب وضع خطة عمل تصحيحية لتحسين الكفاءة في برنامج التدريب والتعليم.

– يجب أن يخضع أداء أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة للتقييم بما يتماشى مع المعايير الموضحة في بند التدريب والتأهيل.

– يجب توثيق التقييمات المرتبطة بالتدريب.

– يتعين على رئيس فرقة الإطفاء الخاصة أو نائب رئيس فرقة الإطفاء الخاصة تقييم مدى كفاءة أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.

– لا يجوز السماح لأي عضو من أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة سوى هؤلاء الذين يستوفون معيار الأداء الموضح في بند التدريب والتأهيل بأداء مهام الاستجابة.

– يجب تقديم تدريب إضافي عند الضرورة من أجل تحسين الأداء دون مستوى المعايير المحددة.

– يجب أن يعاد تقييم أداء أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة بعد الانتهاء من التدريب الإضافي.

– سجلات التدريب والتجارب الفرضية.

– يجب الاحتفاظ بسجلات التدريب والتجارب الفرضية لكل عضو من أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.

– يجب أن تتضمن سجلات التدريب ما يلي ولكن لا تقتصر على ذلك:

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

١- الدورات التدريبية المكتملة.
٢- الموضوعات المدروسة.
٣- الدورات التنشيطية المكتملة.
٤- تقييمات المهارات والمعرفة.
٥- سجلات حضور التدريبات.
٦- القيادة أو الإنجازات الخاصة الأخرى.
- يجب أن تتاح سجلات التدريب والتجارب الفرضية للتفتيش من قبل الجهات المختصة.
- يجب أن تخضع سجلات التدريب والتجارب الفرضية للمراجعة كل سنة على الأقل من جانب إدارة فرقة الإطفاء الخاصة ومنسق التدريب لفرقة الإطفاء الخاصة بغرض تقييم ما يلي:
أ- احتياجات التدريب.
ب- احتياجات المعدات.
ج - مدى فعالية عمليات مكافحة الحريق.

المادة (٨)

الترخيص:

١- على المنشأة الحصول على تصريح تشغيل فرق إطفاء وإنقاذ عند اكتمال الشروط قبل بدء تشغيل الفرق من قبل مديرية الدفاع المدني بالمنطقة.
٢- عند التعاقد مع مشغل يلزم أن يكون المشغل مؤهلاً للتشغيل، مع إدراج نشاط تشغيل فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة ضمن سجله التجاري والتزامه بإصدار رخصة تشغيل لكل فرقة يقوم بتشغيلها على حدة.
٣- على الجهات المختصة عدم منح أو تجديد أي ترخيص بناء وتشغيل للمنشآت الواردة في المادة (٢) من هذه اللائحة إلا بعد استيفاء مخططاتها الهندسية وفقاً لما جاء في هذه اللائحة وبعد موافقة مديرية الدفاع المدني بالمنطقة.

شرح المادة (٨)

تلتزم باللائحة الجهات المختصة مثل البلديات والغرف التجارية وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة من حيث عدم منح أو تجديد أي ترخيص بناء أو تشغيل للمنشآت التي تنطبق عليها معايير النطاق بالمادة الثانية (نطاق تطبيق اللائحة) إلا إذا توفرت بها فرق الإطفاء الخاصة حسب الشروط ويتم ذلك بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.

ومن جانب آخر ولكي تكون إجراءات التوافق مع متطلبات اللائحة واضحة ومنظمة فقد تم إعداد آلية ترخيص للمنشآت لفرق الإطفاء الخاصة لكل من الموقع والتشغيل الذاتي وأخرى للتشغيل من خلال مقاول مختص وأيضا آلية ترخيص مزاولة نشاط تشغيل فرق إطفاء خاصة للمقاول بصفة عامة، بدءاً من تقديم الطلب للجهة المعنية لشعبة السلامة بمديريات الدفاع المدني بالمناطق مروراً بالتدقيق والدورة المستندية اللازمة ومن ثم الكشف الميداني للموقع إلى آخره وذلك بهدف الحصول على ترخيص موقع فرقة الإطفاء للمنشأة وتشغيلها وترخيص مزاولة نشاط تشغيل فرق إطفاء خاصة لمقاول وذلك من الجهة المعنية بالمديرية العامة للدفاع المدني.

أطراف العلاقة:

١- المنشأة.
٢- مقاول أو شركة التشغيل.
٣- المديرية العامة للدفاع المدني.

أنواع التراخيص:

أ- تقوم المنشأة أولاً بالتقدم للحصول على تصريح / ترخيص لموقع فرقة الإطفاء الخاصة داخل المنشأة.
ب- تقوم المنشأة بالتقدم للحصول على ترخيص لتشغيل فرقة الإطفاء الخاصة في هذا الموقع.
ج- يقوم المقاول أو شركة التشغيل بالتقدم للحصول على رخصة / تصريح مزاولة نشاط تشغيل فرق الإطفاء الخاصة.

تم تصميم نماذج لكل مرحلة سواء للمنشأة أو المقاول (الشركة المشغلة).

آخذين بالاعتبار تصنيف الفرقة ونوع المخاطر المصاحبة وتأهيل الموظفين (رجال الإطفاء) ومدة التأهيل والآليات والخبرات وغيرها من المعايير، مثل الشروط العامة والمتطلبات اللازمة للحصول على الترخيص ومعايير ترخيص المقاولين الراغبين في تشغيل فرق الإطفاء الخاصة.

المادة (٩)

تجهيزات أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة:

تلتزم المنشأة بتجهيز فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بكافة الملابس والمعدات والتجهيزات الوقائية الشخصية اللازمة لقيام تلك الفرق بواجباتها على أكمل وجه، وفقاً لأحدث المعايير العالمية (المعايير الأوروبية EN أو المعايير الأمريكية NFPA أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني).

شرح المادة (٩)

• معدات فرق الإطفاء الخاصة.

- يجب تزويد فرقة الإطفاء الخاصة بالمعدات والأدوات المناسبة لتمكينهم من أداء مهام الاستجابة المحددة في البيان التنظيمي بدون إصابة.
- يجب اختيار المعدات والأدوات على أساس الاحتياجات التي تختلف باختلاف نوع المنشأة أو المرفق وكذلك المخاطر الخاصة بالموقع والنشاط.
- يجب توفير مساحة تخزين للمعدات الخاصة بالفرقة.
- يجب أن تستوفي مساحة التخزين التوصيات البيئية الصادرة عن الجهات المُصنعة لمعدات مكافحة الحريق.
- يجب أن يتوافر مخزون للمعدات الخاصة بالفرقة يستوفي جميع الشروط التالية:

١- الاحتفاظ بقائمة مكتوبة عن نوع ومكان المعدة في المستودع.
٢- اخضاع القائمة للمراجعة السنوية وإجراء التحديثات اللازمة.
٣- يجب أن تتضمن إجراءات طلب المعدات ضمن دليل إجراءات التشغيل المعتمد.
٤- يجب أن يتم توفير أدلة وكتيبات للتشغيل والصيانة (مرئية ومكتوبة) للمعدات المستخدمة بالفرقة.
٥- يجب أن يحتفظ بسجل يتضمن كافة عمليات الفحص والصيانة لمعدات الفرقة.

- وتحدد المواصفة رقم NFPA1500 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق مكونات معدات الوقاية الشخصية على النحو التالي:

١- ينبغي تزويد جميع الأعضاء بمعدات الحماية الشخصية المصممة لتوفير الحماية من التعرض للمخاطر والمهام المحتملة التي يتعين القيام بها أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ.
٢- اختيار معدات الوقاية الشخصية المناسبة على أساس تقييم المخاطر على النحو المحدد في المواصفة رقم NFPA1851 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.

- تنظيف معدات الوقاية الشخصية (المتعلقة بالمكافحة داخل المباني) ورعايتها وصيانتها على النحو المحدد في المواصفة NFPA1851.
- ملابس الواقية الشخصية اللازمة لمكافحة حرائق المباني حسب المواصفة رقم NFPA1971 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.
- ارتداء الأعضاء معدات الحماية الشخصية كاملة والمناسبة للعملية التي يقوم بها.

• هوية ملابس طاقم فرق الإطفاء الخاصة:

- يجب أن تكون الملابس باللون الأصفر.
- يجب أن تكون الخوذة للطاقم باللون الأصفر.
- يجب أن تكون الخوذة للقائد باللون الأخضر.
- يجب تمييز طاقم فرق التدخل بالمواد الخطرة بشريط أحمر.

• فيما يتعلق بالمواد الخطرة:

١- ينبغي تزويد الأعضاء العاملين في حوادث تنطوي على مواد كيميائية غير معروفة أو مواد كيميائية ذات شكل غازي أو بخار، أو أي مواد غازية خطرة على الحياة أو بالصحة، ينبغي تزويدهم بمعدات وأجهزة واقية متخصصة حسب المواصفة رقم NFPA1991 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.
٢- ينبغي تزويد الموظفين العاملين في الحوادث التي تنطوي على مواد كيميائية معروفة في شكل سائل أو رذاذ، بأجهزة تتناسب مع متطلبات المواصفة رقم NFPA1992 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.
٣- يجب فحص جميع الملابس الواقية الكيميائية وصيانتها وإصلاحها وفقاً لتعليمات الشركة الصانعة.
٤- يجب التخلص من جميع الملابس الواقية الكيميائية المعرضة لمادة كيميائية أو لخليط كيميائي، إذا فشل التطهير في وقف مخاطرها الكيميائية أو أن الملابس تكون تضررت وغير فعالة.

تعليمات عامة

يجب أن تتوافق معدات الوقاية الشخصية المقدمة لرجال الإطفاء والإنقاذ مع معايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق أو ما يعادلها لحماية مرتديها من أنواع الحوادث المتوقعة والمخاطر التي يحددها تقييم المخاطر أو ما يتم اعتماده من معايير من المديرية العامة للدفاع المدني.

يجب على معدات الحماية الشخصية المقدمة أن تكون مقاسات مناسبة للموظفين لضمان ملاءمة صحيحة لتمكين معدات الوقاية الشخصية من أداء وظيفتها بشكل صحيح.

يجب تدريب الموظفين على الطريقة الصحيحة لوضع وخلع معدات الوقاية الشخصية والتنظيف الروتيني والتفتيش وكشف العيوب والصيانة والتخزين، ومستوى الحماية المقدمة لمرتديها.

جميع معدات الوقاية الشخصية يتم تخزينها وتنظيفها وتفتيشها وصيانتها وفقاً لتعليمات الشركة الصانعة.

يجب الاحتفاظ بسجلات فردية لكافة البدل الكيميائية من حيث نوع المادة الكيميائية التي تعرضت لها والغاز والسوائل وتفاصيل الفحص والاختبار والإصلاحات وتفاصيل أي تعرض للمواد الكيميائية في حادث تشغيلي.

المادة (١٠)

شروط اختيار أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة:

يجب اختيار أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة وفق الشروط التالية:

١- ألا يقل العمر عن ١٨ سنة.
٢- لائقاً صحياً وبدنياً.
٣- ألا يقل المستوى التعليمي عن الثانوية أو ما يعادلها.
٤- أن يكون قد اجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge & Skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق، وتقدم الاختبارات وتقيم من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
٥- خلو صحيفة السوابق من الحالات المنصوص عليها بحسب القرار الوزاري رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ.
٦- الالتزام بنسب التوطين وفق الأنظمة المطبقة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

شرح المادة (١٠)

تتصف مهنة رجال الإطفاء بصفات تتطلب مواصفات محددة لشاغلها:

• الشرط المتعلق بالعمر:

تم الاستناد في هذا الشرط للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية حيث نصت المادة الثانية من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٠٥هـ على أن الحدث هو الشخص الذي يبلغ الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره كما ورد

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

بالمادة ٦١ من النظام ما نصه «لا يجوز تشغيل الاحداث في الاعمال الخطرة او الصناعات الضارة او المهن و الأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي إليها».

• الجانب الصحي:

يجب أن يخضع المتقدمون لأعمال الاطفاء الخاصة لفحوصات طبية وبدنية من قبل جهات معتمدة ومرخصة من وزارة الصحة على أن يراعى الفحص طبيعة الأعمال التي ستسند إليهم من جهد بدني عال، وعدم وجود عيوب خفية تؤثر على العمل أو مشاكل صحية قد تعرضهم للخطر أثناء أداء أعمالهم كما يجب أن يخضع المتقدمون لوظائف الإطفاء و الإنقاذ لاختبارات اللياقة البدنية لقياس مدى استعدادهم لأداء الأعمال المتعلقة بتلك الوظائف وما يتطلب من جهد بدني وقدرة على الحمل والسحب ... إلخ.

• الشرط المتعلق بالمستوى التعليمي:

نظراً لطبيعة أعمال رجل الإطفاء و الإنقاذ الفنية و التي تتطلب مستوى تأهيل جيد يمكنه من معرفة بعض النظريات العلمية الخاصة بالحريق وسبل مكافحة انواعه المختلفة والتعامل مع الأخطار الفيزيائية الناتجة عن الحريق والتعامل التشغيلي للعربات والمعدات والأجهزة الخاصة بالفرقة فقد تم اشتراط شهادة الثانوية أو ما يعادلها.

• جانب المهارات والمعرفة:

متطلبات التأهيل:

لإثبات التطابق مع لائحة فرق الإطفاء الخاصة لابد من إثبات توفر جميع المتطلبات لدى الموظفين ومن جميع نواحي مهامهم و أدوارهم بكفاءة وفقاً لمستوى مسؤولياتهم.

الجانب الامني:

يشترط للمتقدم لوظائف الإطفاء و الإنقاذ الخاصة أن يكون سجله الجنائي خال من الأحكام بحد شرعي أو بالسجن في جريمة تخل بالشرف و الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وذلك للمبررات التالية:

١- إن عمل رجل الإطفاء في أوقات الحوادث في طبيعته يتاح له الدخول للمواقع التي تقع لها الحوادث وما يتضمنه من محتويات وموجودات وممتلكات ووثائق و أسرار وقد يتاح له الدخول لمواقع خاصة مثل المنازل والاطلاع على حرماتها و أسرارها.

٢- إن عمل رجل الاطفاء في الظروف العادية مثل التدريبات والزيارات الميدانية يتاح له الاطلاع على الكثير من المواقع ومداخلها ومخارجها العامة و الخاصة بالطوارئ.

شرط نسبة التوطين:

تعد وظائف الإطفاء و الإنقاذ الخاصة من الوظائف الحساسة التي تستهدف اللائحة توطينها مستقبلاً بشكل كامل نظراً لكون سوق العمل حالياً لا يتوفر به الإعداد الكافية لما تتطلب هذه الوظائف من مهارات وشروط خاصة، فقد أتاحت اللائحة لمقدم الخدمة الاستعانة بالعمالة الأجنبية المؤهلة والمدربة بشكل لا يتعارض مع الأنظمة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، حيث تسعى اللائحة في حال إمكانية تغطية هذا المجال بالكوادر الوطنية أن يتم الرفع بها لجهة الاختصاص بطلب توطينها بنسبة ١٠٠٪.

المادة (١١)

واجبات ومهام الفرق:

أ- الواجبات الإدارية:

١- دراسة المنطقة الواقعة تحت إشراف الفرق داخل المنشأة للتعرف على أنشطة المنشأة، والمخاطر المحتملة لتلك الأنشطة، ومصادر ومواقع المياه، والطرق داخل المنشأة وتحديدها على خارطة توضع في غرفة التحكم في المنشأة وغرفة عمليات فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة.

٢- التأكد من جاهزية واستعداد تلك الفرق بصفة يومية.

٣- وضع الخطط التفصيلية اللازمة لعمليات الإطفاء والإنقاذ بمرافق المنشأة المختلفة.

٤- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة لتحديد وتنفيذ مهام ومسؤوليات كل من رئيس فرقة الإطفاء ورئيس فرقة الإنقاذ ونائبيهما كلاً على حده ورؤساء مجموعات الإطفاء والإنقاذ قبل وأثناء وبعد وقوع الحدث.

٥- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة، لرسم وتنفيذ خطة طوارئ فرضية شاملة لعمليات الإطفاء (مكافحة الحريق) والإنقاذ.

٦- التنسيق مع الجهات التدريبية المتخصصة المصرح لها، لإعداد وتنفيذ برامج تدريبية على رأس العمل لفرق الإطفاء والإنقاذ في المنشأة.

٧- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة لرسم آلية للتدخل السريع للمشاركة إذا لزم الأمر في مواجهة حالات طوارئ الإطفاء والإنقاذ.

٨- القيام بجميع المهام الادارية التي توكل للفرقة وتتطلبها طبيعة العمل في نطاق الاختصاص.

ب- الواجبات الفنية: (إجراءات التشغيل):

١- مباشرة عمليات الإطفاء والإنقاذ داخل حدود المنشأة.

٢- المساهمة في إصدار تصاريح العمل المهنية والخطرة، يتم التنسيق في ذلك مع الجهة المعنية بالمنشأة «إدارة الأمن و السلامة» بعد اعتماد المديرية العامة للدفاع المدني آليه اصدار مثل هذه التصاريح من قبلهم.

٣- عمل التشغيل الدوري للآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة لدى الفرقة طبقاً لبرامج التشغيل الخاصة للآليات والمعدات.

٤- عمل الصيانة الدورية لكافة آليات وتجهيزات الفرقة طبقاً لبرامج الصيانة للآليات والمعدات.

٥- إتقان العمل و التشغيل على كافة آليات وتجهيزات الفرقة المتوفرة.

٦- معرفة إمكانيات الآليات والتجهيزات المتوفرة، والتأكد من قدرة أعضاء فرقة الإطفاء و الإنقاذ الخاصة على تشغيل الآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة بالمنشأة.

٧- إعادة أوضاع الفرقة لحالتها الطبيعية بعد الانتهاء من الحوادث والتمارين الفرضية.

٨- إسناد فرق المديرية العامة للدفاع المدني في الحوادث عندما يتطلب الأمر ذلك وفق آلية محددة متفق عليها مسبقاً.

٩- وضع الإجراءات التي تضمن الاستجابة الفورية ومباشرة أي حالة طوارئ على مدار الساعة سواءً كان الأشخاص العاملون بهذه الفرق مفرغين أو مكلفين بالعمل.

١٠- القيام بجميع المهام الفنية التي توكل للفرقة وتتطلبها طبيعة العمل في نطاق الاختصاص.

شرح المادة (١١)

المهام الإدارية

يجب أن تقوم المنشآت بالمهام الإدارية التالية:

الملاحظة المستمرة للظروف والمخاطر الخاصة بالموقع بشكل مستمر على أن تتضمن ما يلي:

- الطرق المؤدية إلى جميع المرافق والمباني والطرق البديلة.
- مصادر الخطر بالمنشأة والأنشطة القائمة بها وشدة خطورتها ومدى تأثيرها.
- مصادر المياه في المنشأة وتوزيع حنفيات الحريق والمداخل الجافة والرطبة.
- الخرائط والرسومات التوضيحية للطرق ومصادر المياه وغيرها من المعلومات الهامة وتوضع نسخة من هذه الخرائط في غرفة التحكم وأخرى في غرفة الطوارئ.
- تحديد المهام الوظيفية الخاصة لفرقة الإطفاء الخاصة والتي تنطبق على المنشأة ذاتها والتأكد من جاهزية واستعداد تلك الفرق بصفة يومية من خلال تطبيق الإجراءات التشغيلية الموحدة ونماذجها.

تتضمن الخطط التفصيلية الواردة في البند ٣ ما يلي:

- خطط التشغيل اليومي.
- برامج الزيارة.
- جداول الفحص الفني للعربات والتجهيزات.
- برامج اللياقة البدنية والفحص الطبي.
- مراجعة المخزون المخصص لأعمال الفرقة.
- خطط الإحلال للتالف والمستهلك.
- الخطط الافتراضية لجميع انواع الحوادث المتوقع حدوثها بالمنشأة متضمنه سيناريو واضح للعمل.
- أي مجال آخر يتطلب التخطيط له.

يتم إعداد دليل يتضمن مهام ومسؤوليات كل عضو من أعضاء الفرقة في الظروف العادية وأثناء الحوادث وبعدها وعرضه على مديرية الدفاع المدني بالمنطقة ضمن مسوغات تشغيل الفرقة للاطلاع عليه واعتماده.

عند التخطيط المسبق وإعداد الخطط الفرضية المشار اليها في هذه اللائحة ضمن الواجبات الإدارية يتطلب الأمر التنسيق مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة لرسم وتنفيذ خطط الطوارئ الفرضية لأعمال الإطفاء والإنقاذ وما يرافقها من عمليات إسناد.

يجب على المنشأة إعداد برنامجاً تدريبياً للموظفين على رأس العمل ويهدف هذا البرنامج إلى ضمان بقاء الموظف على علم ودراية بمتطلبات وظيفته وأيضاً حتى يضمن كفاءته ومهارته في تنفيذ مسؤولياته، مع الاحتفاظ بسجلات التدريب لتقديمها للجهات المختصة عند الطلب، ويجب أن يعد هذا البرنامج بالتعاون مع جهة متخصصة بحيث يتضمن التدريب اليومي على رأس العمل والذي يشرف عليه أكثر من شخص مؤهل داخل الفرقة، كما يتضمن البرنامج التدريبي الحتمي في المراكز المتخصصة وفق متطلبات (NFPA).

يجب على المنشأة إعداد خطة استجابة سريعة لحالات الطوارئ على أن تتضمن احتياجات الدعم والإسناد من المديرية العامة للدفاع المدني من حيث الموارد البشرية واللوجستية مع تعريف المديرية العامة للدفاع المدني عن مواقع الخطورة ومحتوياته ومواقع الحركة والتمركز المقترحة، لذلك يجب التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة لعرض الخطة ومناقشتها ورسم آلية للتدخل السريع للمشاركة إذا لزم الأمر في مواجهة حالات طوارئ الإطفاء والإنقاذ.

تتضمن الأعمال الإدارية أعمال أخرى ضرورية وهامة لإبقاء الفرقة في حالة جاهزية وقدرة على التعامل مع الحوادث المختلفة.

بعض الإرشادات الهامة

يجب على المنشأة وضع سياسة مكتوبة بشأن السلامة والصحة المهنية لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة تتطابق مع المواصفة رقم NFPA1500 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.

يجب على المنشأة وضع سياسة مكتوبة بخصوص الشروط الطبية وشروط الأداء البدني المتعلق بالعمل لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة وإجراءات الاختبار السنوي لكل من الشروط الطبية والبدنية.

يجب على المنشأة وضع أو اعتماد معايير قياس الأداء والتي تحدد المستويات الأساسية للكفاءة فيما يتعلق بالمهارات والخبرة وإجراءات السلامة اللازمة لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة لإنجاز مهام الاستجابة المنوطة بهم.

يجب على المنشأة الإبقاء على نظام لإبلاغ إدارة فرقة الإطفاء الخاصة بأي تغييرات طارئة على قدرة العامل على المشاركة في فرقة الإطفاء الخاصة.

يجب على المنشأة وضع سياسة للاحتفاظ بالسجلات المطلوبة في هذه المواصفة.

يجب على المنشأة وضع ميزانية مالية لشراء المعدات، والمركبات، والتدريب، والتعليم، والفحوصات الطبية وتقييمات الأداء البدني المتعلق بالعمل، وغير ذلك من البنود اللازمة لعمل فرقة الإطفاء الخاصة.

يجب على المنشأة تأمين وسيلة الاتصال مع فرقة الإطفاء الخاصة للقيام بما يلي:

إبلاغ أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة بخصوص أي حادث.

الاتصال بين أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة خلال الحادث.

يتعين على الإدارة وضع بيان تنظيمي كتابي لفرقة الإطفاء الخاصة فضلاً عن مراجعته والاحتفاظ به.

يجب أن يشتمل البيان التنظيمي على:

- تواجد فرقة الإطفاء الخاصة.
- الهيكل التنظيمي الأساسي.

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

- نوع الدورات التدريبية والتعليمية المقرر تقديمها وحجمها ومدى تكرارها.
- العدد المتوقع لأعضاء الفرقة.
- الورديات التي يُتاح فيها أعضاء الفرقة للقيام بالاستجابة.

يجب الاحتفاظ بسجل محدث للبيان التنظيمي للتفتيش من قبل الهيئة المختصة وأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة والمقلين المعينين التابعين لهم لتقديمه للجهة المختصة عند الطلب.

يلزم على إدارة المنشأة تحديد تسلسل السلطات وتعيين المسؤوليات لعمل فرقة الإطفاء الخاصة.

يتعين على إدارة المنشأة تحديد العضو المسؤول عن إدارة فرقة الإطفاء الخاصة، بما في ذلك برنامج التدريب والتعليم.

يتعين على إدارة المنشأة تحديد المسؤولية فيما يتعلق بالشروع في إجراءات التشغيل القياسية فضلاً عن استمراريتها وتطبيقها لضمان سلامة وصحة أفراد فرقة الإطفاء الخاصة.

يجب على إدارة المنشأة وضع سياسة لضمان تعاون ومشاركة كل عضو من أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مع بعضهم البعض فضلاً عن الالتزام بالأحكام الواردة في البيان التنظيمي لفرقة الإطفاء الخاصة وبرنامج التدريب والتعليم.

يجب على إدارة المنشأة وضع أهداف وغايات محددة للإحالة دون وقوع حوادث وإصابات وأمراض ووفيات وكذا التغلب عليها أثناء أداء المهام المسندة إلى فرقة الإطفاء الخاصة.

يلزم على إدارة المنشأة إدراج أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة في لجان السلامة والصحة المهنية التابعة لها.

يتعين على إدارة المنشأة تفويض المهام والمسؤوليات ذات الصلة ببرنامج السلامة لفرقة الإطفاء الخاصة إلى أعضاء مؤهلين.

يجب أن يشتمل برنامج السلامة على ما يلي:

- إدارة السجلات والبيانات.
- التواصل مع الإدارة وموردي المعدات وإدارة السلامة بالمواقع أو بالشركات والإدارات الطبية والصحية.
- وضع إجراءات التشغيل القياسية ومواصلة تطبيقها.
- الوقاية من الحوادث.
- تحديد مواصفات المعدات وصيانتها.
- التحقيق في الحوادث الواقعة.
- السلامة في مكان الحادث.
- التدريب والتعليم.

المهام الفنية

المهمة الرئيسية لفرقة الإطفاء الخاصة هي تنفيذ مهام ومسؤوليات الإطفاء والإنقاذ في المنشآت الخاصة والحكومية التي تنطبق عليها متطلبات لائحة فرق الإطفاء الخاصة التي توجد بها بعض الظروف الخطرة أو يكون عدد شاغليها كبير أو تبعد مسافة كبيرة عن أقرب مركز دفاع مدني الأمر الذي يتطلب أن تكون الفرقة الخاصة مكتملة التجهيز بشرياً وآلياً وفق مواد هذه اللائحة من خلال وضع ضوابط وإجراءات إنشاء وتكوين وتشغيل فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة ولتنفيذ ذلك بدقة يجب على الفرقة إجراء التالي:

- الاستجابة لحالات الطوارئ في الوقت المناسب (لا يزيد عن سبع دقائق) مباشرة عمليات الإطفاء والإنقاذ داخل حدود المنشأة.
- التحكم في مصادر الخطر من خلال إنشاء نظام تصاريح العمل الساخن (Hot Work Permit) وإصدار تصاريح العمل المهنية والخطرة ويتم التنسيق في ذلك مع الجهة المعنية بالمنشأة «إدارة الأمن والسلامة».
- عمل التشغيل الدوري للآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة لدى الفرقة طبقاً لبرامج التشغيل الخاصة للآليات والمعدات.
- عمل الصيانة الدورية لكافة آليات وتجهيزات الفرقة طبقاً لبرامج الصيانة للآليات والمعدات.
- إتقان العمل والتشغيل على كافة آليات وتجهيزات الفرقة المتوفرة.
- معرفة إمكانيات الآليات والتجهيزات المتوفرة والتأكد من قدرة أعضاء فرقة الإطفاء والإنقاذ الميدانية على تشغيل الآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة بالمنشأة.
- إعادة أوضاع الفرقة لحالتها الطبيعية بعد الانتهاء من الحوادث والتمارين الفرضية.
- يتم الإسناد وفق اتفاقية مكتوبة مع المديرية العامة للدفاع المدني في المنطقة تتضمن نوع الحوادث التي يتم إسنادها من قبل الفرقة والأدوار المطلوبة منها وآلية التواصل والقيادة والتزود بمواد الإطفاء والحدود القانونية عند وجود إصابات أو وفيات أو خسائر مادية يترتب عليها وضع قانوني محدد ويشترط لذلك أن تكون الفرقة مجهزة لهذا النوع من الحوادث وفقاً لما ورد في (NFPA600).
- وضع الإجراءات التي تضمن الاستجابة الفورية ومباشرة أي حالة طوارئ على مدار الساعة سواءً كان الأعضاء العاملون بهذه الفرق مفرغين أو مكلفين بالعمل.
- تتضمن الأعمال الفنية أعمال أخرى ضرورية وهامة لإبقاء الفرقة في حالة جاهزية وقدرة على التعامل مع الحوادث المختلفة.

بعض الإرشادات الهامة:

- يجب إنشاء إجراءات التشغيل القياسية ومراجعتها والاحتفاظ بها في صورة كتابية وتطبيقها من خلال النماذج والسجلات ويجب توثيق جميع العمليات التي تقوم بها الفرقة.
- يجب أن تشتمل إجراءات التشغيل القياسية على الظروف والمخاطر الخاصة بالموقع.
- يجب أن تحدد إجراءات التشغيل القياسية الإجراءات اللازمة لإدارة العمليات الهامة الواجب اتباعها أثناء الحوادث.
- يجب كتابة الإجراءات لأداء المهام الخاصة بالموقع الموضحة في البيان التنظيمي الخاص بفرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب مراجعة إجراءات التشغيل القياسية وخطط ما قبل الحادث بصفة منتظمة فضلاً عن تحديثها لعكس التغييرات الطارئة في الموقع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التغييرات في المخاطر الخاصة التغير في الأفراد، المشغلين، التغير في المواد الخام المستخدمة، وغيره.
- يجب أن تتضمن إجراءات التشغيل القياسية قائمة بالمخاطر الخاصة، ومن بينها على سبيل المثال تخزين واستخدام السوائل القابلة للاشتعال والغازات والمواد الكيميائية السامة والمصادر المشعة والمواد المتفاعلة مع المياه، وهي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة أثناء الحريق وغير ذلك من حالات الطوارئ.
- يجب إبلاغ أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة بشأن أي تغييرات تحدث فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة والمحتملة.
- يجب أن يخضع أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة لبرنامج تدريبي وتعليمي حول كيفية التعامل مع المخاطر الخاصة المتعلقة بالموقع.

يجب أن تتضمن إجراءات التشغيل القياسية فيما يتعلق بفرق الإطفاء الخاصة كل ما يلي:

- التنظيم والتشغيل.
- الحدود الخاصة بالموقع.
- التخطيط لما قبل الحادث.
- التنفيذ.
- المراجعة الدورية والتحديثات.
- خطة ما قبل الحادث لإمكانية الوصول إلى السيطرة على الحادث.
- يجب أن تكون إجراءات التشغيل القياسية في متناول جميع أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب أن تشتمل إجراءات التشغيل القياسية على تدابير لتفعيل أنظمة ومعدات الوقاية من الحريق والإنقاذ والتحكم فيها واستخدامها.
- يجب إبلاغ رئيس فرقة الإطفاء الخاصة أو نائب رئيس فرقة الإطفاء الخاصة في الخدمة حول وضع أنظمة ومعدات الوقاية من الحريق، بما في ذلك تلك خارج نطاق الخدمة.

نظام إدارة الحوادث:

- يجب استخدام أحد أنظمة إدارة الحوادث أثناء الحوادث الواقعة بعد المرحلة الأولية وفي عمليات التدريب.
- يجب وضع نظام لإدارة الحوادث متوافقاً مع الإجراءات الكتابية.
- يجب أن يكون أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة على دراية بنظام إدارة الحوادث.
- يجب أن يحدد نظام إدارة الحوادث الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالقيادة.
- يجب أن يكون هناك مسؤول إدارة حادث في كل حادث على علم باستخدام نظام إدارة الحوادث.
- يجب أن تتحمل القيادة المسؤولية عن السلامة أثناء العمليات الخاصة بفرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب إسناد مسؤوليات السلامة إلى مسؤولي الإشراف والمراقبة في كل مستوى من مستويات التنظيم.
- يجب أن يتضمن نظام إدارة الحوادث الأدوار والمسؤوليات المنوطة بأي إدارة من إدارات إطفاء الحرائق العامة المستجيبة وغيرها من الوكالات الخارجية.
- يجب استخدام نظام موحد لتحديد هوية كل عضو من أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة المتواجدين في مكان الحادث وتوضيح المسؤولية المسندة إليه.
- يلزم على مسؤول إدارة الحادث ضمان أن المخاطر التي يتعرض لها الأعضاء تخضع للتقييم قبل اتخاذ الإجراء الملائم.
- يجب أن تقتصر أنشطة الاستجابة للحوادث على الطريقة الدفاعية لمكافحة الحريق وتلك في الحالات التي تكون فيها المخاطر التي يتعرض لها أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة غير مقبولة.
- يجب ألا تتجاوز الإجراءات المتخذة نطاق البيان التنظيمي وإجراءات التشغيل القياسية بصرف النظر عن المخاطر الناشئة.
- سياسة إدارة المخاطر.
- يتعين على إدارة فرقة الإطفاء الخاصة وضع سياسة لإدارة المخاطر بخصوص الاستجابة للحوادث.

فيما يلي المبادئ المعترف بها لسياسة إدارة المخاطر:

- يجب أن تكون بعض المخاطر التي تمس سلامة أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مقبولة إذا كان إنقاذ الأرواح البشرية ممكناً.
- يجب أن يكون الحد الأدنى من المخاطر على سلامة أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مقبولاً ولكن بشكل مدروس ومحسوب إذا كان إنقاذ الممتلكات المُعرضة للخطر ممكناً.
- لا يجوز أن تكون أي مخاطر على سلامة أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مقبولة إذا كان إنقاذ الأرواح البشرية أو الممتلكات غير ممكن.
- يتعين على أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مراجعة سياسة إدارة المخاطر بصورة منتظمة.
- يجب وضع خطط عمل تصحيحية نتيجةً لعدم الالتزام بسياسة إدارة المخاطر.
- يجب استخدام السيناريوهات والتجارب الفرضية الخاصة بالعمليات المرتبطة بالحوادث لتقييم المخاطر.
- يتعين على مسؤول إدارة الحادث مواصلة التحكم في جميع المناطق.
- المهام الإدارية والفنية لقادة فرقة الإطفاء الخاصة، يجب أن تتحمل إدارة فرقة الإطفاء الخاصة مسؤولية ما يلي:
- تنسيق الاجتماعات الضرورية مع إدارة المنشأة العليا وجدولتها.
- وضع برامج لفحص معدات الوقاية من الحريق ومواصلة تطبيق تلك البرامج فيما يتعلق بمعدات فرقة الإطفاء الخاصة.
- تنسيق عمليات الصيانة واستعراض التقارير والسجلات المطلوبة.
- الاستمرار في التواصل مع مراكز المديرية العامة للدفاع المدني المجاورة.

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

- اختيار أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة وقادتها.

رئيس فرقة الإطفاء الخاصة، يجب أن يتحمل قائد الفرقة مسؤولية ما يلي:

- وضع تسلسل للسلطات داخل الفرقة بهدف التصرف في حالة غياب قائد الفرقة.
- تقييم مؤهلات أعضاء الفرقة.
- إعداد قائمة بموارد الفرقة البشرية والآلية والاحتفاظ بها.
- اختيار نائبي قائد فرقة الإطفاء الخاصة بما يتناسب مع حجم الفرقة وإيقائهم على علم بشأن جميع العمليات الخاصة بالفرقة.
- مراعاة ما يلي فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بالموقع والمواد الخطرة والعمليات التي يمكن أن تتعرض لها فرقة الإطفاء الخاصة:
- وضع خطط ما قبل الحادث تتناسب مع مخرجات دراسة تقييم المخاطر.
- إبلاغ أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة بالمخاطر التي تنتظرهم.
- تقديم التدريب للقيام بمهام الاستجابة المنوطة بأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة وأعضاء الدعم.
- اختيار المعدات التي تستخدمها الفرقة والحفاظ عليها.
- رفع تقارير كتابية بخصوص حالة فرقة الإطفاء الخاصة إلى الإدارة كل ربع سنة على الأقل.
- المساعدة في التحقيقات المتعلقة بالحريق.
- التواصل المستمر مع المديرية العامة للدفاع المدني وتقديم التقارير الدورية.
- نائب قائد فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب على نائبي قادة فرقة الإطفاء الخاصة القيام بكل مما يلي:
- إتمام المهام التي يسندها إليهم رئيس فرقة الإطفاء الخاصة.
- تمثيل ونيابة محل قائد الفرقة في حالة غيابه.

المادة (١٢)

الهيكل التنظيمي والارتباط المباشر:

أ- الهيكل التنظيمي للفرق:

يتم إعداد هيكل تنظيمي وجداول تنظيمية ودليل بالمهام والواجبات والمسؤوليات للوحدة الإدارية وجميع أعضاء الفرقة واعتمادها وفقاً للمعايير الدولية من قبل إدارة المنشأة.

ب- الإشراف والارتباط المباشر:

يجب أن ترتبط فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في هيكل التنظيم بإدارات الأمن والسلامة بالمنشأة أو ما يوازيها في حال اختلاف المسميات.

شرح المادة (١٢)

الهيكل التنظيمي للفرق

يظهر الشكل التخطيطي أدناه عدة أمثلة لتوضيح الهيكل التنظيمي المثالي لكل فرق الإطفاء الخاصة، كما ينبغي ملاحظة أن لكل فرقة هيكل تنظيمي خاص بها يعتمد على طبيعة نشاطها وعدد أعضائها وعدد ونوع آلياتها وخلافه، أي يجوز للفرقة تصميم الهيكل التنظيمي الداخلي حسب مواردها البشرية واللوجستية بشرط أن يؤمن حماية على مدار الساعة للمنشأة وأن يكون توزيع الورديات توزيعاً عادلاً يتناسب مع نشاط المنشأة وعدد أعضاء الفرقة.

أساس الهياكل المبينة أدناه هو استخدام نظام العمل بالوردية وذلك باستخدام ورديتين تتغير كل ١٢ ساعة هذا للتوضيح، وربما يرى قائد الفرقة اعتماد نظام ثلاث ورديات لتغطية متطلبات ٢٤ ساعة وهذا مقبول تماماً إذا اعتمدت ثلاث ورديات فإن النموذج التنظيمي يتطلب تعديله، بإضافة وردية أخرى تحت قيادة قائد الوردية الإضافية وهكذا.

أ- الهيكل التنظيمي للفرق:

نموذج هيكل تنظيمي، فرقة مكونه من الحد الأدنى من الأفراد (نموذج إرشادي فقط):

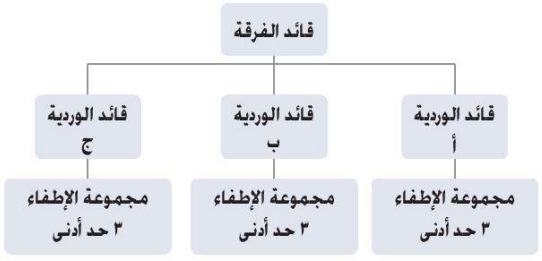

نموذج لهيكل تنظيمي لفرقة إطفاء متعددة المحطات بعدد (نموذج ارشادي فقط):

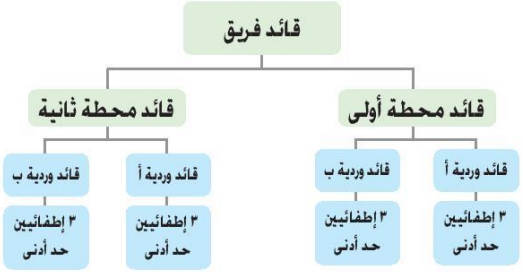

ب- الإشراف والارتباط المباشر

حتى تحظى فرق الإطفاء الخاصة بالاهتمام والرعاية المطلوبة في منشآتها يجب أن ترتبط إدارة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في هيكل التنظيم العام للمنشأة بإدارة الأمن والسلامة التي ترتبط بإدارة الأمن العليا وتحت إشرافها المباشر.

ويوضح الشكل التالي نموذج (إرشادي فقط) للارتباط المباشر لإدارة فرق الإطفاء الخاصة بالمنشأة.

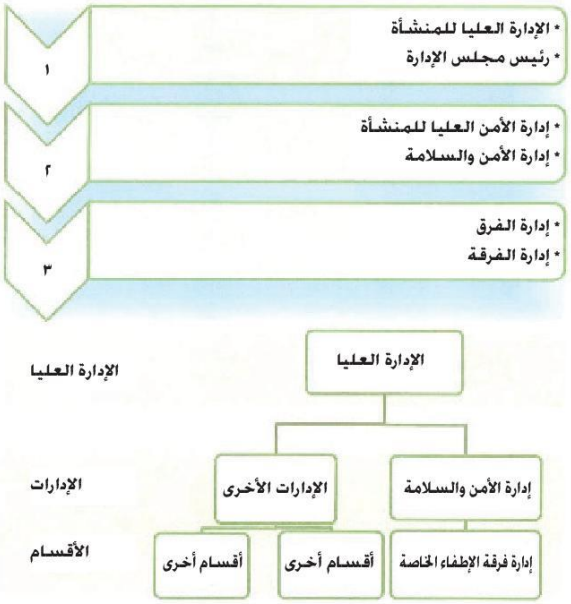

المادة (١٣)

مهام ومسؤوليات الجهة التي تتبعها الفرق:

على الجهة المشرفة على فرق الإطفاء والإنقاذ في المنشآت أن تلتزم بالتعليمات التالية:

١- التقيد بما ورد بمواد وفقرات هذه اللائحة.

٢- إعداد دليل الإجراءات اليومية والأسبوعية والدورية والمتضمن كافة الواجبات الإدارية والتأهيلية والفنية لكافة العاملين حسب التسلسل القيادي على مدار العام وتزويد مديرية الدفاع المدني بالمنطقة به.

٣- الالتزام بالآلية التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني لضمان التزام المنشأة بالتشغيل المعياري، سواء كان تحت الإشراف المباشر من المديرية العامة للدفاع المدني أو عن طريق طرف ثالث بموافقة أو بطلب من المديرية العامة للدفاع المدني.

٤- المتابعة والإشراف على عمليات التشغيل والصيانة الدورية للمنشأة ولآليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة.

٥- تدريب وتأهيل وتطوير مهارات أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة.

٦- إبلاغ مديرية الدفاع المدني في المنطقة بأي تغييرات تطرأ على فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة، ومكان المنشأة ونطاق خدمتها.

٧- ضمان جاهزية آليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة وصلاحيتها للعمل على مدار الساعة.

٨- ربط غرف عمليات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشأة بغرف العمليات ومركز التحكم والتوجيه بمديرية الدفاع المدني بالمنطقة أو بالعمليات الموحدة (٩١١).

٩- التنسيق الدائم المستمر مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة حول كل جديد في مجال عمليات الإطفاء والإنقاذ.

١٠- تجهيز المنشأة بالآليات والمعدات والتجهيزات الخاصة بفرق الإطفاء والإنقاذ وفق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.

١١- موافاة المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بما يثبت اجتياز الأعضاء المرشحين للعمل في فرق الإطفاء والإنقاذ للشروط والواجبات المطلوبة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

شرح المادة (١٣)

تتحمل الجهة التي تنطبق عليها اللائحة بالالتزام بما يلي وتعتبر مسؤولة نظاماً عن أي إخلال في ذلك:

- التقيد بجميع ما ورد باللائحة.
- إعداد دليل الإجراءات اليومية والأسبوعية والدورية والمتضمن كافة الواجبات الإدارية والتأهيلية والفنية لكافة العاملين حسب التسلسل القيادي على مدار العام وتزويد المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بها.
- الالتزام بالآلية التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني لضمان التزام المنشأة بالتشغيل المعياري، سواءً كانت تحت الإشراف المباشر من المديرية العامة للدفاع المدني أو عن طريق طرف ثالث بموافقة أو بطلب من المديرية العامة للدفاع المدني.

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

- يعد وجود جهة مشرفة على التشغيل بخلاف إدارة الفرقة أو الشركة المشغلة للفرقة أمراً ضرورياً للتأكد من التزام مشغل الفرقة بمعايير العمل المعتمدة والتي تكفل تحقيق الاستفادة الكاملة من وجود الفرقة بحيث تتجاوز كونها متطلب رسمي بحت وقد يكون ذلك بإشراف مباشر من المديرية العامة للدفاع المدني أو عن طريق طرف ثالث بموافقة أو بطلب من المديرية العامة للدفاع المدني ويتضمن الإشراف على جميع الجوانب الإدارية والتشغيلية والتدريبية والفنية، وتكون تحت مسؤوليتها إعداد تقارير ورقية وإلكتروني أو نقاط دخول في النظم الحاسوبية وتزويد المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بها.
- تدريب وتأهيل وتطوير مهارات أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية حسب المادة السابعة من اللائحة وأيضاً حسب تعريف الشخص المؤهل بالمادة الأولى البند رقم (٦).
- التواصل الدائم مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة من خلال تقارير دورية عن وضع الفرقة وجاهزيتها للاستجابة لأي حالة طوارئ بالمنشأة وبأي تغييرات تطرأ على فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية، أو بنشاط المنشأة أو المواد المستخدمة أو أي عنصر آخر من الممكن أن يؤثر على دراسة تقييم المخاطر.
- المتابعة والإشراف على جاهزية آليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية وصلاحيتها للعمل على مدار الساعة من خلال المراجعة الداخلية باستخدام نماذج التفتيش اليومية والأسبوعية والشهرية.
- تأمين وسائل الاتصال المناسبة والمتعددة للتواصل بين غرف عمليات فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية في المنشأة سلكياً ولاسلكياً بغرف العمليات ومركز القيادة والسيطرة بمديريات الدفاع المدني بالمناطق.
- التنسيق الدائم والمستمر مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة حول كل جديد في مجال عمليات الإطفاء والإنقاذ التي تدور ويتم التدريب عليها بالمنشأة.
- تجهيز الفرقة بالمقر المناسب وبالآليات والمعدات والتجهيزات الخاصة بفرق الإطفاء والإنقاذ وفق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة بالمواد رقم (٥) ورقم (٦).
- تقديم ما يثبت اجتياز الأعضاء المرشحين للعمل في فرق الإطفاء والإنقاذ للشروط والواجبات المطلوبة حسب المادة رقم (٧) من اللائحة وأيضاً تعريف الشخص المؤهل بالمادة رقم (١) البند السادس.
- بعض المهام والمسؤوليات الأخرى التي لم ترد باللائحة بطريقة مباشرة.
- وضع سياسة مكتوبة بشأن السلامة والصحة المهنية لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.
- وضع سياسة مكتوبة بخصوص الشروط الطبية وشروط الأداء البدني المتعلق بالعمل لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة على أن تطبق بصفة دورية للتأكد من كفاءة وسلامة أعضاء الفرقة وقادتها.
- وضع أو اعتماد معايير قياس الأداء والتي تحدد المستويات الأساسية للكفاءة فيما يتعلق بالمهارات والخبرة وإجراءات السلامة اللازمة لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة لإنجاز مهام الاستجابة المنوطة بهم.
- تقديم تقارير دورية عن فرقة الإطفاء الخاصة بأي تغييرات طارئة على قدرة العاملين على المشاركة في فرقة الإطفاء الخاصة.
- وضع سياسة للاحتفاظ بالسجلات المطلوبة في هذه اللائحة.
- وضع ميزانية مالية لشراء المعدات، والمركبات، والتدريب، والتعليم، والتقييمات الطبية وتقييمات الأداء البدني المتعلق بالعمل، وغير ذلك من البنود اللازمة لعمل فرقة الإطفاء الخاصة.
- تحديد وسيلة الاتصال مع أعضاء وقادة فرقة الإطفاء الخاصة للقيام بما يلي:
- إبلاغ أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة بخصوص أي حادث.
- الاتصال بين أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة خلال الحادث.
- يجب على الإدارة وضع بيان تنظيمي كتابي لفرقة الإطفاء الخاصة فضلاً عن مراجعته والاحتفاظ به.
- يجب أن يشتمل البيان التنظيمي على تواجد فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب أن يتضمن البيان التنظيمي جميع ما يلي:

١- الهيكل التنظيمي الأساسي.

٢- البرنامج التدريبي – نوع الدورات التدريبية والتعليمية المقرر تقديمها وحجمها ومدى تكرارها.

٣- العدد المطلوب لأعضاء الفرقة.

- يجب توفير البيان التنظيمي للتفتيش من قبل الجهة المختصة (المديرية العامة للدفاع المدني).
- يلزم على الإدارة تحديد تسلسل السلطات وتعيين المسؤوليات لعمل فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب على الإدارة تحديد العضو (قائد / رئيس الفرقة) المسؤول عن إدارة فرقة الإطفاء الخاصة، بما في ذلك برنامج التدريب والتعليم.
- يتعين على الإدارة تحديد المسؤولية فيما يتعلق بالشروع في إعداد وتنفيذ إجراءات التشغيل القياسية فضلاً عن استمراريتها وتطبيقها لضمان سلامة وصحة أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب على الإدارة وضع سياسة لضمان تعاون ومشاركة كل عضو من أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مع بعضهم البعض فضلاً عن الالتزام بالأحكام الواردة في البيان التنظيمي لفرقة الإطفاء الخاصة وبرنامج التدريب والتعليم.
- يجب على الإدارة وضع أهداف وغايات محددة لعدم وقوع حوادث وإصابات وأمراض ووفيات وكذلك التغلب عليها أثناء أداء المهام المسندة إلى فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب على الإدارة إدراج أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة في لجان السلامة والصحة المهنية التابعة للشركات أو الشركة المحلية.
- يجب على الإدارة تفويض المهام والمسؤوليات ذات الصلة ببرنامج السلامة لفرقة الإطفاء الخاصة إلى أعضاء مؤهلين.
- يجب أن يشتمل برنامج السلامة على ما يلي:

١- إدارة السجلات والبيانات.

٢- التواصل مع الإدارة وموردي المعدات وإدارة السلامة بالمواقع أو بالشركات والإدارات الطبية والصحية.

٣- وضع إجراءات التشغيل القياسية ومواصلة تطبيقها.

٤- الوقاية من الحوادث.

٥- تحديد مواصفات المعدات وصيانتها.

٦- التحقيق في الحوادث الواقعة.

٧- السلامة في مكان الحادث.

٨- التدريب والتعليم.

- يجب الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة في هذه اللائحة لمدة ثلاثة أعوام على الأقل في مكان متاح للتفتيش من قبل الجهات المختصة.

المادة (١٤)

تلتزم المنشآت التي تنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بتقديم دراسة تحليل للمخاطر في المنشأة من قبل جهة استشارية معتمدة، كما تلتزم المنشآت بتقديم دراسة محدّثة لتحليل المخاطر عند إضافة أي أنشطة أو مبان بعد صدور تصريح الفرقة.

شرح المادة (١٤)

تعتبر دراسة تحليل المخاطر منطلق أساسي يبنى عليه الكثير من المتطلبات المتعلقة بفرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بالمنشأة، حيث يشترط أن تقوم بهذه الدراسة جهة استشارية معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو (بيت خبرة عالمي) تملك الإمكانات اللازمة والكوادر المؤهلة لإعداد هذا النوع من الدراسات.

وعلى ضوء ذلك يتم تحديد الجوانب التالية:

١- عدد الأعضاء العاملين في الفرقة الخاصة.

٢- عدد ونوع الآليات المستخدمة في الفرقة.

٣- نوع تأهيل الأعضاء العاملين بها.

٤- التجهيزات الفنية المطلوبة.

٥- حجم وموقع مبنى الفرقة.

٦- البرنامج التشغيلي للفرقة.

٧- أنواع الحوادث التي يجب تأهيل أعضاء الفرقة لمواجهتها.

على أن يراعى عند إعداد دراسة تحليل المخاطر ما يلي:

١- المنهج العلمي لمصفوفة المخاطر في المنشأة ودرجة الالتزام في متطلبات السلامة.

٢- تحديد إمكانية طلب مباشرة فرقة الإطفاء الخاصة للحوادث خارج نطاق المنشأة من عدمه.

٣- ولأهمية تناسب الفرقة مع المخاطر الموجودة فقد نصت هذه المادة على ضرورة تقديم دراسة محدثة لتحليل المخاطر عند إضافة أي انشطة أو مبان بعد صدور تصريح فرقة الإطفاء الخاصة.

المادة (١٥)

يجوز لأي منشأة لا تنطبق عليها المعايير الواردة بالمادة رقم (٢) توفير فرقة إطفاء وإنقاذ خاصة بها مع الالتزام بالاشتراطات الواردة بهذه اللائحة.

شرح المادة (١٥)

جميع ما سبق ذكره في المواد والبنود السابقة يخص المنشآت التي تنطبق عليها المعايير في المادة الثانية من مساحة أو عدد شاغليه أو بعده عن أقرب مركز من مراكز المديرية العامة للدفاع المدني.

ولكن قد يكون هناك بعض المنشآت التي تود أن تحظى بخدمات فرقة الإطفاء الخاصة بها حتى إذا لم تكن مطالبة بذلك، تلك المنشآت يجوز لها إنشاء فرقة إطفاء خاصة وإدارتها وتشغيلها ولكن حسب متطلبات لائحة فرق الإطفاء الخاصة، وذلك نظراً لخطورة المهنة والمسؤوليات التي تقع على عاتق الفرقة عند تعاملها مع حالات الطوارئ.

كما يجب على هذه المنشأة إبلاغ أقرب مركز أو المديرية التابعة لها برغبتها في إنشاء فرقة إطفاء خاصة، وذلك لتوجيه المنشأة إلى المراجع والأكواد ذات العلاقة التي يجب الالتزام بها وأيضا حتى يتم ترخيص الموقع والتشغيل عند استيفاء جميع الشروط.

المادة (١٦)

يجوز لأكثر من منشأة تقع في نطاق جغرافي واحد وتنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة أن تشترك في فرقة واحدة أو أكثر بالتضامن (حسب الأنظمة المعمول بها في المملكة) على أن تكون هذه الفرق كافية لتغطية هذه المنشآت وفق المعايير المعتمدة (مع مراعاة ما ورد في المادة ١٤).

شرح المادة (١٦)

أتاحت اللائحة للمستفيدين في نطاق جغرافي واحد وبغرض تقليل التكلفة والعبء على كاهل المستثمر أو الجهة المستفيدة في حال وجود أكثر من منشأة تنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء الخاصة داخل نطاق جغرافي واحد الاشتراك ضمن مبدأ التضامن في فرقة إطفاء وإنقاذ خاصة واحدة أو أكثر على أن تحقق هذه الفرقة التغطية الكافية ضمن معيار الاستجابة المعتمد والتشكيلات والتجهيزات والتأهيل اللازم مع مراعاة أن يكون ذلك وفق دراسة تحليل المخاطر المشار إليها في المادة الرابعة عشرة من اللائحة.

ويشترط لذلك أن يكون التضامن وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة (مثل شركات التضامن وشركات المحاصة أو الاستعانة بمقاول خارجي يقدم الخدمة للجهات المتضامنة وفق الشروط الموضحة أعلاه) ووفق عقود واتفاقيات تنظم المسؤولية والأثر القانوني لكل جهة.

المادة (١٧)

يحق للمديرية العامة للدفاع المدني الاستعانة بشركات وجهات متخصصة تتولى أعمال تأهيل وتدريب ومتابعة وترخيص فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة نظير رسوم محددة يتحملها المستفيد.

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

شرح المادة (١٧)

نظراً لاختلاف نظام العمل المعمول به في المديرية العامة للدفاع المدني عن ما هو معمول به في القطاعات الأخرى سواءً كانت أجهزة وهيئات حكومية أو قطاع خاص، ولأهمية الإسهام مع إدارة المنشأة لضمان تقديم خدمة اطفاء معيارية ومفيدة سواء كانت عن طريق تشغيل ذاتي أو عن طريق مقاول مصرح له وللرفع من مستوى سوق العمل وإيجاد قواعد بيانات بشرية وآلية وفنية تسهم في تطوير هذا المجال فإنه يحق للمديرية العامة للدفاع المدني متى ما رأت ضرورة ذلك التصريح لشركة أو جهة متخصصة أو أكثر لتتولى بعض الاعمال منها:

١- تأهيل أعضاء الفرقة ومتابعة البرامج التدريبية الخاصة بهم.
٢- ترخيص نشاط فرق الإطفاء الخاصة.
٣- متابعة اجراءات التصريح الأولية للفرقة الخاصة.
٤- متابعة فرق الإطفاء الخاصة نظير رسوم محددة يتحملها المستفيد.
٥- متابعة برامج الصيانة والتشغيل للمعدات والآليات.
٦- متابعة ومراجعة الدليل التشغيلي للمنشأة.
٧- متابعة جاهزية تلك الفرق ومدى التزام الأعضاء بها بالتواجد خلال الأوقات المحددة لهم والالتزام بما يوكل اليهم من أعمال وما يستلزمه ذلك من استخدام لبعض التقنيات الحديثة مثل الربط التقني وأجهزة الاستشعار في العربات وغيرها.

المادة (١٨)

لمدير عام الدفاع المدني إلزام المنشآت التي لم تتوفر فيها شروط تطبيق اللائحة بتوفير فرق الإطفاء والإنقاذ إذا رأى أن هناك ضرورة لذلك.

شرح المادة (١٨)

استناداً إلى المادة رقم ٢ من اللائحة (نطاق تطبيق اللائحة)، قد لا تنطبق معايير تطبيق اللائحة الخاصة بالمساحة وعدد الشاغلين والمسافة بين المنشأة وأقرب مركز تابع للمديرية العامة للدفاع المدني، ولكن قد ترى المديرية العامة للدفاع المدني ضرورة لإنشاء فرقة بالمنشأة نظراً لخطورتها، وقد تكون الخطورة موسمية أو على مدار العام وقد تكون للأسباب التالية:

١- عدد الشاغلين وكثافته بالمقارنة بالمساحة.
٢- طبيعة المواد المستخدمة في النشاط.
٣- قرب المنشأة من منطقة سكنية أو تجارية أو صناعية مجاورة مما يتسبب في خطر تعرضي للمنشآت المجاورة.
٤- عدم توفر الأنظمة الثابتة للوقاية من الحريق بالمنشأة أو عدم فعاليتها.
٥- الأبنية المؤقتة مثل المخيمات ومواقع المعارض والمهرجانات (مناسبات وفعاليات الهيئة العامة للترفيه).

المادة (١٩)

المخالفات :

يتم تطبيق لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/و/٥/دف) وتاريخ (١٨/٤/١٤٢٨هـ) على المنشآت المخالفة لما ورد بنصوص هذه اللائحة.

شرح المادة (١٩)

يمكن الرجوع إلى لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني.

المادة (٢٠)

يتم البدء في تطبيق هذه اللائحة بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، على أن تتم مراجعة اللائحة كل سبع سنوات أو متى ما دعت الحاجة.

شرح المادة (٢٠)

تسري متطلبات تطبيق اللائحة بعد ١٨٠ يوماً من صدورها (التحديث) وتعتبر كل منشأة تنطبق عليها معايير نطاق تطبيقها ولم تنشأ فرقة إطفاء خاصة مخالفة لنظام الدفاع المدني.

اللجنة الفرعية من المديرية العامة للدفاع المدني تضم أعضاء من المختصين بعمليات الإطفاء والإنقاذ والإدارات الأخرى المعنية لمراجعة اللائحة كل سبع سنوات وتقديم التوصيات للتعديل إن لزم الأمر.

واجبات اللجنة المشكلة:

١- جمع المعلومات.
٢- مراقبة تنفيذ وتطبيق مواد اللائحة من ناحية التزام المنشآت بالتطبيق وأيضا مدى متابعة الجهات المختصة على المنشآت لحثهم على تطبيق اللائحة.
٣- تحليل المعلومات والبيانات لتحديد أوجه القصور في التطبيق ونقاط الضعف والقوة.
٤- رفع تقارير دورية عن مدى تطبيق اللائحة والتوصيات التي تعزز التطبيق الفعال لها.
٥- مراجعة اللائحة بناءً على مرئيات اللجنة في التطبيق على مدار السنوات السبع.
٦- تقديم التوصيات بتعديل اللائحة إن لزم الأمر.

جدول تعريفي

م	المعيار	رقمه
١	المؤهلات المهنية لضابط الإطفاء	NFPA-1021
٢	المؤهلات المهنية لرجل الإطفاء	NFPA-1001
٣	المؤهلات المهنية للإنقاذ الفني	NFPA-1006
٤	كود سلامة الأرواح	NFPA-101
٥	تنظيم عمليات مكافحة الحرائق والعمليات الخاصة والطبية الطارئة	NFPA-1710
٦	المؤهلات المهنية لسائقي ومشغلي أدوات ومعدات مكافحة الحريق	NFPA-1002
٧	المؤهلات المهنية لقائد مكافحة الحرائق	NFPA-1037
٨	المؤهلات المهنية لمدرب خدمات الإطفاء	NFPA-1041
٩	المؤهلات المهنية لفني سيارات الطوارئ	NFPA-1071
١٠	السلامة والصحة المهنية لرجال الإطفاء	NFPA-1500
١١	دليل بناء مراكز تدريب خدمات الإطفاء	NFPA-1402
١٢	المؤهلات الفنية لأعضاء فرقة الإطفاء الصناعية	NFPA-1081
١٣	اختيار معدات الوقاية الشخصية لمكافحة حرائق المباني والحرائق عن قرب وصيانتها والعناية بها	NFPA-1851
١٤	مرافق (مباني) فرق الإطفاء	NFPA-600
١٥	معدات الوقاية الشخصية اللازمة لمكافحة حرائق المباني والحرائق عن قرب	NFPA-1971
١٦	معدات الوقاية من الأبخرة الناتجة عن حوادث المواد الخطرة وحوادث الإرهاب الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية	NFPA-1991
١٧	معدات الحماية والملابس الوقائية من الرذاذ السائل الناتج عن حوادث المواد الخطرة	NFPA-1992

قرار رقم (١٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٤هـ

الموافقة على تخفيض الحد الأعلى لموديلات شاحنات النقل الثقيل إلى (٥)سنوات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣١٢١ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٦هـ المشتملة على خطاب معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم ٥٣٣٦/ ١/ ٤٢ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٣هـ في شأن محضر فريق العمل المشكل لإعادة دراسة الحد الأعلى لموديلات شاحنات النقل الثقيل التي يسمح باستيرادها إلى المملكة،

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٤هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٧-٧/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ،

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٧٥) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٤هـ

يقرر:

الموافقة على قيام الهيئة العامة للنقل بما يلي:

أولاً: تخفيض الحد الأعلى لموديلات جميع شاحنات النقل الثقيل المخصصة لنقل البضائع (القاطرات والمقطورات وأنصاف المقطورات) التي يزيد وزنها الإجمالي على (٣,٥) طن، المستوردة إلى المملكة، من (١٠) سنوات إلى (٥) سنوات من سنة الصنع، ويكون احتساب الموديل من بداية شهر يناير من سنة الصنع، بالتنسيق مع وزارة التجارة، ووزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور).

ثانياً: العمل بما ورد في البند (اولاً) من هذا القرار بعد (ستة) أشهر من تاريخ صدوره.

ثالثاً: الإعلان عبر وسائل الإعلام المختلفة -بالتنسيق مع الجهات المعنية- عن التخفيض المشار إليه في البند (اولاً) من هذا القرار، وتاريخ العمل به.

رابعاً: دراسة الأثر المترتب على تطبيق ما ورد في البند (اولاً) من هذا القرار على سوق النقل بالشاحنات -بالاشتراك مع كل من: (وزارة الطاقة، ووزارة التجارة، ووزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور)، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمركز السعودي لكفاءة الطاقة، واللجنة الوزارية للسلامة المرورية)- بعد سنة من تاريخ تطبيقه، ومعالجة المعوقات إن وجدت، والرفع إلى المقام السامي عما يتطلب الرفع به.

خامساً: تطبيق جميع الشروط والمتطلبات الخاصة بسلامة الشاحنات قبل فسحها ودخولها لأسواق المملكة، وضمان مطابقتها للمواصفات واللوائح الفنية، ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وذلك بالتنسيق مع: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٧-٣-٢١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٤هـ

الموافقة على تعديل أحكام المواد (الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس».

وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الموافق عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتعديلات المقترحة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل أحكام المواد (الثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وفقاً للصيغة المرفقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداءً من تاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢١م.

والله الموفق،،،

التعديلات على اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة للموائمة مع متطلبات تطبيق أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية

التعديل	النص الحالي وفق أحكام اللائحة	النص النهائي للفقرة بعد الإضافة/ التعديل
المادة (٥٣) التعديل على الفقرة (١) من	على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في أي من الحالات الآتية: ١- توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى شخص آخر خاضع للضريبة أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة. ٢- أي مدفوعات تمت فيما يتعلق بتوريد سلع أو خدمات أجريت إلى شخص خاضع أو إلى شخص اعتباري غير خاضع قبل حدوث ذلك التوريد. يجب إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد.	أ) على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية تتضمن على الأقل التفاصيل الواردة في الفقرة الخامسة من هذه المادة وذلك في أي من الحالات الآتية: ١- توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى شخص آخر خاضع للضريبة، أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة، أو إلى مؤسسة فردية، أو إلى أي كيان آخر مؤسس في المملكة وفقاً للأنظمة السارية فيها. ٢- استلام أي مقابل يتعلق بتوريدات السلع أو الخدمات الخاضعة إلى شخص آخر خاضع للضريبة، أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة، أو إلى مؤسسة فردية، أو إلى أي كيان آخر مؤسس في المملكة وفقاً للأنظمة السارية فيها، وذلك قبل حدوث تلك التوريدات. ٣- التوريدات البينية أو تصدير السلع. ٤- توريد الخدمات الخاضعة لنسبة الصفر إلى عميل غير مقيم في أي دولة عضو. ب) في جميع الحالات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يجب إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر الذي حدث فيه التوريد. ج) استثناءً من الأحكام الواردة في هذه الفقرة، يجوز للخاضع للضريبة أن يصدر فاتورة ضريبية مبسطة -وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابعة من هذه المادة- عن التوريدات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والتي تقل قيمتها عن ألف (١٠٠٠) ريال.
المادة (٥٣) التعديل على الفقرة (٢)	يجوز للعميل إصدار الفواتير الضريبية نيابة عن المورد فيما يتعلق بالتوريد الذي أجراه المورد للعميل شريطة أن يكون هناك اتفاق مسبق بينهما على ذلك. يجب أن يتضمن الاتفاق التأكيد على الإجراءات الواجب اتباعها لقبول المورد لكل فاتورة صادرة عن مورد السلع أو الخدمات وأن يشمل الاتفاق تعهد المورد بعدم إصدار فواتير ضريبية فيما يتعلق بتلك التوريدات.	يجوز للعميل الخاضع للضريبة -بعد موافقة الهيئة- إصدار الفواتير الضريبية نيابة عن المورد الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالتوريد الذي أجراه المورد للعميل شريطة أن يكون هناك اتفاق مسبق بينهما على ذلك والإشارة بالفاتورة بأنها فاتورة صادرة من العميل بالنيابة عن المورد، وأن يكون العميل والمورد مسجلين مع الهيئة لأغراض الضريبة، وتعامل الفاتورة المصدرة كفاتورة صادرة عن المورد. يجب أن يتضمن الاتفاق التأكيد على الإجراءات الواجب اتباعها لقبول المورد لكل فاتورة صادرة بالنيابة عنه وأن يشمل الاتفاق تعهد المورد بعدم إصدار فواتير ضريبية فيما يتعلق بتلك التوريدات.
المادة (٥٣) التعديل على الفقرة (٣)	يجوز أن يصدر طرف ثالث الفواتير الضريبية نيابة عن المورد الذي هو شخص خاضع للضريبة وذلك فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة. ويكون المورد مسؤولاً عن دقة المعلومات الواردة في الفاتورة الضريبية وعن الإقرار بضريبة المخرجات عن التوريد.	يجوز للخاضع للضريبة -بعد موافقة الهيئة- الاستعانة بطرف ثالث لإصدار الفواتير الضريبية نيابة عنه شريطة استيفاء جميع الالتزامات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة. ويكون المورد مسؤولاً عن دقة المعلومات الواردة في الفاتورة الضريبية وعن الإقرار بضريبة المخرجات المستحقة بشكل صحيح.

التعديلات على اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة للموائمة مع متطلبات تطبيق أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية .. تتمة

التعديل	النص الحالي وفق أحكام اللائحة	النص النهائي للفقرة بعد الإضافة/ التعديل
المادة (٥٣) التعديل على الفقرة (٤)	يجوز أن يتضمن ملخص الفاتورة الضريبية أكثر من توريد واحد منفصل للسلع أو الخدمات شريطة أن تكون جميع التوريدات المتضمنة في ملخص الفاتورة الضريبية قد قام بها نفس المورد في نفس الفترة الضريبية.	يجوز للخاضع للضريبة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، إصدار فاتورة ضريبية ملخصة تتضمن عدة توريدات منفصلة لسلع أو خدمات تمت من قبله لصالح عميل واحد خلال فترة لا تزيد عن شهر تقويمي، ويجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية الملخصة على الأقل التفاصيل الواردة في الفقرة الخامسة من هذه المادة، ويتم إصدارها في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر التقويمي المتعلق بها.
المادة (٥٣) التعديل على الفقرة (٧)	يجوز إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة عن توريد سلع أو خدمات تقل قيمتها عن ألف (١٠٠٠) ريال، ولا يجوز إصدار فاتورة ضريبية مبسطة فيما يتعلق بتوريد مبني أو تصدير سلع.	أ) على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر فاتورة ضريبية مبسطة تتضمن على الأقل التفاصيل الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة وذلك في أي من الحالتين الآتيتين: ١- توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى أي شخص بخلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى (أ) من هذه المادة. ٢- استلام أي مقابل يتعلق بتوريدات السلع أو الخدمات الخاضعة إلى أي شخص بخلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى (ب) من هذه المادة، وذلك قبل حدوث تلك التوريدات. ب) في جميع الحالات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يجب إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة في تاريخ التوريد أو في تاريخ استلام المقابل كلياً أو جزئياً، أيهما أسبق. ج) استثناءً من الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، يجوز للخاضع للضريبة إصدار فواتير الضريبة المبسطة في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر الذي حدث فيه التوريد، شريطة أن تتضمن تلك الفواتير على الأقل اسم وعنوان العميل والتاريخ الذي حدث فيه التوريد بالإضافة إلى التفاصيل الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة، وذلك فقط عن التوريدات التالية: ١- توريدات الخدمات المالية التي تقوم بها المصارف أو المؤسسات المالية أو شركات التأمين، المرخصة من الجهات المعنية في المملكة. ٢- أي توريدات أخرى يصدر بها قرار من محافظ الهيئة. د) يجوز للخاضع للضريبة الذي يتمتع بالاستثناء المتعلق بالتوريدات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، إصدار فاتورة ضريبية مبسطة ملخصة تتضمن عدة توريدات منفصلة لسلع أو خدمات تمت من قبله لصالح عميل واحد خلال فترة لا تزيد عن شهر تقويمي، شريطة أن تتضمن تلك الفاتورة على الأقل اسم وعنوان العميل والفترة المتعلقة بالتوريدات بالإضافة إلى التفاصيل الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة، ويتم إصدارها في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر التقويمي المتعلق بها.
المادة (٥٣) التعديل على الفقرة (٩)	دون الإخلال بما ورد أعلاه في هذه المادة، على كل شخص خاضع للضريبة في أي حالة لا تنطبق فيها الفقرات السابقة من هذه المادة إصدار فاتورة ضريبية تتضمن البيانات الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة. يتم حذفها واستبدالها بالنص الجديد المقترح حيث تم تضمين نص الفقرة القديم ضمن الفقرة (٧) المعدلة	لمحافظ الهيئة صلاحية التعديل على التفاصيل الواجب توافرها في الفواتير المصدرة وفقاً لهذه المادة، وله تحديد أي تفاصيل إضافية يجب توافرها في تلك الفواتير لأغراض تطبيق أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.
المادة (٥٣) إضافة فقرة جديدة (١٠)	فقرة جديدة	للهيئة صلاحية تعليق أو إلغاء الإلزام بتطبيق أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية -كلياً أو جزئياً- لفئة من المكلفين أو لمكلفين محددين بعد دراسة الأسباب التي تدعو لذلك، ولها إصدار القرارات اللازمة لذلك.
المادة (٥٣) إضافة فقرة جديدة (١١)	فقرة جديدة	يقصد بلفظ الفاتورة الضريبية أينما ورد في هذه اللائحة، الفواتير الصادرة وفقاً لأي من أحكام هذه المادة.

التعديلات على اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة للموائمة مع متطلبات تطبيق أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية .. تتمة

التعديل	النص الحالي وفق أحكام اللائحة	النص النهائي للفقرة بعد الإضافة/ التعديل
مادة (٥٤) التعديل على الفقرة (١)	إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة، بعد إصدار فاتورة ضريبية فيما يتعلق بالتوريد و المبلغ المبين كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية يتجاوز القيمة الحقيقية للتوريد، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد أن يزود العميل بإشعار دائن	إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة، بعد إصدار الفاتورة الضريبية، وكان المبلغ المبين كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية يتجاوز الضريبة المستحقة عن التوريد، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يزود العميل بإشعار دائن.
المادة (٥٤) التعديل على الفقرة (٢)	إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة بعد إصدار فاتورة ضريبية فيما يتعلق بالتوريد، وكان المبلغ الموضح كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية أقل من القيمة الحقيقية، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد أن يزود العميل بإشعار مدين	إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة، بعد إصدار الفاتورة الضريبية، وكان المبلغ الموضح كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية أقل من الضريبة المستحقة عن التوريد، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يزود العميل بإشعار مدين.
المادة (٥٤) إضافة فقرة جديدة (٣) وتعديل ترقيم الفقرتين (٣و ٤) لتكونان (٤ و ٥)	فقرة جديدة	بخلاف الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة، للشخص الخاضع للضريبة الذي أصدر فاتورة ضريبية واكتشف وجود خطأ في بياناته أو بيانات العميل المذكورة في الفاتورة، أن يزود العميل بإشعار مدين أو دائن -بحسب الحال- يتم بموجبه تصحيح بيانات تلك الفاتورة، على أن يحتفظ كل من المورد و العميل بالفاتورة الضريبية و الإشعار المدين أو الدائن المصدر بموجب هذه الفقرة للوفاء بالتزاماتهم الضريبية المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.
المادة (٥٤) التعديل على الفقرة (٣) الحالية لتكون فقرة(٤) وبالصيغة التالية	أي إشعار دائن أو مدين يتم إصداره وفقاً لهذه المادة، يجب أن يتضمن الإشارة إلى رقم الفاتورة التسلسلي الصادرة عن التوريد المبدئي الذي يتعلق به الإشعار الدائن أو المدين. يجب أن يتضمن الإشعار المعلومات المطلوبة بموجب المادة الثالثة و الخمسين من هذه اللائحة ويتم بيان ذلك أيضاً في الفاتورة الضريبية.	يجب أن تتضمن الإشعارات الدائنة أو المدينة التي يتم إصدارها وفقاً لهذه المادة كافة التفاصيل المطلوبة بموجب المادة الثالثة والخمسين من هذه اللائحة و بحسب طبيعة الفاتورة الضريبية المتعلقة بتلك الإشعارات، ويجب أن تتضمن تلك الاشعارات الإشارة بشكل واضح -وفقاً لما تحدده الهيئة- إلى الفاتورة أو الفواتير الضريبية السابق إصدارها و المتعلقة بها.
المادة (٦٦) التعديل على الفقرة (٣)	يجب حفظ السجلات في المملكة ورقياً أو من خلال الوصول إلى خادم حفظت فيه تلك السجلات، وفي حال اختيار الشخص الخاضع للضريبة تخزين السجلات إلكترونياً يجب استيفاء الشروط الآتية: أ- يجب أن يكون نظام الحاسب الآلي أو الخادم موجوداً فعلياً في المملكة، ويجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي له مؤسسة تقع في المملكة أن يحتفظ بنظام الحاسب الآلي المركزي في الخارج، شريطة أن تكون له محطة طرفية أو توصيلة طرفية في فرعه في المملكة يمكن من خلالها الوصول إلى كافة البيانات و القيود المتعلقة بحساب المؤسسة الواقعة في المملكة. ب- دون الإخلال بأي التزامات نظامية مطلوبة بموجب أي نظام آخر، يتم إدخال البيانات في نظام الحاسب الآلي باللغة العربية متى كان ذلك ممكناً ويجب أن تكون مطابقة تماما لنسخة تلك الدفاتر. ج- يجب الاحتفاظ محلياً بالمستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المسجلة في الدفاتر المحاسبية. د- يجوز استخراج الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن طريق الحاسب الآلي مباشرة وفي حال استخدام طريقة المحاسبة التقليدية بمساعدة الحاسب الآلي في بعض البنود المحاسبية، فيجب أن تكون جميع قيود التسوية متوفرة باللغة العربية. هـ- على الشخص الخاضع للضريبة أن يوثق إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي ونظام المعالجة للقيود المحاسبية للمراجعة عند الاقتضاء. و- على الشخص الخاضع للضريبة اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية والضوابط الكافية التي يمكن مراجعتها وفحصها لمنع العبث بها. ز- للهيئة أن تجري مراجعة آلية للنظم والبرامج التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة في إعداد حساباته الآلية.	دون الإخلال بأية أنظمة أو لوائح أو تعليمات معمول بها في المملكة فيما يتعلق بتنظيم مسك أو حفظ المستندات والسجلات أو التعاملات الإلكترونية أو الأمن السيبراني، يجب حفظ الفواتير والمستندات والسجلات في المملكة ورقياً أو إلكترونياً من خلال الوصول إلى الخوادم أو قواعد البيانات التي حفظت فيها تلك الفواتير أو المستندات أو السجلات عبر محطة طرفية أو توصيلة طرفية في المملكة، وفي حال اختيار الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير أو المستندات أو السجلات إلكترونياً يجب استيفاء الشروط الآتية: أ- إمكانية الوصول إلى واستخراج الفواتير أو المستندات أو السجلات من نظام الحاسب الآلي المستخدم، عند طلبها من الهيئة. ب- دون الإخلال بأي التزامات نظامية مطلوبة بموجب أي نظام آخر، يتم إدخال البيانات في نظام الحاسب الآلي باللغة العربية متى كان ذلك ممكناً ويجب أن تكون مطابقة تماماً لنسخة تلك الدفاتر. ج- الاحتفاظ بالمستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المسجلة في الدفاتر المحاسبية وتقديمها للهيئة عند طلبها. د- يجوز استخراج الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن طريق الحاسب الآلي مباشرة، وفي حال استخدام طريقة المحاسبة التقليدية بمساعدة الحاسب الآلي في بعض البنود المحاسبية، فيجب أن تكون جميع قيود التسوية متوفرة باللغة العربية، متى ما كان ذلك ممكناً. هـ- على الشخص الخاضع للضريبة أن يوثق إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي ونظام المعالجة للقيود المحاسبية للمراجعة عند الاقتضاء. و- على الشخص الخاضع للضريبة اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية والضوابط الكافية التي يمكن مراجعتها وفحصها لمنع العبث بالفواتير أو المستندات أو السجلات الإلكترونية. ز- للهيئة أن تجري مراجعة آلية للنظم والبرامج التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة في إعداد حساباته الآلية. ح- على الشخص الخاضع للائحة الفوترة الإلكترونية حفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المتعلقة بها وفق الصيغة وآلية الحفظ المنصوص عليها في لائحة الفوترة الإلكترونية والقرارات الصادرة عن الهيئة أو المحافظ بشأنها، وذلك بداية من التاريخ المحدد في لائحة الفوترة الإلكترونية وأية قرارات ذات صلة.

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ

اعتماد اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ والمعدل بقرار معالي وزير النقل رقم (١٣٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٤هـ القاضي باعتماد اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٣٩/٩/٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تلغي هذه اللائحة الفصل الرابع من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية الصادرة بقرار وزير النقل رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، والأحكام المتصلة بالوساطة في الشحن، وكذلك لائحة وسيط شحن البضائع بحراً الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣/ ٩/ ٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥هـ، وتُلغى جميع ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

ثالثاً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل باعتماد آلية تنفيذ اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم وفق المعطيات وحاجة السوق.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق ،،،

وزير النقل والخدمات اللوجستية
صالح بن ناصر الجاسر

اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن

تمهيد

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط وسيط الشحن ليشمل الشحن عبر كافة وسائل النقل، ورفع مستوى الخدمات اللوجستية المقدمة وتعزيز مستوى تنافسية القطاع لتقديم أفضل الخدمات للمستفيدين، وتنظيم الحقوق والمسؤوليات في نشاط وساطة الشحن.

الباب الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية –أينما وردت في هذه اللائحة– المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- **الهيئة:** الهيئة العامة للنقل.

٢- **الرئيس:** رئيس الهيئة العامة للنقل.

٣- **النشاط:** القيام بترتيبات عمليات النقل مع الناقل لنقل بضاعة من المرسل إلى المرسل إليه.

٤- **الشخص:** أي شخص اعتباري أو طبيعي.

٥- **المنشأة:** كل شخصية لها كيان قانوني (شركة) أو مؤسسة فردية.

٦- **الترخيص:** وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على ممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.

٧- **وسيط الشحن:** المنشأة الحاصلة على ترخيص من الهيئة لممارسة النشاط والمتعاقدة مع الناقل باسمها الخاص أو من تفوضه لنقل بضاعة من المرسل إلى المرسل إليه.

٨- **عقد الشحن:** العقد المبرم بين المستفيد ووسيط الشحن الذي يحدد فيه الشروط التي يتم بمقتضاها القيام بترتيبات نقل بضاعة مقابل أجر والتزامات الطرفين ذات الصلة بالنشاط.

٩- **المستفيد:** المرسل أو المرسل إليه المتعاقد مع وسيط الشحن للقيام بترتيبات نقل بضاعة.

١٠- **المرسل:** هو الشخص المرسل للبضاعة سواءً كان مالك البضاعة أو مفوض عنه.

١١- **الناقل:** الشخص المرخص والذي يقوم بعملية النقل بوسائل النقل الخاصة به بنفسه أو من ينيبه ويتحمل مسؤولية عقد النقل.

١٢- **وسيلة النقل:** كل وسيلة نقل مرخصة لنقل البضائع.

١٣- **وسائط النقل:** الجزء المادي الذي تتم عبره عملية النقل وتشتمل على سبيل المثال لا الحصر؛ الطرق البرية، السكك الحديدية، البحر، الجو.

١٤- **النقل متعدد الوسائط:** نقل بضاعة بين دولتين أو أكثر باستخدام واسطتي نقل مختلفتين أو أكثر بعقد نقل واحد ووثيقة نقل واحدة وتحت مسؤولية وسيط الشحن من نقطة استلامه للبضاعة من المرسل وحتى تسليمها للمرسل إليه.

١٥- **المرسل إليه:** الشخص المستلم للبضاعة بنفسه أو بإنابة غيره.

١٦- **المركز الرئيسي:** المكان الذي تمارس من خلاله المنشأة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

١٧- **الفرع:** مقر لممارسة النشاط ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي.

١٨- **البضائع:** أية مواد أو معدات أو سلع أو طرود أو أطعمة أو غيرها من السلع والأشياء غير المحظورة في المملكة العربية السعودية.

١٩- **المواد الخطرة:** أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها سواءً كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل، أو أي من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية المصنفة كمواد خطرة وفق أحكام الاتفاقيات الدولية.

٢٠- **وثيقة الشحن:** مستند يصدرها وسيط الشحن بموجب عقد الشحن ويعتبر إثباتاً على استلامه للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.

٢١- **عقد النقل:** العقد الذي يبرم بين الناقل ووسيط الشحن أو من ينوب عن أي منهما وينص على الشروط التي بمقتضاها يتم نقل البضاعة مقابل أجر.

٢٢- **أجرة الشحن:** المقابل المالي الذي يدفعه المرسل أو المرسل إليه مقابل تنفيذ عقد الشحن.

٢٣- **القوة القاهرة:** كل عرض أو حادث غير متوقع وخارج عن إرادة أطراف عقد الشحن ويستحيل معه تنفيذ عقد الشحن.

٢٤- **مراقب الخدمة:** الشخص أو الجهة المسند لها صلاحية التفتيش والرقابة نظاماً للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.

٢٥- **محضر الضبط:** نموذج ورقي أو إلكتروني يحرر من قبل مراقب الخدمة يتضمن أي مخالفات ارتكبها أي شخص لأحكام هذه اللائحة.

٢٦- **الأنظمة الإلكترونية:** أنظمة أو منصات إلكترونية تتيح للهيئة الرقابة وتسهيل الإجراءات.

٢٧- **المقابل المالي:** ما يخصص للهيئة من موارد مالية نظير التراخيص التي تصدرها أو الخدمات التي تقدمها.

٢٨- **الغرامات المالية:** غرامة مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل العام الأخرى.

٢٩- **نظام النقل العام:** نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٠٦/٢١هـ.

٣٠- **اللائحة:** اللائحة المنظمة لنشاط وسطاء الشحن.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها:

١- تسري أحكام هذه اللائحة على أعمال وسطاء الشحن داخل أراضي المملكة العربية السعودية أو من المملكة الى الدول الأخرى.

٢- لا تسري أحكام هذه اللائحة في الحالات التالية:

أ- عند التعاقد لنقل الأجهزة والمعدات والمنتجات الطبية والغذائية وغيرها من البضائع والمواد في حالات الإغاثة والطوارئ والكوارث الطبيعية.

ب- عند التعاقد لنقل البضائع بوسائل النقل المملوكة من قبل الجهات العسكرية.

الباب الثاني: الترخيص

المادة الثالثة:

يمارس النشاط من قبل المنشآت فقط بعد الحصول على الترخيص.

المادة الرابعة:

يشترط لحصول المنشأة على الترخيص ما يلي:

١- استيفاء المتطلبات التالية:

أ- طلب مقدم من المنشأة وفق قنوات الهيئة المعتمدة.

ب- سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط وسيط الشحن ساري المفعول.

ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

٢- توفير مركز لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية، أو وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك للمواقع الغير خاضعة للبلديات.

٣- الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

٤- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن .. تتمة

المادة الخامسة:

شروط الترخيص الواردة في المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص على ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، وإذا لم يتم استكمال الشرط خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص؛ يعتبر الترخيص ملغي. مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

المادة السادسة:

١- تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص، خلال فترة (٩٠ يوماً) -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغي.

٢- يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي (إن وجد) ويكون الترخيص باسم المنشأة ولمدة ثلاث سنوات.

المادة السابعة:

١- مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة وفق الضوابط التالية:

أ- يقدم طلب التجديد واستيفاء جميع شروط الترخيص الواردة في هذه اللائحة خلال مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان الترخيص؛ وإلا اعتبر الطلب ملغي.

ب- تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.

٢- لا يسمح للمنشأة ممارسة النشاط بعد تاريخ انتهاء الترخيص.

المادة الثامنة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة) والمادة (الرابعة) يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية إلى متنازل إليه وفق النموذج المعتمد من الهيئة، ووفق الشروط الآتية:

١- موافقة الهيئة المسبقة على التنازل.

٢- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة نشاط وسيط الشحن.

٣- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل.

٤- أن تستمر مسؤولية المنشأة المتنازلة عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.

٥- سداد الغرامات المالية المسجلة على المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).

٦- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٧- عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.

٨ - أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.

٩- استيفاء إجراءات التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التنازل.

المادة التاسعة:

١- يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفق الضوابط التالية:

أ- سريان شهادة الزكاة والدخل.

ب- شطب النشاط من السجل التجاري الخاص بالمنشأة، أو إلغاء السجل التجاري في حال كان مقتصراً على النشاط.

ج- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

٢- مع عدم الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعتبر الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

أ- شطب/ إلغاء السجل التجاري للمنشأة.

ب- تصفية الشركة سواءً كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.

ج- انتهاء الترخيص دون تجديده.

د- بطلب من المنشأة، بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

هـ - وفاة صاحب المؤسسة الفردية.

و- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.

ز- مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص.

ح- إلغاء النشاط من السجل التجاري.

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢/هـ) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة الوفاء أو التصحيح.

المادة العاشرة:

يجوز للمنشأة المرخصة ممارسة النشاط فتح فروع لها في نفس المدينة محل الترخيص أو خارج المدينة محل الترخيص على أن يصدر من الهيئة ترخيص فرعي لكل فرع بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، ويكون الترخيص باسم المنشأة ويرتبط في مدة سريانه بصلاحية الترخيص الرئيسي ووفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون الترخيص الرئيسي ساري المفعول.

ب- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط وسيط الشحن ساري المفعول في حال كان المقر خارج المدينة محل الترخيص الرئيسي.

ج- توفير مركز لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص الفرعي وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية، أو وفق الاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك للمواقع الغير خاضعة للبلديات.

د- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

هـ- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

المادة الحادية عشرة:

١- شرط الترخيص الواردة في البنود (أ، ب ، ج) من المادة (العاشرة)؛ ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص الفرعي على ألا يمارس وسيط الشحن النشاط في الفرع حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

٢- يتم تجديد الترخيص الفرعي بطلب من المنشأة، وبعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي. على أن يتم تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) مئة وثمانين يوماً؛ وإلا اعتبر الطلب ملغي.

٣- يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص الفرعي بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).

٤- يُلغى الترخيص الفرعي بعد سداد الغرامات المالية -إن وجدت- في الحالات التالية:

أ- إلغاء ترخيص ممارسة النشاط الرئيسي الخاص بالمنشأة.

ب- انتهاء الترخيص الفرعي دون تجديده.

ج- بطلب من المنشأة .

د- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.

الباب الثالث: وثيقة الشحن

المادة الثانية عشرة:

١- يجب على وسيط الشحن إصدار وثيقة شحن وفق النموذج وآلية الإصدار المعتمدة من الهيئة، وتكون باسم مرسل إليه واحد إذا كانت غير قابلة للتداول أو لأمره أو لحاملها إذا كانت قابلة للتداول وتزويد المرسل بنسخة أصلية منها، والاحتفاظ بنسخة أخرى لدى وسيط الشحن، على أن تشتمل على البيانات التالية:

أ- مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة، وعدد النسخ الأصلية على ألا تقل عن ثلاث نسخ.

ب- تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.

ج- اسم المرسل وعنوانه ووسيلة الاتصال به.

د- اسم وسيط الشحن وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه.

هـ - اسم الناقل وبيانات وسيلة النقل وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه (إن وجد).

و- اسم المرسل إليه وعنوانه ووسيلة الاتصال به، وبيانات مرسل إليه بديل إذا تطلب الأمر ذلك.

ز- نوع البضاعة والطبيعة العامة لها والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتنويه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.

ح- عدد الحاويات أو القطع والوزن الإجمالي، أو الكمية المنقولة للبضاعة.

ط- الحالة الظاهرة للبضاعة.

ي- قيمة البضاعة المنقولة.

ك- إجمالي أجرة الشحن وتحديد ما إذا كانت أجور الشحن مدفوعة من قبل المرسل أو تدفع من قبل المرسل إليه وأية نفقات إضافية والجهة التي تتحملها.

ل- مكان وتاريخ ووقت انتقال البضاعة إلى مسؤولية وسيط الشحن، وإذا لم يحدد ذلك في الوثيقة؛ فيمكن الاستناد على مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة كموعد لذلك.

م- مكان تسليم البضاعة.

ن- تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم وذلك إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ.

س- توقيع وسيط الشحن والمرسل، أو الشخص المفوض منهما.

ع- ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي عقد شحن ما لم يكن متعارضاً مع الأنظمة ذات العلاقة.

ف- أي تحفظ لوسيط الشحن أو المرسل أو المرسل إليه -إن وجد- مع بيان السبب.

ص- أي بيانات أخرى تحددها الهيئة أو تتطلبها عملية الشحن أو إجراءات أي جهة حكومية أخرى.

٢- باستثناء التوقيع المنصوص عليه بالفقرة (١/س) من هذه المادة، ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة شحن أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحيتها.

الباب الرابع: نطاق مسؤوليات وسيط الشحن

المادة الثالثة عشرة:

١- تبدأ مسؤولية وسيط الشحن عن البضاعة منذ استلامه لها، وتنتهي مسؤوليته بتنفيذ جميع بنود عقد الشحن.

٢- مسؤولية وسيط الشحن بصفته وكيل أو مفوض بالنيابة.

أ - يتحمل وسيط الشحن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلف البضائع أو هلاكها أو فقدانها أو التأخير في شحنها إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير نتيجة عدم اتخاذه

اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن .. تتمة

التدابير اللازمة والإجراءات المعقولة في أداء الخدمات الملزم بها بموجب عقد الشحن، ما لم يثبت أنه قد اتخذ هو أو موظفيه أو وكلاؤه جميع التدابير المعقولة واللازمة لتجنب الحادث وتبعاته.

ب – إذا اشترك وسيط الشحن أو أي من تابعيه مع أي طرف ثالث، على سبيل المثال لا الحصر، الناقلون وعمال المستودعات وعمال الشحن والتفريغ وسلطات الموانئ ووسطاء الشحن الآخرون، في الخطأ الذي ترتب عليه إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة، لا يسأل وسيط الشحن إلا بقدر خطئه أو خطأ تابعيه.

٣- يعتبر وسيط الشحن مسؤولاً بصفته أصيل ويعامل معاملة الناقل ويخضع لأحكامه إذا قدم تعهداً صريحاً أو ضمنياً من خلال إصدار وثيقة الشحن الخاص به أو غير ذلك لتحمل مسؤولية النقل.

الباب الخامس: واجبات وحقوق وسيط الشحن

المادة الرابعة عشرة:

يجب على وسيط الشحن ما يلي:

١- التعاقد مع ناقل مرخص، ويبرم باسمه الخاص أو من ينيبه لحساب المستفيد ومصلحته عقد نقل مع الناقل وأن يقوم بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقد الشحن.

٢- استلام البضائع من المرسل في الوقت المتفق عليه بين الطرفين، أو استلام البضائع عند وصولها وتجهيزها لشحنها وتسليمها للمرسل إليه.

٣- تدقيق صحة البيانات الواردة في وثيقة الشحن عند تسلمه البضائع كعدد الحاويات والقطع، والكميات والعلامات والأرقام وحالة البضائع الظاهرة وتعبئتها وتغليفها، وإذا لم تتوافر لدى وسيط الشحن الوسائل المعتادة للتدقيق في حالة البضائع فعليه إثبات تحفظه مع بيان أسباب هذا التحفظ.

٤- يضمن وسيط الشحن مباشرة الناقل لعملية النقل في الموعد المتفق عليه مع المرسل ويكون مسؤولاً عن عدم تنفيذ الناقل أو عن التأخير في التنفيذ ويحق لوسيط الشحن الرجوع بالمسؤولية على الناقل إذا ثبت أن سبب عدم التنفيذ أو التأخير يعود للناقل.

٥- تزويد الناقل الذي عهد إليه أمر تنفيذ عقد النقل بجميع المعلومات التي تساعد على نقل البضاعة دون إضرار فيها.

٦- أن يقيد في سجلاته نوع البضائع ومقدارها وكميتها وقيمتها ومصدرها وموعد النقل المقرر لها وأية معلومات تتعلق بها.

٧- اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من كفاءة الناقل لأداء حقوق المرسل أو المرسل إليه. وإعلام المرسل عن أي حادث أو صعوبة يمكن أن تحصل أثناء تنفيذ الناقل بما في ذلك تبليغه عن رفض المرسل إليه تسلم البضائع أو حضوره لتسلمها .

٨- إخطار المرسل بفقد أو تلف في البضاعة خلال (١٤) يوماً من التاريخ الفعلي لاستلامه لها من المرسل إذا كان الفقد او التلف بسبب خطأ أو إهمال من المرسل.

٩- توفير كل متطلبات الأمن والسلامة، وإثباتات التدريب وخطط استمرارية الكفاءة المهنية للعاملين لديه.

١٠- التأمين على البضاعة مقابل عمولة يتقاضاها بناءً على طلب المستفيد الخطي، على أن يحدد في الطلب قيمة تلك البضاعة لأغراض التأمين والأخطار التي يشملها التأمين. وعلى وسيط الشحن أن يتخذ ولحساب المستفيد جميع الإجراءات اللازمة للمطالبة بالتعويض الناجم عن عقد التأمين ومتابعة الادعاءات المتعلقة به على أن يتم ذلك بناءً على طلب المستفيد الخطي إذا كان هو المستفيد من عقد التأمين.

١١- إذا اقتضت الضرورة للمحافظة على البضاعة أن يقوم عند استلامها بإعادة تحزيم البضاعة أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بمقابل أو بدون مقابل حسب الاتفاق مع المرسل أو من ينوب عنه.

١٢- أن يكون مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابةً عن رغبته في تسليم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه وسيط الشحن، وفي حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون وسيط الشحن مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر مناسبة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير.

١٣- تعامل البضاعة وكأنها مفقودة، ويتحمل وسيط الشحن مسؤولية فقد البضاعة في الحالات التالية:

أ- إذا لم تصل البضاعة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد تاريخ التسليم المتفق عليه.

ب- بعد انقضاء (٦٠) ستين يوماً من تسلم وسيط الشحن للبضاعة؛ إذا لم يحدد موعد للتسليم.

١٤- أن يكون مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهدته إلا إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من تابعيه تسبب أو ساهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، كما يمكن إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:

أ- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما.

ب- تقديم المرسل بيانات أو معلومات خاطئة عن طبيعة البضاعة في عقد الشحن أو وثيقة الشحن.

ج- قوة قاهرة.

د- عيب كامن أو خفي في البضاعة.

هـ – حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج على ألا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتمدة في نقل مثل هذه البضاعة.

و- سبب آخر يكون خارج سيطرة وسيط الشحن وأي من تابعيه ويمنعه من تنفيذ بنود عقد الشحن.

١٥- أن يقوم بما يلي إذا تبين من الفحص أن حالة البضائع لا تسمح بشحنها دون ضرر:

أ- رفض تنفيذ عقد الشحن بعد إقرار من المرسل بعلمه بحالة البضائع.

ب- تنفيذ عقد الشحن وفي هذه الحالة يتم تثبيت حالة البضائع وإقرار المرسل على وثيقة الشحن.

١٦- الحصول على تصريح من الناقل بوسائل النقل بالخطوط الحديدية عندما يتطلب الأمر استخدام وسيط الشحن لأي من مرافق الخطوط الحديدية.

المادة الخامسة عشرة:

١- يحق لوسيط الشحن التعاقد مع ناقل متعدد الوسائط شريطة أن يكون مسؤولًا بصفته أصيل من نقطة استلامه للبضاعة من المرسل وحتى تسليمها للمرسل إليه.

٢- لا يتحمل وسيط الشحن النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا تم تسليمها إلى المرسل إليه بختمها السليم وفي الوقت المحدد للتسليم.

٣- فيما عدا الخسارة المشتركة، لا يسأل وسيط الشحن بصفته الخاضع لأحكام الناقل عن الهلاك أو التلف إذا كان الهلاك أو التلف أو التأخير ناتجاً عن تدابير لإنقاذ الأرواح أو عن تدابير معقولة لإنقاذ الممتلكات في البحر.

٤- إذا لم يتقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة خلال (١٤) يوماً بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقة الشحن ولم يتلقى وسيط الشحن تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة، يكون لوسيط الشحن الحق في انتقال حق التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو التالي:

أ- تخزين البضاعة في أي مكان مناسب.

ب- تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسلة.

٥- في حال تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه في الحضور للاستلام عن (١٤) يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة، يجوز لوسيط الشحن:

أ- بيع البضاعة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب- أو الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والأذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المستفيد وعلى مسؤوليته.

ج- أو التصرف في البضاعة حسبما يرى وسيط الشحن أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول.

٦- يتحمل الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة كافة التكاليف المترتبة عن أي أعمال يقوم بها وسيط الشحن الواردة في الفقرة (٤) و (٥) من هذه المادة، ويحق للناقل في حال بيع البضاعة اقتطاع أي تكاليف يتكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.

٧- عندما يمارس وسيط الشحن حقوقه المشار إليها في الفقرة (٤) و (٥) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب وسيط الشحن.

الباب السادس: مسؤوليات وواجبات المرسل

المادة السادسة عشرة:

على المرسل الالتزام بما يلي:

١- تزويد وسيط الشحن بجميع متطلبات الشحن والنقل الضرورية وتقديم المعلومات التي تساعد على تنفيذ عقد الشحن وعقد النقل بصورة جيدة بما في ذلك المستندات والوثائق المتعلقة بالبضائع ويكون مسؤولاً عن عدم كفاية المستندات والبيانات والمعلومات أو عدم صحتها أو عدم مطابقتها لواقع الحال ويكون مسؤولاً عن الأضرار والخسائر الناجمة عن ذلك.

٢- أن يكون مسؤولاً عن أفعال وتصرفات أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته، بمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدموه ووكلاؤه وأي أشخاص آخرون ممن يعملون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بناءً على طلب المرسل أو تحت إشرافه أو سيطرته، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.

٣- أن يكون مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بوسيط الشحن إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير من المرسل أو موظفيه أو وكلائه.

٤- تغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.

٥- إعلام وسيط الشحن كتابةً بطبيعة البضاعة الخطرة والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند تسليمها لوسيط الشحن، وإذا لم يقم المرسل بإعلام وسيط الشحن أو الطرف المنفذ أو الشخص الذي ينوب عن الناقل بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى وسيط الشحن علم بخطورتها فإنه يكون مسؤولاً أمام وسيط الشحن عن كل الخسارة الناتجة عن شحن هذه البضاعة.

٦- القيام بإعداد البضاعة محل النقل إذا كانت تقتضي إعدادا خاصاً على نحو يحميها من الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تُنقل معها للضرر.

٧- يجوز للمرسل وعلى نفقته أن يطلب من وسيط الشحن تدقيق الوزن القائم للبضائع أو كميتها ومحتوياتها ويثبت نتائج التدقيق على وثيقة الشحن حسب واقع الحال وإذا تطلب النقل ترتيبات خاصة فعلى المرسل إشعار وسيط الشحن خطياً بذلك بوقت كافي قبل تسليم البضائع إليه.

اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن .. تتمة

الباب السابع: مسؤوليات وواجبات المرسل إليه

المادة السابعة عشرة:

١- على المرسل إليه الالتزام بما يلي:

أ- تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة الشحن.

ب- فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه والتحقق من سلامة البضاعة فإذا امتنع وسيط الشحن أو تابعيه عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة.

٢- تسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على وسيط الشحن بسبب التلف أو الهلاك الجزئي، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم، ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة المختصين من الجهة الحكومية المعنية أو خبير تعينه المحكمة المختصة.

٣- تسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على وسيط الشحن بالتأخير في الوصول، ما لم يرسل التحفظ إلى وسيط الشحن خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ التسليم.

الباب الثامن: أجرة الشحن

المادة الثامنة عشرة:

١- يكون المستفيد مسؤولاً عن دفع أجرة الشحن وغيرها من الرسوم المرتبطة بشحن البضاعة، ما لم يتم الاتفاق في عقد الشحن على خلاف ذلك.

٢- تكون أجرة الشحن واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٣- إذا تضمنت تفاصيل العقد في وثيقة الشحن القابلة للتداول عبارة «أجرة الشحن مدفوعة» أو أي عبارة أخرى مشابهة، فلا يكون أي من حائز وثيقة الشحن أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجرة الشحن.

٤- إذا تضمنت وثيقة الشحن عبارة «أجرة الشحن قيد التحصيل» أو أي عبارة أخرى مشابهة، فإن ذلك يشكل حكماً يقضي بأن أي حائز وثيقة الشحن أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولاً بالتضامن مع المرسل عن سداد أجرة الشحن.

٥- لوسيط الشحن حق الحجز على البضائع وأي وثائق متعلقة بالشحن لحين استيفاء حقه المترتب على شحن البضائع أو ارسالها أو ايداعها أو خزنها وأي تكاليف أخرى مستحقة على المرسل.

الباب التاسع: حدود المسؤولية عن الأضرار والتأخير في التسليم

المادة التاسعة عشرة:

١- يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة أو الناتج عن التأخير في تسليمها أو أية أسباب أخرى موجبة للتعويض على أساس قيمة البضاعة المحددة في وثيقة الشحن.

٢- في حال عدم تحديد قيمة البضاعة في وثيقة الشحن، تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر تبادل السلعة، وفي حال عدم وجود سعر لتبادل السلعة، فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالية، وإذا تعذر التحقق في سعر السوق الحالي، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمنشأ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعينه المحكمة المختصة.

٣- إذا حدث تأخير في تسليم البضاعة في موعدها وكان وسيط الشحن مسؤولاً عن التأخير فإن حدود مسؤوليته يجب ألا تزيد عن مرتين ونصف من قيمة أجرة شحن البضاعة الواجب دفعها عن الأجزاء من البضاعة المتأخرة وبحيث لا تتعدى هذه المسؤولية قيمة أجرة شحن إجمالي البضاعة طبقاً لعقد الشحن وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى الناجمة كالتلف أو الفقد في حالة وقوعه.

٤- لا يحق للمرسل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي منه أو من المرسل إليه لوسيط الشحن خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها.

الباب العاشر: التشغيل

المادة العشرون:

يلتزم وسيط الشحن بما يلي:

١- حفظ سجلات الحركة اليومية للنشاط.

٢- التأكد من اسم مالك البضاعة وهويته وعنوانه ونوع البضاعة المطلوب تقديم خدمات الوساطة بها والتثبت بأنها غير محظورة.

٣- بالنسبة للمواد الخطرة يجب الإفصاح عنها للجهات المختصة.

٤- إبرام عقد الشحن -حسب مقتضى الحال- وتنفيذه.

٥- الحصول على تفويض من المرسل أو المرسل إليه - إذا لزم الأمر - بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة كممثلٍ عنه.

٦- الالتزام بمعايير نظام إدارة الجودة بما في ذلك قواعد السلوك المهني.

٧- اتخاذ التدابير التي تضمن استمرار الامتثال للمتطلبات التشغيلية للمنشأة بما يتفق مع اللوائح المطبقة ذات العلاقة سواء كانت دولية أو وطنية.

٨- الاحتفاظ بكافة المستندات الخاصة بالبضائع وبما يضمن حقوق المرسل أو المرسل إليه بحسب الحال.

٩- التعاون مع المرسل أو المرسل إليه بحسب الحال في الاحتفاظ بحقوقه في التأمين على البضائع.

١٠- تجهيز الوثائق والمستندات التي تصدر عن جميع الجهات المعنية -إذا لزم الأمر -واستيفاء جميع إجراءات الشحن وفق ما هو منصوص عليه في عقد الشحن.

١١- المحافظة على سلامة البضائع وإيصالها لمكان مقصدها بدون تأخير.

١٢- استخدام وسائل النقل ملائمة لطبيعة البضاعة المنقولة.

١٣- أن يقتصر التعاقد لنقل البضائع على الشاحنات الأجنبية على نقل البضائع إلى دولة التسجيل أو إلى دولة ثالثة بعد حصول الشاحنة على تصريح من الهيئة.

١٤- عدم إجراء تغيير في كيان المنشأة المرخص لها دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

١٥- تعيين وتواجد مديراً لنشاط وسيط الشحن في المركز الرئيسي والفروع.

١٦- تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بنشاط وسيط الشحن.

١٧- تزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات عن نشاط وسيط الشحن.

١٨- وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في موقع ممارسة نشاط وسيط الشحن.

١٩- تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.

٢٠- تحميل وتفريغ البضاعة في الأماكن المخصصة لذلك.

الباب الحادي عشر: المخالفات والعقوبات

المادة الحادية والعشرون:

تتولى الهيئة ومن يسند إليه نظاماً تطبيق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به نظام النقل العام ووفق «جدول المخالفات والعقوبات» المرفق بهذه اللائحة ووفقاً للعقوبات والقرارات المعتمدة لدى الهيئة.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة بصلاحية الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء؛ واتخاذ الإجراء اللازم في حال مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة، لضمان تقديم خدمات النقل بجودة عالية، وله على سبيل المثال لا الحصر: الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة، وتحرير محضر الضبط.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على مراقب الخدمة إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالصلاحيات الموكلة له.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالفة الاعتراض أمام «لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات بالهيئة» المشكلة في المنطقة التي وقعت بها المخالفة؛ وفي جميع الأحوال، يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ قرار اللجنة.

الباب الثاني عشر: أحكام ختامية

المادة الخامسة والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على أطراف عقد الشحن وفقاً للأنظمة والاتفاقيات والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط وسيط الشحن خلال مدة لا تزيد عن (١٠) عشرة أيام عمل بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعائه رسمياً من خلال القنوات المعتمدة ومنها العنوان البريدي، وإلا جاز للهيئة إيقاف خدمات النقل عنه.

المادة السابعة والعشرون:

يجب على وسيط الشحن الوفاء بجميع التزاماته تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك، سواءً خلال مدة الترخيص أو بعد انتهائه.

المادة الثامنة والعشرون:

أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من أطراف عقد الشحن ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة حسب الاختصاص المكاني والنوعي الوارد في القواعد والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويمكن اللجوء إلى التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك.

المادة التاسعة والعشرون:

تلغي هذه اللائحة الفصل الرابع من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية الصادرة بقرار وزير النقل رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، والأحكام المتصلة بالوساطة في الشحن، وكذلك لائحة وسيط شحن البضائع بحراً الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣/ ٩/ ٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥هـ، وتلغي جميع ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

المادة الثلاثون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن .. تتمة

الباب الثالث عشر: جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة (ريال سعودي)
١	ممارسة نشاط وسيط الشحن بدون ترخيص.	٥٠٠٠
٢	ممارسة نشاط وسيط الشحن خلال فترة إيقاف الترخيص.	٥٠٠٠
٣	ممارسة نشاط وسيط الشحن بترخيص ملغي.	٥٠٠٠
٤	ممارسة نشاط وسيط الشحن من خلال مركز غير مسموح به.	٥٠٠٠
٥	التنازل عن ترخيص نشاط وسيط الشحن بدون موافقة الهيئة المسبقة.	٥٠٠٠
٦	إجراء تغيير في كيان المنشأة المرخص لها دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.	٥٠٠٠
٧	عدم الارتباط بنظام إلكتروني محدد من الهيئة.	٥٠٠٠
٨	عدم إصدار وثيقة الشحن وفق النموذج وآلية الإصدار المعتمدة من الهيئة.	٥٠٠٠
٩	عدم تعيين مديراً لنشاط وسيط الشحن في المركز الرئيسي أو الفروع.	١٠٠٠
١٠	عدم تواجد مدير نشاط وسيط الشحن أو من ينوب عنه في مقر النشاط.	٥٠٠
١١	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بنشاط وسيط الشحن.	٢٠٠٠
١٢	عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن نشاط وسيط الشحن.	١٠٠٠
١٣	تعاقد وسيط الشحن لنقل بضاعة على شاحنة أجنبية للنقل إلى غير دولة التسجيل أو إلى دولة ثالثة بدون حصول الشاحنة على تصريح من الهيئة.	٥٠٠٠
١٤	عدم التأكد من أن البضاعة غير محظورة.	٣٠٠٠
١٥	عدم وجود وثيقة شحن للبضاعة.	٣٠٠٠
١٦	عدم تضمين وثيقة الشحن للبيانات المطلوبة.	٥٠٠
١٧	عدم التأكد من نوع البضاعة.	١٠٠٠
١٨	عدم التحقق من اسم مالك البضاعة أو هويته أو عنوانه.	١٠٠٠
١٩	تحميل وتفريغ البضاعة في الأماكن الغير مخصصة لذلك.	٣٠٠٠
٢٠	عدم وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في موقع ممارسة نشاط وسيط الشحن.	٥٠٠
٢١	عدم مراجعة المرخص له بممارسة نشاط وسيط الشحن خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.	٣٠٠٠
٢٢	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.	١٠٠٠
٢٣	التعاقد مع ناقل غير مرخص.	١٠٠٠

قرار رقم (١٩٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٤هـ

الموافقة على تعديل بعض مواد نظام المختبرات الخاصة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٤١٥ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٤هـ المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتنافسية رقم ٠٤٧٨٥ وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩هـ في شأن الموافقة على تعديل نظام المختبرات الخاصة.

وبعد الاطلاع على نظام المختبرات الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٨هـ

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٨٨) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٩هـ ورقم (٤٩١) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٨هـ ورقم (٦١١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٣هـ ورقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٢هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٨-٧/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٢٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١١هـ

يقرر:

تعديل المواد (الأولى) و(الثالثة) و(الرابعة) و(السادسة) و(السابعة) و(الثامنة) و(التاسعة) و(السادسة عشرة) من نظام المختبرات الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٨هـ لتكون على النحو الآتي:

١- الفقرة (أ) من المادة (الأولى):

"أ- الجهة المختصة: وزارة التجارة، أو وزارة الصحة، أو وزارة البيئة والمياه والزراعة، أو وزارة الصناعة والثروة المعدنية، أو وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، أو الهيئة العامة للغذاء والدواء، أو غيرها من الجهات الحكومية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك بحسب ما يقتضيه النص أو السياق".

٢- الفقرة (ب) من المادة (الأولى):

"ب- المركز: المركز السعودي للاعتماد".

٣- (المادة الثالثة):

"يُمنح الترخيص للمختبرات بشرط التزام طالب الترخيص بتوفير الكوادر اللازمة من المتخصصين المؤهلين علمياً، والمعدات والأجهزة اللازمة للعمل بالمختبر بما يتفق مع حجم العمل وطبيعته، وفقاً لما تحدده الجهة المختصة والمركز".

٤- (المادة الرابعة):

"تحدد اللائحة التنفيذية فئات المختبرات والشروط اللازم توافرها لكل فئة، بناءً على توصية من المركز".

٥- (المادة السادسة):

"يُعطى المرخص له مهلة لا تزيد على سنة ونصف تبدأ من تاريخ حصوله على الترخيص لإكمال الحصول على الاعتماد من المركز. وفي حال انقضاء المهلة دون الحصول على الاعتماد يعد الترخيص ملغياً".

٦- (المادة السابعة):

"أ- تصدر الجهة المختصة الترخيص للمختبر الخاص بعد تسديد رسم الترخيص، ومقداره خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال للمختبر الرئيس، وألفان وخمسمائة (٢٥٠٠) ريال لكل فرع.

ب- مدة صلاحية الترخيص خمس سنوات تبدأ من تاريخ المهلة الواردة في المادة (السادسة) من هذا النظام، ويُجدد بطلب من صاحب الشأن يقدمه إلى الجهة المختصة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدته. ويكون التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص".

٧- (المادة الثامنة):

"تصدر الجهة المختصة قراراً بالسلع المزمع فحصها بواسطة المختبر الخاص قبل (ستين) يوماً من إسناد المهمة إلى المختبر الخاص، وبعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية. وتبلّغ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بذلك".

٨- الفقرة (د) من المادة (التاسعة):

"د- إبراز الترخيص وشهادة الاعتماد من المركز في مكان ظاهر عند مدخل المختبر، وعدم إجراء أي تعديل عليها إلا بعد اعتماده من الجهة المختصة".

٩- المادة (السادسة عشرة):

"يصدر وزير التجارة -بالاتفاق مع كل من وزارات: (الداخلية، والصحة، والبيئة والمياه والزراعة، والصناعة والثروة المعدنية، والشؤون البلدية والقروية والإسكان)، والهيئة العامة للغذاء والدواء- اللائحة التنفيذية لهذا النظام".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٦هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٢٠٩) بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) بتاريخ ١٤٤٣/٤/٤هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل المواد (الأولى) و(الثالثة) و(الرابعة) و(السادسة) و(السابعة) و(الثامنة) و(التاسعة) و(السادسة عشرة) من نظام المختبرات الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٢٣/٢/٨هـ لتكون على النحو الآتي:

١- الفقرة (أ) من المادة (الأولى):

"أ- الجهة المختصة: وزارة التجارة، أو وزارة الصحة، أو وزارة البيئة والمياه والزراعة، أو وزارة الصناعة والثروة المعدنية، أو وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، أو الهيئة العامة للغذاء والدواء، أو غيرها من الجهات الحكومية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك بحسب ما يقتضيه النص أو السياق".

٢- الفقرة (ب) من المادة (الأولى):

"ب- المركز: المركز السعودي للاعتماد".

٣- (المادة الثالثة):

"يُمنح الترخيص للمختبرات بشرط التزام طالب الترخيص بتوفير الكوادر اللازمة من المتخصصين المؤهلين علمياً، والمعدات والأجهزة اللازمة للعمل بالمختبر بما يتفق مع حجم العمل وطبيعته، وفقاً لما تحدده الجهة المختصة والمركز".

٤- (المادة الرابعة):

"تحدد اللائحة التنفيذية فئات المختبرات والشروط اللازم توافرها لكل فئة، بناءً على توصية من المركز".

٥- (المادة السادسة):

"يُعطى المرخص له مهلة لا تزيد على سنة ونصف تبدأ من تاريخ حصوله على الترخيص لإكمال الحصول على الاعتماد من المركز. وفي حال انقضاء المهلة دون الحصول على الاعتماد يعد الترخيص ملغياً".

٦- (المادة السابعة):

"أ- تصدر الجهة المختصة الترخيص للمختبر الخاص بعد تسديد رسم الترخيص، ومقداره خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال للمختبر الرئيس، وألفان وخمسمائة (٢٥٠٠) ريال لكل فرع.

ب- مدة صلاحية الترخيص خمس سنوات تبدأ من تاريخ المهلة الواردة في المادة (السادسة) من هذا النظام، ويُجدد بطلب من صاحب الشأن يقدمه إلى الجهة المختصة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدته. ويكون التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص".

٧- (المادة الثامنة):

"تصدر الجهة المختصة قراراً بالسلع المزمع فحصها بواسطة المختبر الخاص قبل (ستين) يوماً من إسناد المهمة إلى المختبر الخاص، وبعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية. وتبلّغ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بذلك".

٨- الفقرة (د) من المادة (التاسعة):

"د- إبراز الترخيص وشهادة الاعتماد من المركز في مكان ظاهر عند مدخل المختبر، وعدم إجراء أي تعديل عليها إلا بعد اعتماده من الجهة المختصة".

٩- المادة (السادسة عشرة):

"يصدر وزير التجارة -بالاتفاق مع كل من وزارات: (الداخلية، والصحة، والبيئة والمياه والزراعة، والصناعة والثروة المعدنية، والشؤون البلدية والقروية والإسكان)، والهيئة العامة للغذاء والدواء- اللائحة التنفيذية لهذا النظام".

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٢١٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١١هـ

السماح للجهات الحكومية باستخدام المشاركة في الدخل واستمرار العقود الموقعة إلى حين انتهائها

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥١٣٨ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨هـ

المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم ٧٨٣٥ وتاريخ ١٤٤١/٨/٤هـ في شأن القواعد المنظمة لمشاركة القطاع الخاص في الأعمال الإلكترونية الحكومية،

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٥هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١١هـ ورقم (١٠١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٢هـ ورقم (٢١٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٥-٢٧/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٦هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١/١) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٥هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٦٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٦هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: السماح للجهات الحكومية باستخدام المشاركة في الدخل، لتكون أحد أساليب التعاقد لتأمين السلع والخدمات، ومنح وزير المالية صلاحية إقرار قواعد المشاركة في الدخل.

ثانياً: استمرار العقود الموقعة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٥هـ إلى حين انتهائها، وأن يرفع وزير المالية بطلب استكمال الإجراءات اللازمة لإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) المشار إليه بعد انتهاء العقود الموقعة بناءً عليه.

ثالثاً: منح وزير المالية صلاحية الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ التي لا يمكن تطبيقها عند تطبيق القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وذلك لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي في شأن ما ورد في البندين (أولاً) و(ثالثاً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً: قيام وزير المالية بالرفع إلى مجلس الوزراء، قبل (ستة) أشهر من تاريخ نهاية المدة المذكورة في البند (ثالثاً) من هذا القرار، بمقترح في شأن استمرار تطبيق القواعد بعد انتهاء المدة المشار إليها، إضافة إلى بحث مدى الحاجة إلى إصدار نظام يتعلق بأسلوب المشاركة في الدخل مع القطاع الخاص.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١/١) بتاريخ ١٤٤٣/٣/٥هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١١هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: السماح للجهات الحكومية باستخدام المشاركة في الدخل، لتكون أحد أساليب التعاقد لتأمين السلع والخدمات، ومنح وزير المالية صلاحية إقرار قواعد المشاركة في الدخل.

ثانياً: منح وزير المالية صلاحية الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ التي لا يمكن تطبيقها عند تطبيق القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا المرسوم، وذلك لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٣٠٠١٠٩٣٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٧هـ

اعتماد لائحة الترخيص البلدي لمزاولة المهن والحرف

إن وزير الشؤون البلدية و القروية و الإسكان
وبناءً على نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ وما تضمنته المادة (٥) والمادة (٤٨) من النظام.
يقرر ما يلي:
أولاً: اعتماد لائحة الترخيص البلدي لمزاولة المهن والحرف بالصيغة المرفقة.
ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٣٥٣) وتاريخ ١٤٣١/٩/١هـ فيما يختص بالترخيص البلدي لمزاولة المهن و الحرف، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام وقرارات ذات الصلة.
ثالثاً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.
رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق،،،

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقيل

لائحة الترخيص البلدي لمزاولة المهن والحرف

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزير: وزير الشؤون البلدية و القروية و الإسكان.

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية و القروية و الإسكان.

القرارات: القرارات التي يصدرها وزير الشؤون البلدية و القروية و الإسكان، تنفيذاً لهذه اللائحة.

الوكالة: وكالة الوزارة لتنظيم مشغلي المدن.

ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة: وثيقة تصدر من منصة «بلدي» حسب الاشتراطات الموضحة في اللائحة لشخص ذي صفة طبيعية لممارسة نشاط مهني أو حرفي يتقنه بموجب شهادة تصدر من جهة تدريبية أو علمية مختصة.

المهنة أو الحرفة: هي العمل أو الصنعة التي تتطلب المجهود البدني أو الفكري لممارسة نشاط يتم التكسب منه وفقاً للتصنيف السعودي للمهن المنشور في موقع الوزارة.

المادة الثانية:

تتولى الوزارة الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف وإصداره وتعديله وإلغاءه، وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، على أن يبت في طلب الترخيص أو التعديل خلال مدة لاتزيد على «ثلاثين» يوم عمل.

المادة الثالثة:

تحدد وتعدل وتحدث مهن وحرف ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة دورياً وفقاً للتصنيف السعودي للمهن وتنشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

المادة الرابعة:

يحظر على صاحب العمل توظيف أو تشغيل أي شخص لا يحمل ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة، كما لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يمارس أي مهنة أو حرفة وفقاً للتصنيف السعودي للمهن المنشور في موقع الوزارة ما لم يحصل على ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة، ويلتزم المهني أو الحرفي بإبراز بطاقة الترخيص الممنوحة له أثناء ممارسته للعمل.

المادة الخامسة:

للشخص المرخص لمزاولة المهن أو الحرف أن يطلب ترخيصه في (مهنة أو حرفة) واحدة أو أكثر من الترخيص المصرح له بمزاولتها وفقاً للتصنيف السعودي للمهن المنشور في موقع الوزارة.

المادة السادسة:

يرخص للشخص بمزاولة المهن أو الحرف في (مهنة أو حرفة) واحدة أو أكثر بالترخيص، وذلك حسب متطلبات كل مهنة أو حرفة وفقاً للمعايير والشروط التالية:

١- القدرة العلمية: الشهادات العلمية.

٢- القدرة التنفيذية: اختبارات الفحص المهني أو الحرفي.

أي مستندات أخرى تطلب من المنشأة.

المادة السابعة:

يقدم طلب الترخيص لمزاولة المهنة أو الحرفة متضمناً ما يلي:

١- شهادة علمية وتصدر من الجهات التي تحددها الوزارة في موقعها الإلكتروني.

٢- شهادة اجتياز اختبار الفحص المهني أو الحرفي وتصدر من الجهات التي تحددها الوزارة في موقعها الإلكتروني.

٣- أي مستندات أخرى يلزم تقديمها نتيجة لدراسة وتحليل البيانات المقدمة.

يقدم ما سبق باللغة العربية أو مترجم إليها من مكتب ترجمة معتمد، على أن تكون جميع المستندات المقدمة من خارج المملكة مصدقة من الملحق التجاري السعودي أو القنصلية أو السفارة السعودية.

المادة الثامنة:

يصدر ترخيص مزاولة المهن أو الحرف، بناء على ما توافر من معلومات وبيانات، ويمنح ترخيص بذلك لا تتجاوز مدته أربع سنوات.

المادة التاسعة:

للمرخص بمزاولة المهن أو الحرف أن يطلب تعديل الترخيص ساري المفعول بإضافة أو حذف أي (مهنة أو حرفة) منه، وفقاً لاشتراطات ومعايير الترخيص التي تؤيد ذلك، ويرخص ترخيصاً جديداً بناءً على ما يحققه التقويم.

المادة العاشرة:

تقوم الجهات الحكومية و الهيئات و المؤسسات و الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة بالتعاون والتنسيق مع الوزارة بتزويدها بالمعلومات و البيانات و الملحوظات التي تطلبها عن الأشخاص طالبي الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف لأغراض الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

لتنفيذ أحكام هذه اللائحة و القرارات الصادرة تنفيذاً لها فإن للموظفين المختصين حق الاطلاع على البيانات و المستندات المتعلقة بالأشخاص المرخصين وطالبي الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف، ويجب عليهم الحفاظ على سرية المعلومات و المستندات التي يطلعون عليها.

المادة الثانية عشرة:

يلغى ترخيص مزاولة المهن أو الحرف وذلك بالحالات التالية:

١- إذا صدر حكم قضائي نهائي مكتسب القطعية، بثبوت تزوير أي من المستندات التي بني عليها الترخيص، ويعاد النظر في طلب الترخيص بعد مضي سنة من تاريخ إلغاء ترخيصه.

٢- إذا صدر حكم قضائي نهائي مكتسب القطعية، متضمناً إلغاء الترخيص، ويعاد النظر في طلب الترخيص بعد مضي سنة من تاريخ الإلغاء ما لم يتضمن الحكم النهائي مدة تزيد عن ذلك.

٣- إذا ثبت لدى هذه الوزارة أن ترخيص مزاولة المهن أو الحرف البلدية بني على بيانات أو معلومات غير صحيحة ويعاد النظر في طلب الترخيص بعد مضي سنة من تاريخ إلغاء ترخيصه.

المادة الثالثة عشرة:

يوقف بقرار من الوزير أو من يفوضه ترخيص مزاولة المهن أو الحرف وذلك في حال ثبوت مخالفة أحد أحكام هذه اللائحة، ويعاد النظر في طلب الترخيص بعد تصحيح الوضع.

المادة الرابعة عشرة:

يجب الحصول على ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة خلال فترة ثلاثة أشهر (فترة التجربة) من تاريخ دخول المهني أو الحرفي غير السعودي للمملكة وأن تتطابق هذه المهنة أو الحرفة مع التأشيرة التي تم استقدامه من أجلها.

المادة الخامسة عشرة:

يحق لموظفي الوزارة في مجال قيامهم بمهامهم ممارسة الصلاحيات التالية:

أولاً: فحص السجلات والأوراق والدفاتر والملفات أو أي وثيقة أخرى لها علاقة بالشخص المرخص وطالب الترخيص.

ثانياً: الحصول على أي صور، أو وثائق، أو مستخرجات، أو بيانات.

ثالثاً: إجراء التحقق من المتطلبات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص.

رابعاً: إجراء الزيارات للتحقق من استمرارية قدرات وإمكانيات المرخصين علمياً وتنفيذياً.

خامساً: إعداد التقارير عن جميع ملحوظاتهم ومشاهداتهم المتعلقة بالزيارات والرفع بها للمختصين بالوكالة.

المادة السادسة عشرة:

إذا رغب الشخص المرخص بتجديد ترخيصه فله تقديم طلب بذلك بمدة لا تتجاوز ستين يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص.

المادة السابعة عشرة:

للوزارة إلغاء طلب الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف في حال عدم استيفاء الشخص طالب الترخيص للملاحظات والنواقص المطلوبة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالملاحظات والنواقص.

المادة الثامنة عشرة:

يضمن المرخصين لمزاولة المهن والحرف الأخطاء الناشئة عن أعمالهم المهنية و الحرفية.

المادة التاسعة عشرة:

تشكل لجنة في الوكالة يكون أحدهم مستشاراً قانونياً للنظر في اعتراضات المرخصين لمزاولة المهن أو الحرف على قرارات الترخيص والفصل فيه.

المادة العشرون:

يصدر الترخيص لمزاولة المهن أو الحرف إلكترونياً وعلى الجهات المالكة للمشاريع التحقق من الرخصة المقدمة من خلال موقع الوزارة الإلكتروني.

قرار وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٣٠٠٢٧٤٤٥٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٩هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام تصنيف المقاولين

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبناءً على المادة (السابعة عشرة) من نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٨هـ، والتي تنص على «يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية»، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام تصنيف المقاولين الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٤٨) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٠هـ والقرارات الوزارية الصادرة ذات الصلة، والقرار الوزاري رقم (٢٦٨٩٠) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ بشأن تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية.

يقرر ما يلي:
أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام تصنيف المقاولين بالصيغة المرفقة.
ثانياً: تلغى اللائحة التنفيذية كل ما يتعارض معها من أحكام.
ثالثاً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.
رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق،،،

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
ماجد بن عبدالله الحقيل

اللائحة التنفيذية لنظام تصنيف المقاولين

المادة الأولى:

تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في النظام ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.
الوكالة: وكالة الوزارة لتنظيم خدمات مشغلي المدن.
القرارات: القرارات التي يصدرها وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان، تنفيذاً لهذه اللائحة.

المادة الثانية:

مع مراعاة ما ورد بالمادة (الثانية) من النظام، يتم البت في جميع الطلبات بعد استكمال جميع متطلبات التصنيف من قبل المقاول خلال المدد التالية:
١- طلبات التصنيف (التصنيف، إعادة التصنيف، الرفع أو الإضافة أو الحذف، التعديل) بمدة لا تزيد على (٦٠) يوم عمل.
٢- طلبات (تمديد صلاحية شهادة التصنيف) بمدة لا تزيد على (١٠) أيام عمل.

المادة الثالثة:

تصدر شهادة التصنيف إلكترونياً وعلى الجهات المالكة للمشاريع التحقق من صحة الشهادة المقدمة من خلال موقع الوزارة الإلكتروني.

المادة الرابعة:

تحدد وتعدل مجالات وأنشطة ودرجات التصنيف بقرار من الوزير وفق الضوابط التالية:
أولاً: أن يكون التصنيف ضمن الأعمال التالية: (التشييد والبناء، التشغيل والصيانة والخدمات، الاتصالات وتقنية المعلومات، التغذية والإعاشة، المعارض والمؤتمرات، التطوير العقاري).
ثانياً: أن تكون مجالات وأنشطة التصنيف وفقاً للدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية.

المادة الخامسة:

يقدم المقاول طلب التصنيف متضمناً ما يلي:
١- نماذج التصنيف.
٢- السجل التجاري أو ما يعادله (ساري المفعول) متضمناً مجالات (وأنشطة) التصنيف المطلوبة.
٣- قائمة المركز المالي (الميزانية)، وقائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) للسنة الأخيرة معتمدة ومصدقة من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة، على أن تكون القوائم المالية الصادرة بالمملكة مودعة في برنامج قوائم.
٤- الهياكل التنظيمية وحوكمتها، وإعداد وخبرات الكوادر الإدارية والفنية.
٥- عقود المشروعات (أو ما في حكمها في حالة عدم إبرام عقد) التي نفذها المقاول أو الجاري تنفيذها داخل المملكة أو خارجها على ألا تقل نسبة إنجاز المشروع عن ٥٠٪ لمشاريع التنفيذ، ٣٠٪ لمشاريع الصيانة والتشغيل والخدمات.
٦- أي مستندات أو بيانات أخرى يلزم تقديمها نتيجة لدراسة وتحليل طلب التصنيف.
يقدم ما سبق باللغة العربية أو مترجم إليها من مكتب ترجمة معتمد، على أن تكون جميع المستندات المقدمة من خارج المملكة مصدقة من الملحق التجاري السعودي أو القنصلية أو السفارة السعودية.

المادة السادسة:

تصدر شهادة تصنيف المقاول بالمجال (والنشاط) أو المجالات (والأنشطة) والدرجة المستحقة، بناءً على ما توافر من معلومات وبيانات وما يحققه التقويم من نقاط، ويمنح شهادة بذلك مدتها سنة ميلادية.

المادة السابعة:

يقوم المقاول حسب متطلبات نماذج التصنيف في الموقع الإلكتروني للوزارة بناءً على المعايير والشروط التالية:
١- القوائم المالية (الميزانية)، مشتملة على صافي الدخل، إجمالي الدخل، صافي الممتلكات والمعدات، إجمالي الأصول، إجمالي النقد والاستثمارات قصيرة الأجل، إجمالي الخصوم المتداولة، إجمالي الملكية، إجمالي الخصوم، تنويع مصادر الدخل.
٢- الكادر الإداري والفني (داخل المملكة) وخبراتهم المهنية، حسب متطلبات شهادة المعايير الفنية للأنشطة الخاضعة للتصنيف.
٣- معلومات المشروعات السابقة والجاري تنفيذها من حيث إجمالي عدد ونوع وقيمة المشاريع.

المادة الثامنة:

يجب على المقاول الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمستندات التي تثبت صحة قائمة المركز المالي (الميزانية)، وقائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) للسنة الأخيرة الموقعة والمصدقة من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة، والمودعة في برنامج قوائم، والبيانات والإيضاحات التي تفسرها، وعلى المقاول داخل المملكة أن تكون هذه الدفاتر والسجلات منتظمة وباللغة العربية مع ضرورة التقيد بالشروط والضوابط الواردة في نظام الدفاتر التجارية.

المادة التاسعة:

إذا رغب المقاول بإعادة تصنيفه فله تقديم طلب بذلك إلى الوكالة خلال (٩٠) تسعين يوماً قبل انتهاء مدة الشهادة.

المادة العاشرة:

تمدد صلاحية الشهادة لمدة شهر بناءً على طلب المقاول على ألا تتجاوز مدد التمديد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نهاية مدة الشهادة، إذا لم تتمكن الوكالة من إنهاء إجراءات إعادة التصنيف لأسباب تعود للوكالة.

المادة الحادية عشرة:

للوكالة إلغاء طلب المقاول للتصنيف في حال عدم استيفائه متطلبات التصنيف المطلوبة خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك.

المادة الثانية عشرة:

للمقاول المصنف أن يطلب تعديل شهادة تصنيفه سارية المفعول برفع الدرجة في أي مجال (ونشاط) أو إضافته أو حذفه منها، وفقاً لاشتراطات ومعايير التصنيف التي تؤيد ذلك وبنفس مدة صلاحية الشهادة، ويصنف تصنيفاً جديداً بالدرجة التي يستحقها بناءً على ما توافر من معلومات وبيانات، وما يحققه التقويم من نقاط.

المادة الثالثة عشرة:

إذا حدث أي تغير قانوني على وضع المقاول بالسجل التجاري أو ما يعادله يؤثر على التصنيف (الاسم التجاري، الملكية، النوع، الجنسية، رقم السجل التجاري وتاريخه، رأس المال)، فعلى المقاول التقدم بطلب تعديل شهادة التصنيف وفقاً للسجل التجاري أو ما يعادله، معززاً طلبه بالمعلومات والبيانات التي تؤيد ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

تحدد بقرار من الوزير خدمات التصنيف والمقابل المالي لها بالاتفاق مع وزارة المالية.

المادة الخامسة عشرة:

للموظفين المختصين والمفتشين حق الاطلاع على البيانات والمستندات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وطالبة التصنيف، وعلى المقاول تمكينهم من ذلك وتسهيل مهمتهم، ويجب عليهم الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي يطلعون عليها.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد بالمادة (الرابعة عشرة) من النظام فإن على المفتشين للقيام بالمهام الموكلة إليهم ما يلي:
أولاً: إجراء الزيارات التفتيشية لضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإثباتها وفقاً لجدول تصنيف المخالفات، وإحالتها إلى اللجنة المختصة.
ثانياً: الاطلاع والفحص للسجلات والمعلومات والأوراق والدفاتر والملفات أو أي وثيقة أخرى لها علاقة بالتصنيف.
ثالثاً: الحصول على صور الوثائق الضرورية التي تخص المخالفة.
رابعاً: إعداد التقارير عن جميع ملحوظاتهم ومشاهداتهم المتعلقة بالزيارات والرفع بها للمختصين بالوكالة.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد بالمادة (السابعة عشرة) من النظام، يتولى النظر في اعتراضات المقاولين على قرارات التصنيف، ومخالفات أحكام النظام واللائحة، والفصل فيها، وإقرار العقوبات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة عشرة) من النظام، لجنة مختصة وفقاً لما يلي:
١- تشكل اللجنة بقرار من الوزير ويحدد فيه رئيس اللجنة والأعضاء على أن يكون رئيسها من المختصين بالشريعة أو في الأنظمة.
٢- يحدد بقرار من الوزير مكافأة أعضاء اللجنة والفريق المساند لها بما لا يتجاوز مبلغ (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال سنوياً لكل عضو.
٣- تختص اللجنة بالنظر في اعتراضات المقاولين على قرارات التصنيف، وفي المخالفات وإيقاع العقوبات المقررة تطبيقاً لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، وذلك من خلال ما يحال للجنة من تقارير ومحاضر ضبط التفتيش أو أي وقائع أو مخالفات تحال للجنة من أي جهة أخرى.
٤- يجوز لرئيس اللجنة القيام بالأعمال التي تساعد اللجنة على إنجاز مهامها -ما لم تتعارض مع الأنظمة واللوائح- على سبيل المثال لا الحصر:
أ- طلب الإفادة من أي جهة أخرى عن أي وثائق أو معلومات أو بيانات ذات صلة بالمخالفات المعروضة أمام اللجنة.
ب- استدعاء المفتش -محرر محضر الضبط- لسماع أقواله بشأن المخالفة المعروضة أمام اللجنة.
ج- الاستعانة بمن تراه من المختصين أو الخبراء لإبداء الرأي في أي مسألة معروضة عليها.
٥- إذا تبين للجنة أثناء النظر في المخالفة وجود واقعة، أو أكثر تدخل ضمن اختصاص جهة أخرى، فيتعين عليها إحالتها -عن طريق رئيس اللجنة- إلى هذه الجهة ويجوز لرئيس اللجنة تأجيل النظر في المخالفة لحين ورود إفادة من هذه الجهة.
٦- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية تصويت الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس المرجح، وتنفذ فور صدورها ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها.
٧- يجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة ومتضمنة ما أسند عليه القرار، والرد على جميع الدفوع التي أثارها المخالف -إن وجدت-.
٨- يبلغ المخالف بقرار اللجنة بعد صدوره واعتماده من الوزير.
٩- يحق للمقاول الاعتراض على قرارات التصنيف أمام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.
١٠- للمقاول التظلم أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر من اللجنة.

المادة الثامنة عشرة:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لنظام تصنيف المقاولين الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٤٨) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٠هـ، والقرار الوزاري رقم (٢٦٨٩٠) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ، بشأن تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية.

قرار رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٨هـ

تعديل تنظيم الهيئة العامة للمنافسة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٩٩٣٠ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٣هـ المشتملة على خطاب الهيئة العامة للمنافسة رقم ٥٠٥٨٠٥ وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ في شأن تعديل تنظيم الهيئة.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٦٢) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للمنافسة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٠هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٨هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٤-١٢/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/١٥هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل تنظيم الهيئة العامة للمنافسة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٠هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- حذف عبارة «ونائباً للرئيس» من عجز الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة).

٢- تعديل الفقرة (١) من المادة (الخامسة)، لتكون بالنص الآتي: «١- ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل. ولا ينعقد المجلس إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء».

٣- تعديل صدر المادة (الثامنة)، ليكون بالنص الآتي: «يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد هو المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة وتيسير أمورها في حدود ما ينص عليه النظام والتنظيم وما يقرره المجلس من مهمات وصلاحيات، ومن ذلك ما يأتي: ...».

٤- حذف عبارة «فيما عدا المحافظ» من صدر المادة (العاشرة)، لتكون المادة بالنص الآتي: «يسري على جميع منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية».

٥- إحلال عبارة (الرئيس التنفيذي) محل كلمة (المحافظ) أينما وردت في التنظيم.

ثانياً: استمرار معالي محافظ الهيئة العامة للمنافسة - المعين بالأمر الملكي رقم (أ/١٦٢) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠هـ- بالقيام بمهمات الرئيس التنفيذي وذلك إلى حين تعيين رئيس تنفيذي للهيئة وفقاً للمادة (الثامنة) من التنظيم.

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ

تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام قانون الجمارك الموحد

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥هـ الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٣هـ القاضي بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، وبناءً على البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٦هـ القاضي بأن يصدر وزير المالية (والاقتصاد الوطني) اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الثالث عشر بعد المائة للجنة التعاون المالي والاقتصادي المنعقد عبر الاتصال المرئي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٩/٩هـ، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ، الصادر بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

يقرر الآتي:

أولاً: تعديل مواد اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الموافق عليها من لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثالث عشر بعد المائة بصيغتها النهائية (مرفق رقم ١).

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق،،،

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون

المادة : ١	النص الجديد	الباب: الأول
الصفحة: ٨٢	فقرة جديدة	القسم: ---
الفقرة: ثانياً		الفصل: ----
١٢- عمولة الشراء: هي المصاريف التي يدفعها المستورد إلى وكيله مقابل خدمات تمثيله في الخارج لشراء البضاعة التي يجري تحديد قيمتها ولا تدخل ضمن القيمة الجمركية. ١٣- عمولة البيع: هي المصاريف المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع، أو يخضع له، أو يعمل لصالحه، أو بالنيابة عنه، مقابل خدمات بيع البضاعة.		
تنقل من صفحة ٩٦ من اللائحة		

المادة: عنوان	النص الجديد	الباب: الثاني
الصفحة: ١١٢	البيانات الجمركية والإدخال المؤقت	القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

المادة: ٢	النص الجديد	الباب: الثاني
الصفحة: ١١٢	مادة جديدة	القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

البيانات الجمركية

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٤٨ مكرر) من نظام «قانون» الجمارك الموحد، يجوز للإدارة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقاً للشروط والضوابط التالية:

أ- ترسل الوثائق الإلكترونية من قبل مالك البضاعة أو المفوض عنه.

ب- أن تكون الجهة مرسلة الوثيقة الإلكترونية معتمدة من قبل الجمارك ضمن الشروط التي تتخذها الإدارة.

ج- للدائرة الجمركية التحقق من صحة الوثائق الإلكترونية المرسلة من الجهة المعتمدة التي أصدرتها.

د- للدائرة الجمركية الحق في طلب الوثائق الأصلية.

هـ- أن تكون الوثائق الإلكترونية مصدقة أو موقعة إلكترونيا.

و- يجب أن تكون جميع الوثائق الإلكترونية عند إرسالها كاملة غير مجزأة.

التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تتمة

المادة: ٢ مكرر	النص الجديد	الباب: الأول
الصفحة: ١١٢	فقرة جديدة	القسم: ---
الفقرة: ج – د		الفصل: ----

ج – يتم ضمان مخالفات التأخير والغرامات أو أي رسوم أخرى في حالة كون البضاعة معفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية، بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية على ألا يتجاوز هذا الضمان ٢٠ في المائة من قيمة البضاعة.

د– ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي، ودفع الضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة عليها، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام.

تم تعديل رقم المادة من (المادة ٢) إلى (المادة ٢ مكرر) نظراً لإدراج اللجنة الضوابط والشروط الخاصة بقبول الوثائق الإلكترونية في المادة ٢ (الاجتماع ٤١).

المادة: ١٦	النص الجديد	الباب: الثالث
الصفحة: ١١٧		القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٩٧) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، ترد الضرائب «الرسوم» الجمركية كلياً أو جزئياً على البضائع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون وفقاً للضوابط التالية:

١– أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه البضاعة الأجنبية، أو أي شخص يثبت لإدارة الجمارك ملكيته لها.

٢– أن تكون البضاعة الأجنبية المعاد تصديرها والمطلوب رد رسومها الجمركية من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على عدة أجزاء من نفس الإرسالية إذا توفرت في جزء الإرسالية جميع الشروط الواردة في هذه المادة.

٣– أن لا تقل قيمة البضاعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة عليها على عشرين ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

٤– أن تكون المطالبة برد الضرائب «الرسوم» الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس، وبنفس حالتها عند الاستيراد.

٥– أن تتم إعادة تصدير البضاعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.

٦– أن تتم المطالبة برد الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة على البضاعة الأجنبية خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير.

٧– يقتصر رد الضرائب «الرسوم» الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على البضائع الأجنبية عند استيرادها.

٨– يتم رد الضرائب «الرسوم» الجمركية بعد إعادة تصدير البضاعة الأجنبية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير.

المادة: عنوان	النص الجديد	الباب: الرابع
الصفحة: ١٢٠	الإعفاءات الشخصية	القسم: ---
الفقرة: ب/١٠٣		الفصل: ----

التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تتمة

المادة: ١٩	النص الجديد	الباب: الرابع
الصفحة: ١٢٠		القسم: ---
الفقرة: ب/١٠٣		الفصل: ----

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بالإعفاءات الشخصية على النحو التالي:

١- تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

٢- يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي:

أ- أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.

ب- ألا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة للمواد التي بحوزته.

ج- ألا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (٢٠٠) مئتي سيجارة.

المادة: ٢٠	النص الجديد	الباب: الرابع
الصفحة: ١٢٠		القسم: ---
الفقرة: ب/١٠٣		الفصل: ----

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادة (١٩) من هذه اللائحة لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

المادة: ٢١	النص الجديد	الباب: الرابع
الصفحة: ١٢٠	مادة جديدة	القسم: ---
الفقرة: ج/١٠٣		الفصل: ----

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٣) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الطرود والإرساليات البريدية الشخصية الواردة على النحو التالي:

أ- أن تكون الإرسالية الواردة ذات طابع شخصي و بكمية غير تجارية، على ألا تزيد قيمتها على (٣٠٠) ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى.

ب - ألا يكون المستورد من ممتهني التجارة.

ج - تقديم التصاريح المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.

د- ألا تكون الإرسالية الواردة من السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.

هـ - لا يشمل الإعفاء التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة.

و - للمدير العام وضع أي ضوابط إضافية أخرى لضمان عدم استغلال هذا الإعفاء.

التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تتمة

المادة: عنوان	النص الجديد	الباب: الخامس
الصفحة: ١٢١	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة و المواد اللازمة للإغاثة	القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

المادة: ٢٢	النص الجديد	الباب: الخامس
الصفحة: ١٢١		القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب «الرسوم» الجمركية على النحو التالي:

١- يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة، و أن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.

٢- لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاطاً سياسياً من الإعفاء من الضرائب «الرسوم» الجمركية.

٣- لا يجوز للجمعية التصرف في المواد و المستلزمات المعفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.

٤- في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة، التي سبق إعفاؤها من الضرائب «الرسوم» الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطّي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

ويشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من قبل الجمعية الخيرية لكي تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية ما يلي:

أ- أن تكون ذات طبيعة تتناسب و أغراض الجمعية و النشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.

ب- أن يتناسب حجم وكمية المواد و المستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.

ج- أن تستورد هذه المواد و المستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.

المادة: ٢٣	النص الجديد	الباب: الخامس
الصفحة: ١٢٢		القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب «الرسوم» الجمركية لكل حالة على حدة.

التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تتمة

المادة: ٢٤	النص الجديد	الباب: الخامس
الصفحة: ١٢٢		القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك تعفى مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة، ويقتصر الإعفاء من «الضرائب» الرسوم الجمركية للمواد والأدوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليها في الجدول أدناه، والمستوردة من خارج دول مجلس التعاون للجهات التالية:

أ – الجهات الحكومية ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب – الجمعيات المرخصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لأغراض الجمعية فقط.

ج – حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة، وبغرض الاستخدام الشخصي، وبحسب الإعاقة، على ألا يتم التصرف بالسيارات المستوردة لأي من هذه الفئة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على استيرادها، وفي حالة التصرف فيها قبل هذا التاريخ يتم استيفاء «الضرائب» الرسوم الجمركية المقررة عليها حسب حالتها.

الرمز المنسق	التوصيف
٨٧٠٣٢١٨٠	--- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
٨٧٠٣٢٢٨٠	--- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
٨٧٠٣٢٣٨٠	--- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
٨٧٠٣٢٤٧٠	--- سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
٨٧١٢٠٠٢٠	--- دراجات لذوي العاهات والعجزة
٩٠٢١١٠٦٠	--- عكاكيز (crutches)، (عدا العصي البسيطة الخاصة بذوي العاهات الداخلة في البند ٦٦،٠٢)
٩٠٢١٤٠٠٠	-- أجهزة تسهيل السمع للصم، باستثناء الأجزاء واللوازم
٩٠٢١٩٠٢٠	--- الأجهزة الإلكترونية للمكفوفين

المادة: ٢٥	النص الجديد	الباب: الخامس
الصفحة: ١٢٢		القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة سلطات الجمارك المعنية لإعفاء المواد والمستلزمات المطلوبة لغرض الإغاثة، وفقاً لما يلي:

أ– أن تكون المواد المستوردة ذات طبيعة تناسب أغراض الإغاثة.

ب– أن تتناسب كمية المواد والمستلزمات المطلوبة مع الاحتياج الفعلي للعمل الإغاثي.

ج– لا يجوز بيع هذه المستوردات التي يتم فسحها معفاة إلا بعد مراجعة الجمارك للحصول على الموافقة على البيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها، واستكمال إجراءات فسحها واستيفاء الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها.

التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تتمة

المادة: ٢٥ مكرر	النص الجديد	الباب: الخامس
الصفحة: ١٢٢		القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (٤) من المادة (١٠٥) من نظام «قانون» الجمارك بإعفاء البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً والتي أعيدت وفق الشروط والضوابط التالية:

١- يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية:

أ- الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع.

ب- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع.

ج- ما يصدر مؤقتاً للملاعب والمسارح و المعارض وما يماثلها.

د- الآلات والمعدات و الأجهزة التي تصدر إلى خارج البلاد بقصد إصلاحها.

هـ- الأوعية والأغلفة الصادرة لملئها.

و- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي.

ز- العينات التجارية بقصد العرض.

ح- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

٢- يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صوراً فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها.

٣- يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني، أخذ عينة، ختم العينة .....إلخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها.

٤- لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوضاع المعلقة "للضرائب" الرسوم الجمركية.

٥- يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (٣٦٥ يوماً) للحالات المذكورة في البند ١ (ج، هـ، ز).

٦- لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها.

٧- يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (٣٦٥ يوماً) و يجوز تمديدها لمدد مماثلة بحد أقصى خمس سنوات إلا إذا كانت المدة اللازمة تتطلب أكثر من هذه المدة و ذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند ١ (أ، ب، د).

٨- يجب أن ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (١٨٠ يوماً) للحالات المذكورة في البند ١ (و، ح).

٩- ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع إلى داخل دول المجلس أو تحويلها إلى تصدير نهائي أو إنتهاء مدة التصدير المؤقت.

١٠- الحصول على موافقة التصدير المؤقت من الدائرة الجمركية.

١١- لا يسمح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار و الإطارات و البطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع.

المادة: ٣٠	النص الجديد	الباب: السابع
الصفحة: ١٢٤	تعديل صدر المادة	القسم: ---
الفقرة: ---		الفصل: ----

غرامة لا تقل عن ٥٠٠ خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على ١٠،٠٠٠ عشرة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية:

المادة: ٣٠	النص الجديد	الباب: السابع
الصفحة: ١٢٦		القسم: ---
الفقرة: ١٣		الفصل: ----

١٣- قطع الرصاص أو نزع الأختام أو الأقفال أو الأربطة الجمركية أو الأغطية (الشوادر - الأشرعة) عن البضائع.

قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٣/٠٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٣هـ

الموافقة على اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على الفقرة (١ ــ أ) من المادة الرابعة (٤)، والفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٤٤) والتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ

وبناءً على المادة الخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦٣) والتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ

وبعد الاطلاع على الأمرين السامين رقم (٤١١٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٣هـ ورقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٤هـ

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة والمعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/٢٧/١١) بتاريخ ١٤٢٧/٠٤/١٥هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة التمريرية رقم (٤٣/٠٢) المعروضة على المجلس، والمتضمّنة طلب موافقة المجلس على اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات الهيئة وفق الصيغة المرافقة.

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع التمريري رقم (٤٣/٠٢) بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/١١/١٨م. ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات الهيئة وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانيـاً: لا يخلّ تطبيق أحكام اللائحة المشار إليها في (أولاً) من هذا القرار، باختصاصات اللجنة الوزارية لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء والشركة السعودية للكهرباء المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (٤١١٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٣هـ وفقاً لما هو موضّح في المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ، الصادر في شأن نظام الكهرباء.

ثالثـاً: لا يخلّ تطبيق أحكام اللائحة المشار إليها في (أولاً) من هذا القرار، باختصاصات اللجنة التنفيذية لحوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٤هـ وفقاً لما هو موضّح في المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ الصادر في شأن نظام الكهرباء.

رابعـاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي موقع الهيئة الإلكتروني.

خامساً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق،،

رئيس مجلس إدارة
هيئة تنظيم المياه والكهرباء
عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء

الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء
رقم (٤٣/٠٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/١١/١٨م

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة (١):
تعريفات:

١- يكون للألفاظ والعبارات المعرّفة في نظام الكهرباء المعاني نفسها في هذه اللائحة التنفيذية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، ولسهولة الرجوع تم تضمينها في قائمة التعريفات أدناه مع الإشارة إليها بعلامة النجمة (*).

٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة التنفيذية– المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة*: وزارة الطاقة.

الوزير*: وزير الطاقة.

الهيئة*: هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

المجلس*: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ*: محافظ الهيئة.

النظام*: نظام الكهرباء.

التنظيم*: تنظيم الهيئة.

اللوائح*: اللوائح التي تصدرها الهيئة، واللازمة لقيامها بمهماتها التنظيمية وفقاً لأحكام النظام.

نشاط الكهرباء*: نشاط يقوم به شخص أو يعتزم القيام به في مجال الكهرباء، ويشمل: توليد الكهرباء والإنتاج المزدوج من أي مصدر من مصادر الطاقة، ونقل الكهرباء، وتوزيعها، والمتاجرة بها، وبيعها بالتجزئة، ونشاط المشتري الرئيس، وتبريد المناطق.

الطاقة*: جميع أنواع الطاقة الهيدروكربونية والطاقة الكهربائية المنتجة من المصادر التقليدية والمتجددة والذرية.

المتاجرة*: شراء الكهرباء بالجملة من مرخص له لأجل بيعها لمرخص له آخر أو لمستهلك كبير، أو استيرادها من خارج المملكة أو تصديرها منها.

البيع بالتجزئة*: بيع الكهرباء بالتجزئة للمستهلكين.

تبريد المناطق*: الإنتاج المركزي للطاقة الحرارية، وتوزيعها باستخدام المياه المبردة أو أي وسيط آخر بوساطة أنابيب معزولة لتبريد الهواء أو تدفئته في المباني والمرافق.

الإنتاج المزدوج*: الإنتاج المتزامن للكهرباء والمياه المحلاة أو البخار أو كليهما.

الوضع المهيمن*: امتلاك القدرة على التأثير في عدالة اتخاذ القرارات أو التنافس المشروع.

المشتري الرئيس*: المرخص له لشراء الطاقة، أو أي خلف له تحدده الهيئة، يقوم بنشاط المتاجرة وطرح أو المشاركة في طرح مشاريع التوليد أو الإنتاج المزدوج وفقاً لما تحدده الهيئة في الرخصة.

المستهلك*: كل شخص يزود بالخدمة الكهربائية لاستهلاكه الخاص.

المستهلك الكبير*: المستهلك الذي يكون استهلاكه من الكهرباء أعلى من الحد الذي تقرره الهيئة من وقت لآخر ووفقاً للضوابط التي تصدرها.

التصريح: وثيقة تصدرها الهيئة فيما يتصل بأعمال الإعداد –بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات– قبل الشروع في أعمال أي نشاط من أنشطة الخدمات.

الرخصة*: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص للقيام بنشاط كهربائي.

الإعفاء*: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص للقيام بنشاط كهربائي دون الحصول على رخصة، أو بالإعفاء من شرط أو أكثر من شروط الرخصة.

المرخص له*: من يحمل رخصة أو إعفاء ساري المفعول.

التعريفة*: مقابل مالي معتمد لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن نشاط الكهرباء.

السعر*: مقابل مالي أو عيني متفق عليه بين مرخص لهما أو أكثر أو مرخص له ومستهلك كبير لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن نشاط الكهرباء.

سوق الكهرباء*: حالة يكون فيها بيع الكهرباء وشراؤها بالاحتكام إلى عوامل السوق الحرة الذي يخضع السعر فيه لقانون العرض والطلب.

محطة النقل*: المحطة التي تقوم بتحويل جهد النقل إلى جهد نقل آخر أو إلى الجهد المتوسط.

محطة التوزيع الرئيسة*: المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى جهد متوسط آخر.

محطة التوزيع الفرعية*: المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى الجهد المنخفض.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

اللائحة التنفيذية: هذه اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء.

المرخص له بالإنتاج المزدوج: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة إنتاج مزدوج.

المرخص له بالبيع بالتجزئة: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة بيع بالتجزئة.

المرخص له بالتوزيع: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة توزيع.

المرخص له بالتوليد: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة توليد.

المرخص له بالمتاجرة: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة متاجرة.

المرخص له بالنقل: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة نقل.

المرخص له بتبريد المناطق: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة تبريد المناطق.

القواعد والإجراءات: أي قواعد أو إجراءات أو أدلة أو معايير تعتمدها الهيئة للقيام بمهماتها التنظيمية وفقاً لأحكام النظام أو التنظيم أو اللائحة التنفيذية أو أي أداة نظامية أخرى.

اللجنة: لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام الكهرباء واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام.

محطة توليد: محطة مهيأة للقيام بنشاط توليد الكهرباء ويشمل ذلك الأرض والمباني والمنشآت والتجهيزات والآلات والمعدات المستخدمة في هذه المحطة أو المرتبطة بها.

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة

محطة إنتاج مزدوج: محطة مهيأة للقيام بنشاط الإنتاج المزدوج ويشمل ذلك الأرض والمباني والمنشآت والتجهيزات والآلات والمعدات المستخدمة في هذه المحطة أو المرتبطة بها.

منظومة توزيع: منظومة تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط الهوائية والمحطات والمعدات الكهربائية ذات جهد تصميمي محدد في رخصة التوزيع المعنية، وذلك لغرض توزيع الكهرباء من نقاط التوصيل مع منظومة النقل أو مع محطات التوليد أو محطات الإنتاج المزدوج إلى نقاط التوصيل للمستهلكين أو منظومات التوزيع الأخرى، وتتضمن هذه المنظومة أي تركيبات أو معدات كهربائية وعدادات يتم تملكها أو تشغيلها لغرض توزيع الكهرباء، ولا تتضمن هذه المنظومة أي جزء من منظومة نقل.

منظومة نقل: منظومة تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط الهوائية والمحطات والمعدات الكهربائية ذات جهد تصميمي محدد في رخصة النقل المعنية، وذلك لغرض نقل الكهرباء من نقاط التوصيل مع محطات التوليد أو محطات الإنتاج المزدوج أو مع منظومات نقل أخرى إلى نقاط توصيل للمستهلكين أو منظومات النقل أو التوزيع الأخرى، وتتضمن هذه المنظومة أي تركيبات أو معدات كهربائية وعدادات يتم تملكها أو تشغيلها لغرض نقل الكهرباء وكذلك نقطة الربط مع منظومات التوزيع، ولا تتضمن هذه المنظومة أي جزء من منظومة توزيع.

كود التوزيع: الكود الذي يضعه المرخص له بالتوزيع بموافقة الهيئة لتشغيل منظومة التوزيع وصيانتها، ويغطي العناصر الفنية الأساسية ذات الصلة بالتوصيل والتشغيل والاستخدام لمنظومة التوزيع وجميع التركيبات ذات الصلة المطلوبة لتشغيل منظومة التوزيع.

كود النقل: الكود الذي يضعه المرخص له بالنقل بموافقة الهيئة لتشغيل منظومة النقل وصيانتها، ويغطي العناصر الفنية الأساسية ذات الصلة بالقياس والتوصيل بمنظومة النقل وتشغيلها واستخدامها وجميع الأجهزة ذات الصلة المطلوبة لتشغيل منظومة النقل، ويشمل كذلك متطلبات المعلومات المتعلقة بالتخطيط.

كود تبريد المناطق: الكود الذي تعتمده الهيئة لإلزام المرخص له بتحقيق الحد الأدنى من متطلبات تقديم خدمة تبريد المناطق.

الاندماج أو الاستحواذ: قيام واحد أو أكثر من المرخص لهم بالاندماج أو الاستحواذ على مرخص له آخر، سواءً بشراء أسهمه، أو شراء أصوله، أو اندماج المرخص لهما (أو أكثر) معاً في كيان جديد مستحدث، أو قيام مرخص له (أو أكثر) بأي تصرف بهدف السيطرة –بصورة مباشرة أو غير مباشرة– على أي مرخص له.

سيطرة: قدرة شخص على التحكم في قرارات أو إدارة شخص آخر؛ سواءً بصورة مباشرة من خلال امتلاك الأسهم أو الأصول أو أي سندات صادرة عنه، أو بصورة غير مباشرة من خلال أي اتفاق، أو ترتيب أو خلافه كالإقراض أو خيارات الأسهم وغير ذلك.

منشأة تابعة: هي شخص يسيطر على ذلك الكيان، أو مُسَيطَرٌ عليه من ذلك الكيان، أو أي شخص آخر مُسَيطَرٌ عليه بواسطة الشخص الذي يسيطر على الكيان.

يوم عمل: يوم تكون فيه الجهات والمرافق الحكومية في المملكة مفتوحة رسمياً لأداء الأعمال.

المادة (٢):

أحكام عامة:

١- يباشر المحافظ المهام والاختصاصات المسندة إلى الهيئة في هذه اللائحة عدا ما نص على مباشرته من قبل المجلس، وللمحافظ أن يفوض من يراه بأي من هذه المهام والاختصاصات.

٢- يجوز للمحافظ أو من يفوضه إصدار قرار يحدد الأشخاص ذوي العلاقة بشخص خاضع للنظام أو ذوي العلاقة بالمنشآت التابعة له؛ الذين تنطبق عليهم الأحكام والالتزامات المفروضة –أو جزء منها– بموجب النظام على ذلك الشخص أو المنشآت التابعة له.

٣- يجب أن تكون القرارات الصادرة من المجلس أو المحافظ أو اللجنة أو أي موظف مفوض في الهيئة مكتوبة ومسببة.

٤- يجوز للهيئة إرسال الإشعارات التي تصدرها بموجب النظام أو التنظيم أو اللائحة التنفيذية أو الرخص أو القواعد والإجراءات بالبريد الإلكتروني أو عبر أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

٥- يجوز للهيئة الاطلاع على جميع المعلومات والبيانات والمعطيات ذات العلاقة وفحصها ودراستها عند قيامها بوظائفها وأدائها لواجباتها بموجب النظام أو التنظيم أو اللائحة التنفيذية أو الرخص أو القواعد والإجراءات، كما يجوز للهيئة إعداد تقارير أو دراسات بشأن هذه المعلومات والبيانات والمعطيات ونتائج فحصها ودراستها، ويجوز لها أيضاً إتاحة هذه التقارير والدراسات للعموم حسب تقديرها، ما لم تكن تتضمن معلومات سرية.

٦- تسود أحكام اللائحة التنفيذية في حال التعارض بينها وبين أي أحكام في القواعد والإجراءات أو أي أحكام أو شروط لأي تصريح أو رخصة أو إعفاء.

٧- يجوز للهيئة أن تستطلع مرئيات العموم أو ذوي العلاقة قبل اتخاذ أي قرار، حسب ما تقتضيه المصلحة.

٨- تصدر الهيئة القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللائحة التنفيذية وتنفيذ الهيئة لمهامها التنظيمية، ومن ذلك القواعد والإجراءات المتصلة بالتصاريح والرخص والإعفاءات، ومتطلبات دراستها وتقييمها والتقرير بشأنها، والاشتراطات والمتطلبات ذات الصلة بجميع ما ذكر، والنماذج المستخدمة لهذه الغاية.

الفصل الثاني:

المعلومات والبيانات

المادة (٣):

تقديم معلومات للهيئة:

١- يجوز للهيئة أن تطلب من أي مرخص له تزويدها بأي معلومات أو بيانات ترى ضرورة الحصول عليها، ويجب على المرخص له الالتزام بتقديم المعلومات والبيانات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الهيئة ووفقاً للآلية التي تحددها، ويجوز للهيئة استخدام المعلومات والبيانات التي تتلقاها في سبيل القيام بمهامها.

٢- إذا تعذر على المرخص له تقديم المعلومات أو البيانات خلال المدة المحددة من قبل الهيئة أو تعذر عليه تقديمها وفقاً للآلية المحددة من قبل الهيئة، فيجب على المرخص له أن يقدم للهيئة خلال مدة تحددها رداً يوضح مبررات ذلك، وأن يضمن في رده المعلومات والبيانات التي يمكن أن تلبي متطلبات الهيئة، ويجوز للهيئة في هذه الحالة اتخاذ أي مما يلي:

أ- قبول المعلومات والبيانات المضمنة في الرد، مع حق الهيئة في إلزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات التي طلبتها الهيئة خلال مدة إضافية أخرى تحددها.

ب- رفض المبررات التي قدمها المرخص له، وإلزامه بتقديم المعلومات والبيانات التي طلبتها الهيئة خلال المدة المحددة من قبلها أو خلال مدة إضافية أخرى تحددها.

٣- يجوز للهيئة أن تطلب تزويدها بأي معلومات أو بيانات ترى ضرورة الحصول عليها للقيام بمهامها المنوطة بها.

المادة (٤):

توفير المعلومات من قبل الهيئة:

١- تنشئ الهيئة قاعدة معلومات وبيانات لأعمالها، ويحق للهيئة أن تتيح للعموم الاطلاع على بعض ما في هذه القاعدة، أما المعلومات أو البيانات غير المتاحة للعموم فإنه يجوز لأي شخص التقدم بطلب الحصول على أي منها، وللهيئة تزويده بهذه المعلومات أو البيانات وفقاً لما تراه، وذلك بعد دفع المقابل المالي الذي تحدده الهيئة، وتتضمن هذه القاعدة ما يلي:

أ- التصاريح والرخص والإعفاءات.

ب- قرارات الهيئة.

ج- التعريفات المعتمدة.

د- الأدلة والقواعد والإجراءات.

هـ- الأكواد والمعايير المعتمدة.

و- نماذج الاتفاقيات المعتمدة من الهيئة.

ز- المقابل المالي للتصاريح أو الرخص.

ح- معلومات عن خطط توسعة منظومة الكهرباء ومعلومات الطلب المتوقع على الخدمات الكهربائية المقدمة للهيئة من المرخص لهم بموجب شروط رخصهم.

ط- أي معلومات أو بيانات أخرى ترى الهيئة مناسبتها.

٢- تتحقق إتاحة المعلومات والبيانات المتوفرة على قاعدة المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة للعموم بأي مما يلي:

أ- توفير هذه المعلومات والبيانات لاطلاع العموم في مقر الهيئة أو فروعها ومكاتبها، أو في أي مواقع عامة تحددها.

ب- توفير المعلومات والبيانات لاطلاع العموم من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.

ج- نشر هذه المعلومات والبيانات في الجريدة الرسمية.

د- توفير هذه المعلومات والبيانات في أي وسيلة نشر أخرى.

٣- لا يجوز أن تتيح الهيئة للعموم أو لأي شخص الاطلاع على المعلومات أو البيانات التي أشار مقدمها أو مالكها إلى سريتها باستثناء الحالات الآتية:

أ- إذا كانت هذه المعلومات أو البيانات متوفرة للعموم بشكل نظامي من خلال وسائل أخرى.

ب- إذا كانت المعلومات أو البيانات معروفة مسبقاً للهيئة قبل تقديمها، أو قدمت للهيئة –سابقًا أو لاحقًا– دون الإشارة لكونها سرية.

ج- إذا كان الإفصاح عن المعلومات أو البيانات واجباً بموجب نظام أو بموجب قرار أو حكم قضائي.

د- إذا كان الإفصاح عن المعلومات أو البيانات لمنسوبي الهيئة أو منسوبي أي جهة حكومية أخرى، أو المستشارين أو الخبراء، بشرط التزام المذكورين بالمحافظة على سرية هذه المعلومات أو البيانات، وأن تكون هذه المعلومات أو البيانات لازمةً لأداء المهام الموكلة لهم.

الفصل الثالث:

أحكام التصاريح والرخص والعلاقة مع المستخدمين والمستهلكين

الباب الأول:

التصريح والرخصة والإعفاء

المادة (٥):

التصاريح:

١- يجوز لأي شخص يعتزم القيام بأعمال تحضيرية –بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات–

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة

للشروع في أي نشاط كهربائي يتطلب رخصة أو إعفاء، التقدم للهيئة بطلب للحصول على تصريح قبل البدء بتلك الأعمال التحضيرية من خلال تعبئة النموذج المعتمد من الهيئة.

٢- تصدر الهيئة قرارها بشأن طلب التصريح وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ اكتمال معلومات وبيانات الطلب وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يجب على حامل التصريح الالتزام بالشروط التي تضعها الهيئة، والتي قد تتضمن ما يلي:

أ- تزويد الهيئة بالمعلومات عن إنجاز الأعمال التحضيرية والتقدم فيها، حسب الآلية التي تحددها الهيئة.

ب- إخطار الهيئة بأي تغييرات في القدرة (السعة) المقترحة لنشاط الكهرباء موضوع التصريح، والحصول منها على تصريح معدل بحسب التغييرات عندما ترى الهيئة ضرورة لذلك.

٤- لا يجوز لحامل التصريح ممارسة نشاط الكهرباء موضوع التصريح إلا بعد الحصول على الرخصة أو الإعفاء اللازمين.

٥- لا يُعد منح الهيئة لأي تصريح مؤشراً على أي تأكيد أو رأي من الهيئة حول وفاء المصرح له بالمتطلبات القانونية أو الفنية أو الإجرائية أو أي متطلبات أخرى يخضع لها المصرح له سواءً وقت منح هذا التصريح أو في أي وقت من الأوقات أثناء مدة هذا التصريح أو بعد ذلك، كما لا يؤثر هذا التصريح على التزامات المصرح له بالتقيّد بأي من تلك المتطلبات القانونية والإجرائية أو غيرها من المتطلبات، ولا يُعد التصريح وحده ترخيصاً أو دلالة على موافقة الهيئة على إصدار الترخيص، حيث يجب استيفاء متطلبات الرخصة المعمول بها وقت الإصدار.

٦- يجوز للهيئة منح تصاريح مماثلة لأشخاص آخرين لنفس نشاط الكهرباء محل التصريح، في الوقت نفسه والمنطقة الجغرافية نفسها.

٧- توفر الهيئة نموذج طلب التصريح على موقعها الإلكتروني، أو على أي وسيلة أخرى ترى مناسبتها.

المادة (٦):

تصنيف أنشطة الكهرباء ورخصها:

١- مع مراعاة المادة الخامسة والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية، يعتبر كل مما يلي نشاطاً كهربائياً لا يجوز القيام به إلا بموجب رخصة صادرة عن الهيئة:

الفقرة	نشاط الكهرباء	الرخصة	مدة لزوم حمل الرخصة
أ	١- إنشاء محطة توليد أو توسعة قدرتها لأغراض توليد الكهرباء فيها. ٢- توليد الكهرباء في محطة توليد.	رخصة توليد	قبل الشروع في أعمال الإنشاء وطوال فترة مزاولة نشاط توليد الكهرباء.
ب	١- إنشاء محطة إنتاج مزدوج أو توسعة قدرتها لأغراض الإنتاج المزدوج فيها. ٢- الإنتاج المزدوج في محطة للإنتاج المزدوج.	رخصة إنتاج مزدوج	قبل الشروع في أعمال الإنشاء وطوال فترة مزاولة نشاط الإنتاج المزدوج.
ج	١- إنشاء أي جزء من منظومة نقل أو توسعته. ٢- نقل الطاقة الكهربائية على منظومة نقل.	رخصة نقل	قبل الشروع في أعمال الإنشاء وطوال فترة مزاولة نشاط نقل الكهرباء.
د	١- إنشاء أي جزء من منظومة توزيع أو توسعته. ٢- توزيع الكهرباء عبر منظومة توزيع بغرض توفير الإمداد لأي مستهلك، بما في ذلك بيع الكهرباء للمستهلكين داخل نطاق المنطقة المصرح بها في رخصة التوزيع.	رخصة توزيع	قبل الشروع في أعمال الإنشاء وطوال فترة مزاولة نشاط توزيع الكهرباء.
هـ	شراء الكهرباء بالجملة من مرخص له لأجل بيعها لمرخص له آخر أو لمستهلك كبير.	رخصة متاجرة	طوال فترة مزاولة نشاط المتاجرة.
و	بيع الكهرباء بالتجزئة للمستهلكين.	رخصة بيع بالتجزئة	طوال فترة مزاولة نشاط البيع بالتجزئة.
ز	نشاط المشتري الرئيس.	رخصة المشتري الرئيس	طوال فترة مزاولة نشاط المشتري الرئيس.
ح	نشاط تبريد المناطق.	رخصة تبريد للمناطق	قبل الشروع في أعمال الإنشاء وطوال فترة مزاولة نشاط تبريد المناطق.

٢- يجوز بقرار من المجلس إعادة تصنيف أنشطة الكهرباء وتحديثها، وذلك بإضافة أنشطة جديدة أو تقسيم الأنشطة القائمة أو إلغاء بعض الأنشطة، ويجوز للمجلس -تبعاً لذلك- إنشاء أنواع جديدة من الرخص أو تعديل الرخص أو التصاريح أو الإعفاءات القائمة أو إلغائها أو تعديل نطاقها.

٣- تصدر الهيئة القواعد والإجراءات والرخص والوثائق ذات الصلة، كما تُجري أي تعديلات عليها.

المادة (٧):

شروط وإجراءات الرخصة:

١- يجب على كل مقدم طلب رخصة تعبئة نموذج طلب الرخصة المعتمد من الهيئة وإرفاق ملحقاته المطلوبة معه، وفق نموذج الطلب الذي تعتمده الهيئة، والقواعد والإجراءات التي تصدرها، على أن يتضمن الطلب ما يلي:

أ- اسم مقدم الطلب وعنوانه.

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة

ب- وصف نشاط الكهرباء الذي يعتزم مقدم الطلب القيام به، والمنطقة الجغرافية التي سيغطيها ذلك النشاط، وتفاصيل جميع المرافق التي سيتم تنفيذ النشاط بها بموجب الرخصة المطلوبة.

ج- إثبات -وفق الطريقة التي تحددها الهيئة- بأن لدى مقدم الطلب القدرة المالية لتنفيذ نشاط الكهرباء الذي يسعى للحصول على رخصته، وإقرار من مقدم الطلب بأنه سيكون قادراً على تمويل الأنشطة لو تم منحه الرخصة.

د- إثبات -وفق الطريقة التي تحددها الهيئة- بأن مقدم الطلب يمتلك القدرة الفنية و الخبرة أو يمكنه الحصول على القدرة الفنية و الخبرة، اللازمتين لتنفيذ نشاط الكهرباء الذي يسعى للحصول على رخصته.

هـ- إثبات -وفق الطريقة التي تحددها الهيئة- بأن مرافق مقدم الطلب ومعداته ومنشآته الحالية والمقترحة أو المحطة اللازمة لتنفيذ نشاطات الكهرباء التي يسعى للحصول على رخصتها متوافقة مع أهداف النظام، وأنها تلبي متطلبات الأنظمة الفنية والصحية والسلامة وحماية البيئة ذات العلاقة.

و- الإفصاح عما يمتلكه مقدم الطلب من حصص أو أسهم في أعمال مرخص له أو طالب رخصة آخر، أو سيطرة عليه، تتجاوز النسب والحدود التي يحددها المجلس.

ز- الإفصاح عن أسماء المسؤولين التنفيذيين لنشاط الكهرباء المعني بطلب الرخصة، وللهيئة حق رفض الطلب -أو رفض تجديد الرخصة بحسب الحال- في حال اعتراضها على أي من الأسماء المقدمة، كما للهيئة الحق في الاعتراض على أي منهم خلال سريان الرخصة، ويعد عدم التزام المرخص له بقرار الهيئة بهذا الخصوص مخالفة لشروط الرخصة.

ح- أي معلومات أو مستندات إضافية وفق ما هو مبين في القواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة وتوفرها على موقعها الإلكتروني.

ط- المعلومات والمستندات التي قد تطلبها الهيئة وفقاً لتقديرها.

٢- تتخذ الهيئة قراراً بمنح الرخصة أو رفض منحها أو الإعفاء منها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، وتشعر الهيئة مقدم الطلب بقرارها، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا مضت المدة المشار لها في هذه الفقرة دون اتخاذ قرار بشأنه، ويحق لمن رفض طلبه أو مضى (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ اكتمال طلبه دون البت فيه التظلم أمام المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة (٨):

تجديد الرخصة:

يجب على المرخص له الذي ينوي تقديم طلب لتجديد رخصته أن يستكمل متطلبات تجديدها قبل (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة رخصته.

المادة (٩):

تعديل الرخصة أو إنهاؤها:

١- يجوز للمرخص له تقديم طلب لتعديل رخصته أو إنهائها، ويجب على الهيئة -خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب- أن تصدر قرارها بشأنه.

٢- يجوز للهيئة تعديل الرخصة أو إنهاؤها استناداً لشرط وارد فيها، وتشعر الهيئة المرخص له المعني بذلك قبل اتخاذ قرار التعديل أو الإنهاء لإبداء ملاحظاته خلال المدة التي تحددها بحسب الحال، ويكون التعديل أو الإنهاء نافذاً وفق ما يرد في شروط الرخصة.

٣- يجوز للهيئة تعديل الرخصة أو إنهاؤها إذا قررت ذلك وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب النظام أو التنظيم أو هذه اللائحة التنفيذية، وتشعر الهيئة المرخص له المعني بذلك قبل اتخاذ قرار التعديل أو الإنهاء لإبداء ملاحظاته خلال المدة التي تحددها بحسب الحال، ويكون التعديل نافذاً من التاريخ الذي يحدده قرار التعديل أو الإنهاء الصادر من الهيئة.

المادة (١٠):

الأحكام السارية على الرخص:

١- تطبق الشروط والأحكام المناسبة لتحقيق متطلبات النظام واللائحة التنفيذية في كل رخصة تصدر من الهيئة، وتشمل هذه الشروط والأحكام -على سبيل المثال لا الحصر- المواضيع الآتية:

أ- مدة سريان الرخصة ونفاذها، مع الأخذ في الاعتبار العمر التصميمي للمحطات والخطوط والمرافق الأخرى التي سيتم استخدامها لتنفيذ أنشطة الكهرباء المرخص بها.

ب- نطاق أنشطة الكهرباء التي منح المرخص له رخصة لمزاولتها والقيام بها.

ج- الأنشطة التي يحظر على المرخص له القيام بها (إن وجدت) بما في ذلك أي شروط على ملكية المرخص له، أو على امتلاكه لأعمال أخرى تقوم بأنشطة الكهرباء.

د- إلزام المرخص له بإشعار الهيئة والحصول على موافقتها الخطية المسبقة بشأن أي اندماج أو استحواذ أو سيطرة مقترح يكون المرخص له طرفاً فيه.

هـ- مستوى الفصل بين أنشطة الكهرباء، وبين أنشطة الكهرباء والأنشطة الأخرى التي يقوم بها المرخص له، ومتطلبات ذلك الفصل، وذلك للأغراض المحاسبية والتنظيمية.

و- توفير المرخص له المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة.

ز- إلزام المرخص له بالتقيد بالأنظمة ذات العلاقة، والكود، والمعايير، وقرارات وتعليمات الهيئة.

ح- الدخول في اتفاقيات بشروط محددة مع الأشخاص الراغبين بالتوصيل على منظومة المرخص له (كما تم تعريفها في الرخصة المعنية) أو استخدامها.

ط- قيام المرخص له بالنقل والمرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- بتقديم كود نقل أو كود توزيع (حسب الحال) للهيئة لاعتماده من قبل المجلس، وبعد اعتماده، التقيد بالكود المعني والتأكد من تقيد الأشخاص الموصلين على منظومته أو المستخدمين لها بهذا الكود.

ي- اشتراط دفع المقابل المالي للرخصة إلى الهيئة.

ك- حق الهيئة في اتخاذ الترتيبات المناسبة عند إخفاق المرخص له في القيام بنشاط الكهرباء المرخص به، أو توقفه عن القيام بذلك كلياً أو جزئياً، وذلك لضمان استمرار تقديم الخدمة، على أن يسري بشأن ذلك أحكام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية واللوائح ذات العلاقة أو التي تقررها الهيئة بهذا الخصوص، وعلى أن يتحمل المرخص له جميع التكاليف والأعباء اللازمة لاتخاذ هذه الترتيبات.

٢- يجوز للهيئة منح رخص مماثلة لأشخاص آخرين لنشاط الكهرباء نفسه محل الرخصة، في الوقت نفسه والمنطقة الجغرافية نفسها.

٣- يجوز للهيئة أن تتيح لنشاط كهرباء مرخص أن يكون حصرياً لغرض محدد ولمنطقة جغرافية، سواءً لكل مدة سريان الرخصة أو جزء منها، أو لبعض ما ذكر مجتمعاً، ولا يحق لأي مرخص له ادعاء حق حصري ما لم تتم الإشارة لذلك صراحة في الرخصة.

٤- إذا رغب المرخص له في التنازل عن رخصته أو نقل ملكية الأصول المرخص لها، سواءً عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريق آخر، فيجب عليه إشعار الهيئة بذلك وتزويدها بأي معلومات أو بيانات تطلبها، ولا يجوز له إجراء أي تصرف من التصرفات المشار لها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية، ولا يعتبر أي تصرف يتخذه المرخص له بهذا الشأن منعقداً أو نافذاً بدون الحصول على تلك الموافقة، ويجوز للهيئة القيام بأي مما يلي:

أ- الموافقة على التصرف المقترح مع إلزام المرخص له بالشروط التي ترى أنها مناسبة، بما في ذلك تعديل الرخصة المعنية.

ب- أن تطلب من المرخص له دفع المقابل المالي الذي يحدده المجلس لدراسة الطلب والبت فيه.

ج- رفض الموافقة على الطلب والتصرف المعني به.

٥- تسري أحكام هذه المادة على التصاريح والإعفاءات، وللهيئة أن تستثني من أحكام هذه المادة ما لا يتناسب مع طبيعة كل تصريح أو حالة إعفاء.

المادة (١١):

الإعفاء من الرخصة أو من بعض متطلباتها:

١- يجوز للهيئة الإعفاء من بعض متطلبات رخصة التوليد أو الإنتاج المزدوج المشار لها في الفقرتين (١/أ) أو (١/ب) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية إذا تحققت جميع الشروط التالية:

أ- إذا كانت محطة التوليد أو محطة الإنتاج المزدوج التي تقوم بنشاط الكهرباء ذي الصلة غير موصلة بمنظومة نقل أو منظومة توزيع ما لم تكن هذه المنظومات معفاة من الرخصة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

ب- إذا كانت كل الكهرباء أو مخرجات الإنتاج المزدوج تستهلك أو سيتم استهلاكها بصورة حصرية من قبل مالك المحطة ومنشآته التابعة المملوكة له بالكامل.

ج- إذا تعذر ربط المنشأة بشبكة المرخص له بالتوزيع أو المرخص له بالنقل، عدا في الحالات التي تقررها الهيئة.

٢- يجوز للهيئة الإعفاء من رخصة النقل أو التوزيع المشار لها في الفقرتين (١/ج) أو (١/د) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية إذا كانت الكهرباء المنقولة أو الموزعة تستهلك بصورة حصرية من قبل مالك خطوط الكهرباء ومنشآته التابعة المملوكة له بالكامل.

٣- يجوز للهيئة إعفاء بعض الأنشطة من التقدم بطلب الحصول على رخصة حسب ما تحدده القواعد والإجراءات التي تصدرها.

المادة (١٢):

المقابل المالي:

١- يتولى المجلس تحديد أسس المقابل المالي الذي يُدفع للهيئة وشروطه وطريقة حسابه، وتكون أنواع المقابل المالي وفق ما يلي:

أ- المقابل المالي لدراسة الطلب: دفعة غير مستردة تدفع مرة واحدة عند تقديم الطلب، مقابل قيام الهيئة بدراسة طلب إصدار التصريح أو تجديده، أو دراسة طلب إصدار الرخصة أو تجديدها أو تعديلها.

ب- المقابل المالي السنوي للتصريح: مبلغ مالي يدفعه المصرح له بشكل سنوي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقه وفق ما هو مبين في القواعد والإجراءات.

ج- المقابل المالي السنوي للرخصة: مبلغ مالي يدفعه المرخص له بشكل سنوي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقه وفق ما هو مبين في القواعد والإجراءات.

د- المقابل المالي عن أي خدمات إضافية: مبلغ مالي عن الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة وفق ما هو مبين في القواعد والإجراءات، يُدفع خلال المدة التي تحددها الهيئة.

٢- يُراعى عند تحديد أسس المقابل المالي ما يلي:

أ- أن يكون المقابل المالي محدداً بشكل واضح، ومبرراً موضوعياً، ومناسباً لنوع نشاط الكهرباء المعني.

ب- أن يكون الهدف من إجمالي المقابل المالي الذي تحصله الهيئة هو توفير المبالغ اللازمة لتغطية النفقات المتصلة بأنشطة الهيئة التنظيمية، والاحتفاظ باحتياطي مالي مناسب لاحتياجاتها، مع

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة

الأخذ في الحسبان الحاجة لرعاية تطوير المنافسة وتعزيز الكفاءة التشغيلية لمنظومة الكهرباء.

ج- أن يتم توزيع إجمالي مبالغ المقابل المالي الذي تحصله الهيئة بموجب الفقرة السابقة، بالتناسب بين الكيانات المرخص لها وفقاً لمبادئ واضحة وشفافة وعادلة يقرّها المجلس.

الباب الثاني:

التوصيل بالمنظومة أو استخدامها

المادة (١٣):

عروض التوصيل أو استخدام المنظومة:

١- يجب على المرخص له إتاحة حق التوصيل بـ/ أو استخدام منظومة النقل أو منظومة التوزيع لأي مستهلك يطلب ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة من الهيئة.

٢- يجب على المرخص له بالنقل والمرخص له بالتوزيع تقديم عرض مكتوب لتوفير التوصيل أو لاستخدام منظومة النقل أو منظومة التوزيع -بحسب الحال- إذا طلب منه ذلك مرخص له وذلك خلال المدة التي ترى الهيئة مناسبتها.

٣- يجب أن يلتزم المرخص له بالنقل والمرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- في العرض الذي يقدمه بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بما يلي:

أ- مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد والإجراءات، بما في ذلك الاشتراط على مقدم الطلب الالتزام بالأكواد والمعايير ذات العلاقة.

ب- سريان العرض لمدة معقولة بحسب ما تحدده الهيئة من وقت لآخر.

ج- الوضوح والشفافية والموضوعية وعدم التمييز.

د- تلبية الطلبات المعقولة للدخول إلى منظومة الكهرباء الخاصة بالمرخص له بالنقل والمرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- عند أي نقطة ممكنة فنياً.

٤- تضمين العرض -إذا كان المطلوب هو التوصيل- اتفاقية توصيل تسمح للشخص الموصل له بتوصيل نقاط توصيل محددة وإبقائها موصلة بشبكة الكهرباء التابعة للمرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال-، وتسمح كذلك للشخص الموصل له باستخدام منظومة المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع كما هو مطلوب بصورة معقولة.

٥- تضمين العرض -إذا كان المطلوب هو استخدام المنظومة- اتفاقية استخدام للمنظومة تمكن مقدم الطلب من استخدام منظومة المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- كما هو مطلوب بصورة معقولة.

٦- يجب على المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- مراعاة ما يلي بشأن طلبات التوصيل أو استخدام المنظومة المقدمة من مرخص لهم أو من المستهلكين:

أ- عدم التمييز بين مقدمي الطلبات في ظروف متماثلة بلا مبرر توافق عليه الهيئة.

ب- توفير المعلومات والمواصفات اللازمة لمقدمي الطلبات خلال فترة زمنية معقولة من وقت طلبها.

ج- استخدام المعلومات التي يتلقاها من مقدمي الطلبات للأغراض التي قدمت من أجلها فقط، وألا يفصح عن تلك المعلومات في كل الأحوال لأي منشآت تابعة أو أشخاص أو جهات أخرى.

المادة (١٤):

رفض التوصيل أو استخدام المنظومة:

لا يجوز للمرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع رفض الدخول في اتفاقية توصيل أو استخدام للمنظومة إلا في إحدى الحالات التالية:

١- أن التوصيل أو استخدام المنظومة سيسبب -أو من المحتمل أن يسبب- خطراً كبيراً أو ضرراً أو إصابة لأي شخص أو تلفاً لأي ممتلكات.

٢- أن التوصيل أو استخدام المنظومة سيسبب خطراً كبيراً على منظومة المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال-، أو يتداخل مع تشغيل منظومته أو مع مرافقه الكهربائية، أو يعيق تقديم خدماته الكهربائية، أو تنفيذ أنشطته الكهربائية؛ ما لم يكن ذلك الخطر ناشئاً عن تقصير المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- في صيانة أو تحسين المنظومة وفقاً للأكواد والقواعد والإجراءات ذات العلاقة، وفي هذه الحالة يلزم المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- بمعالجة أسباب الخطر خلال مدة معقولة تحددها الهيئة وقبول الطلب.

٣- أن التوصيل أو استخدام المنظومة لا يتوافق مع الأكواد والقواعد والإجراءات المعتمدة مع عدم إمكانية التوصل إلى حلول فنية بديلة.

الباب الثالث:

علاقة المرخص لهم مع المستخدمين والمستهلكين

المادة (١٥):

قواعد وإجراءات العلاقات بين المرخص لهم وبينهم وبين المستهلكين:

١- تقوم الهيئة باعتماد القواعد والإجراءات التي تحدد العلاقات بين المرخص لهم، وبينهم وبين المستهلكين، ولها أن تطلب من المرخص لهم إعداد هذه القواعد والإجراءات أو تعديلها؛ على أن تتضمن الأسس والقواعد التي تُستند عليها بحسب الحال، وأن تتضمن كذلك التفاصيل اللازمة التي تمكن أي مرخص له أو مستهلك كبير من وضع تقديرات معقولة لأي آثار محتملة عليه.

٢- يجوز للهيئة أن تضمّن موافقتها على هذه القواعد والإجراءات أو أي من تعديلاتها شروطاً ترى أنها مناسبة لتحقيق أهداف النظام أو اللائحة التنفيذية.

٣- يجب على المرخص له مراجعة القواعد والإجراءات كلما طلبت الهيئة منه ذلك، كما يجب عليه تزويد الهيئة بنتيجة المراجعة خلال الفترة التي تحددها الهيئة.

المادة (١٦):

حظر التمييز:

١- لا يجوز للمرخص لهم بالنقل أو المرخص لهم بالتوزيع التمييز بين الموصلين على شبكاتهم ومستخدمي خدماتهم أو بين فئات الموصلين والمستخدمين في أحكام وشروط الخدمات وفق ما تقرره الهيئة من وقت لآخر، باستثناء ما يلي:

أ- التفاوت الذي قد تعتمده الهيئة في الأحكام والشروط، ويكون مستنداً على أسس موضوعية كالاختلاف في طبيعة الخدمات أو نوعها أو ظروف الإمداد، بما في ذلك اختلاف التكاليف أو عجز في المرافق أو المصادر المتاحة.

ب- التفاوت المسموح به بموجب نص صريح.

٢- عند استلام المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- إخطاراً من الهيئة بشأن حالة تمييز غير مبرر، فعليه تقديم مبرر تقتنع به الهيئة أو إنهاء التمييز فوراً.

المادة (١٧):

إتاحة المعلومات والبيانات للمستهلكين:

١- يجب على كل مرخص له بالنقل أو مرخص له بالتوزيع أو مرخص له بالبيع بالتجزئة أو تبريد المناطق الالتزام بما يلي:

أ- أن يوفر في جميع مقراته ومكاتبه إمكانية الاطلاع على التعريفة المعتمدة والأكواد والمعايير والأدلة المحدثة ذات العلاقة المعتمدة وإجراءات معالجة الشكاوى، بدون مقابل مالي.

ب- تزويد أي مستهلك بنسخة من التعريفة المعتمدة عند الطلب بدون مقابل.

ج- أن يبين في موقعه الإلكتروني، وبشكل واضح ودائم، المعلومات التالية:

أ- المعلومات اللازمة لمقدمي طلبات التوصيل أو استخدام المنظومة، بما في ذلك نسخة من التعريفة المعتمدة.

ب- نسخ من أي كود أو معايير أو أدلة أو مواصفات معتمدة تنطبق على المرخص له.

ج- نسخة من وثيقة إجراءات معالجة الشكاوى.

د- نماذج لطلبات التوصيل أو الاستخدام مع إرشادات لكيفية تعبئتها (بالنسبة للمرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع).

هـ- نسخة من رخصته وفق آخر تعديل.

و- عنوان الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، وعنوان بريدها الإلكتروني، وعنوان بريدها الرسمي (العنوان الوطني)، مع النص بوضوح أن المرخص له يخضع لإشراف ورقابة الهيئة بموجب النظام واللائحة التنفيذية وأنه يمكن للمستهلكين والمرخص لهم والأشخاص الآخرين التواصل مع الهيئة بشأن المسائل الخاضعة لتنظيمها وإشرافها.

ز- أي معلومات أخرى تطلب الهيئة إضافتها في الموقع الإلكتروني.

٢- يجب على المرخص له المعني إشعار المستهلكين والمستخدمين لخدماته المتأثرين بأي تعديل أو تغيير على التعريفة المعتمدة وتاريخ نفاذها، وذلك قبل تاريخ نفاذ التعديل أو التغيير وفق المدة التي تحددها الهيئة على أن لا تقل عن (٣٠) يوماً.

المادة (١٨):

جودة الخدمة المقدمة للمستهلكين:

١- يجب على المرخص لهم بالنقل أو التوزيع أو البيع بالتجزئة أو تبريد المناطق عند تقديم أي خدمات خاضعة لتنظيم الهيئة للمستهلكين، الالتزام بمعايير جودة الخدمة المحددة في القواعد والإجراءات والأكواد والمعايير المعتمدة من الهيئة واتفاقيات التوصيل مع كل مستهلك أو مرخص له، ويجوز للهيئة تعديل معايير جودة الخدمة وفق ما تراه مناسباً ومحققاً لأهداف النظام.

٢- يجب على المرخص له بالنقل أو التوزيع أو البيع بالتجزئة أو تبريد المناطق تسليم تقارير مكتوبة للهيئة عند طلبها ووفق الآلية التي تحددها، توضح النتائج الفعلية التي حققها المرخص له لكل معيار من معايير جودة الخدمة، ويراعى بشأن هذه التقارير ما يلي:

أ- إذا ظهر في أي من تقارير معايير جودة الخدمة -المشار لها في هذه الفقرة- إخفاق المرخص له في تحقيق معيار أو أكثر من معايير الجودة، فيجب على المرخص له تقديم تفسير لأسباب الإخفاق في تحقيق كل معيار وبيان الخطوات والإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها لتصحيح هذه المشكلة وتلافي الإخفاق.

ب- تشعر الهيئة المرخص له خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تسلمها لأي تقرير من تقارير معايير جودة الخدمة، بشأن قبولها للتفسير المقدم لأي معيار من عدمه، وإذا لم تقبل الهيئة التفسير فلها القيام بأي مما يلي:

١) إصدار قرار بشأن الخطوات والإجراءات الإضافية التي يجب على المرخص له اتخاذها والوقت اللازم لذلك.

٢) إصدار قرار يلزم المرخص له بتقديم أي تقارير إضافية تحددها الهيئة، ويجب عليه الالتزام بها لحين تحقيق المعيار.

٣) إصدار قرار يلزم المرخص له بإجراء تخفيض في فواتيره أو دفع تعويض لبعض أو جميع المستهلكين الموصلين مباشرة بمنظومته، ويحدد القرار مقدار التخفيض أو التعويض.

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة

٤) إحالة حالة الإخفاق في تحقيق معايير الجودة إلى اللجنة لتقرر العقوبة المناسبة، إن كان يترتب على ذلك الإخفاق أي عقوبة.

المادة (١٩):
إيقاف الخدمة المقدمة للمستهلكين أو إنهاؤها:

تصدر الهيئة القواعد والإجراءات والتعليمات التي يلزم على المرخص له اتباعها عند إيقاف أو إنهاء الخدمات الكهربائية، بما في ذلك تحديد الحالات التي لا يجوز فيها إيقاف خدمة الكهرباء عن المستهلك والأساليب البديلة لمعالجة هذه الحالات، ويجب على المرخص له الالتزام بها.

الباب الرابع:
إيصال الخدمات

المادة (٢٠):
حق الدخول إلى العقار:

١- للمرخص له -لغرض قيامه بواجباته بناءً على الرخصة الممنوحة له- حق الوصول بمعداته وتجهيزاته إلى عقار الغير في الحدود الضرورية اللازمة حتى نقطة ربط منظومته الكهربائية بالمنظومة الكهربائية لطرف ثالث.

٢- يجب أن يقوم المرخص له قبل دخوله إلى عقار الغير بإشعار شاغل العقار بذلك قبل يومي (٢) عمل على الأقل، ويجب أن يكون الوقت المقترح لدخول العقار معقولاً، ويجوز دخول العقار قبل مضي مدة الإشعار إذا قبل شاغل العقار خطياً بدخول المرخص له للعقار قبل مضي مدة الإشعار.

٣- يمارس المرخص له صلاحيته في دخول عقار الغير من خلال عمال مؤهلين ومفوضين بذلك من قبله ومعرفين بصورة صحيحة، ويجب عليه أن يقيد دخولهم إلى العقار بالحد الأدنى اللازم لقيامه بواجباته.

٤- يجوز للمرخص له في حالات الطوارئ التي يرجح أن ينتج عنها خطر جسيم يؤدي إلى إصابة الأشخاص أو الإضرار بالممتلكات ألا يتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٢١):
حماية المواقع ذات الأهمية البيئية أو التاريخية:

١- يجب على المرخص له -عند قيامه بأعماله- أن يحمي المواقع ذات الأهمية البيئية أو التاريخية المحددة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو قرارات الجهات الحكومية المعنية.

٢- يجب على المرخص له إشعار الهيئة -على الفور- عند حدوث أو توقع حدوث ضرر على المواقع المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بسبب قيامه بأنشطته الكهربائية، ويلتزم المرخص له بالتقيد بها والتقيد بأي قرارات تصدر من أي جهة مختصة.

المادة (٢٢):
إيصال خدمات الكهرباء للمخططات:

يجب على الشخص الذي يملك أو يطور مخططاً أن ينسق مع المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- لغرض تخصيص مواقع لمحطات النقل والتوزيع الرئيسة والفرعية، وتحديد متطلبات توصيل الكهرباء وذلك قبل اعتماد الجهات المسؤولة عن اعتماد المخطط وإصدار رخص البناء في المخططات الجديدة أو المراد تعديل تخطيطها أو تعديل أنظمة البناء فيها.

المادة (٢٣):
التنازل عن أصول الأنشطة الكهربائية:

للمرخص له الذي يقدم خدمات كهربائية لجهة حكومية الحصول على أصول الأنشطة الكهربائية التي تملكها تلك الجهة -لأغراض تقديم الخدمة للمواقع التابعة لها- وذلك إذا تحقق ما يلي:

١- إذا أبدت الجهة الحكومية موافقتها على التنازل عن تلك الأصول للمرخص له.

٢- إذا كانت تلك الأصول لازمة لتقديم خدمات كهربائية، أو لتحسينها.

٣- إذا كانت حيازة تلك الأصول أو تشغيلها تتفق مع طبيعة الرخصة التي يحوزها المرخص له.

٤- إذا كانت تلك الأصول تتفق مع المتطلبات والمواصفات المعتمدة.

٥- استيفاء أي متطلبات أخرى يجري تحديدها بقرار من الهيئة من حين لآخر.

الفصل الرابع:
المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية

المادة (٢٤):
قواعد وإجراءات تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية:

١- مع مراعاة المادة الثامنة من النظام، يصدر المجلس القواعد والإجراءات الخاصة بتأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية وفق الاختصاصات المسندة إلى الهيئة في النظام.

٢- يلتزم المرخص له بنشاط التوزيع بالقيام بالتفتيش الدوري -وفق برنامج يضعه المرخص له وتعتمده الهيئة- على المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية.

على أن يشمل هذا البرنامج دون حصر ما يلي:

أ- التأكد من وجود مولد احتياطي، وأن هذا المولد يعمل بشكل سليم.

ب- التأكد من توفر كميات الوقود اللازمة لتشغيل المولد الاحتياطي وفق المعايير التي تضعها الجهات المعنية.

ج- التأكد من وجود بطاريات بحجم مناسب، وأنها تعمل بشكل سليم.

د- التأكد من وجود مفتاح التحويل التلقائي بين المولد الاحتياطي والتغذية من الشبكة العامة، وأن ذلك المفتاح يعمل بشكل سليم.

هـ- التأكد من وجود سجل الصيانة الدورية عند المنشأة.

و- التأكد من تحقق المتطلبات البيئية في المصدر الاحتياطي، الصادرة من الجهة المختصة.

٣- للمجلس تحديد أي منشآت أخرى -غير ما نصّ عليه النظام- يرى أنها ملزمة بتأمين مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية.

الفصل الخامس:
التعريفة

المادة (٢٥):
مراجعة الدخل المفترض لنشاط الكهرباء أو التعريفة:

١- دون إخلال بأي أوامر أو قرارات ذات علاقة، تقوم الهيئة بموجب الصلاحيات الموكلة لها في النظام والتنظيم بمراجعة دورية الدخل المفترض لنشاط الكهرباء (الإيراد المطلوب) أو لتعريفة الكهرباء بجميع مكوناتها ولجميع فئات المستهلكين، وتقوم الهيئة بمراجعة الدخل المفترض أو التعريفة في الحالات التالية:

أ- إذا استدعت الظروف ذلك وفقاً لتقدير الهيئة.

ب- إذا قدم المرخص له المعني للهيئة طلباً مسبباً لمراجعة الدخل المفترض أو التعريفة، واقتنعت الهيئة بمناسبة إجراء المراجعة.

٢- للهيئة عندما تقرر مراجعة حساب الدخل المفترض لنشاط الكهرباء أو التعريفة، أن ترسل إشعاراً بعزمها على ذلك للمرخص لهم ولغيرهم ممن ترى الهيئة مناسبة إشعارهم، ويجب أن يوضح إشعار المراجعة ما يلي:

أ- الفترة التي تتوقع الهيئة أن تغطيها المراجعة (فترة المراجعة).

ب- التاريخ الذي ينبغي فيه على المرخص لهم المتأثرين والأشخاص الآخرين الذين جرى إشعارهم تقديم المعلومات والبيانات كما حددتها الهيئة (في إشعار المراجعة أو خلافه) لتمكين الهيئة من القيام بمراجعتها.

٣- تقوم الهيئة بدراسة المعلومات والبيانات المستلمة بموجب إشعار المراجعة المشار له في الفقرة (٢) من هذه المادة، ثم ترسل مقترحاً بتوصياتها للمرخص لهم المتأثرين وللأشخاص الآخرين الذين ترى الهيئة مناسبة إرسال المقترح إليهم، وتحدد الهيئة مدة يمكن من خلالها للمرخص لهم المتأثرين وللأشخاص الآخرين الذين تم إشعارهم إرسال مرئياتهم حول توصياتها.

وتدرس الهيئة ملاحظات ومرئيات المرخص لهم المتأثرين والأشخاص الآخرين المستلمة قبل صياغة توصياتها بشأن حساب الدخل المفترض لنشاط الكهرباء أو التعريفة في شكلها النهائي وترفع توصياتها مع مرئيات المرخص لهم المتأثرين والأشخاص الآخرين إلى المجلس للاعتماد.

المادة (٢٦):
أسس حساب الدخل المفترض لنشاط الكهرباء أو التعريفة:

على الهيئة عند قيامها بحساب الدخل المفترض لنشاط الكهرباء وتحديد التعريفة، أن تأخذ في الحسبان ما يأتي:

أ- مراعاة سياسات الدولة وتعليماتها.

ب- تمكين المرخص له من التشغيل بكفاءة لاستعادة التكاليف الكاملة وتحقيق عائد معقول على رأس المال المستثمر في نشاط الكهرباء.

ج- تقديم حوافز لاستمرار تحسين الكفاءة الفنية والاقتصادية، وجودة خدمة الكهرباء.

د- تقديم مؤشرات صحيحة للمستهلكين عن التكاليف التي تفرضها أنماط استهلاكهم على أعمال المرخص له.

هـ- عدم التمييز بين مستهلكين في فئة واحدة، وبين فئات المستهلكين.

و- أي موضوعات أخرى تعتقد الهيئة أنها ذات صلة بأغراض تدقيق المعلومات ذات الصلة أو حساب التعريفات.

المادة (٢٧):
تطبيق التعريفة:

عند اعتماد المجلس للتعريفة التي يتقاضاها المرخص لهم من المستهلكين سواءً المعدلة أو الجديدة، تُشعر الهيئة المرخص لهم المتأثرين بهذه التعريفة المعدلة أو الجديدة ويتضمن الإشعار ما يلي:

أ- الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتطبيق التعريفة المعدلة أو الجديدة، وإشعار المستهلكين المتأثرين.

ب- تاريخ نفاذ التعريفات المعدلة أو الجديدة.

المادة (٢٨):
الاتفاق على الأسعار:

يجوز لأي كيانين مرخص لهما، أو مرخص له ومستهلك كبير، الاتفاق على سعر (أو أسعار) لتقديم

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة

الخدمات الكهربائية بحسب القواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة، بشرط إشعار الهيئة مسبقاً بهذا الاتفاق وعدم إبدائها أي اعتراض على الاتفاق خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ الإشعار، وفي حال اعتراض الهيئة، فيجب على الطرفين تعديل الاتفاق آخذين الاعتراض في الحسبان ومن ثم إعادة تقديمه للهيئة.

المادة (٢٩):

مراقبة الالتزام بالتعريفة المعتمدة:

تراقب الهيئة الالتزام بالتعريفة المعتمدة. ويجوز لها أن تطلب من المرخص له تزويدها بالمعلومات والبيانات اللازمة للتحقق من الالتزام بالتعريفة، وعندما تقرر الهيئة أن التعريفة لم يتم الالتزام بها فلها القيام بأي مما يلي:

١- أن تطلب من المرخص له تقديم تفسير لذلك.

٢- إجراء تعديلات على التعريفة التي يتقاضاها المرخص له وذلك لتعويض المستهلكين عن أي زيادة حصل عليها المرخص له نتيجة عدم التزامه بالتعريفة المعتمدة.

٣- إلزام المرخص له بتعويض المستهلكين عن الفروقات التي تكبدوها نتيجة لعدم الالتزام بالتعريفة المعتمدة.

٤- اتخاذ إجراءات ضد الإخلال الذي قام به المرخص له وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٣٠):

المعلومات والتقارير:

تحدد الهيئة المعلومات والتقارير المطلوبة من المرخص لهم المعنيين وما يجب أن تتضمنه هذه التقارير لتتمكن الهيئة من حساب تكلفة الخدمات الكهربائية التي يقدمها أولئك المرخص لهم، ويجب أن تتضمن التقارير المطلوبة ما يلي:

أ- معلومات عن المؤشرات الرئيسة للأداء (حسبما تحددها الهيئة من وقت لآخر)، التي تؤثر على تكلفة الخدمة الكهربائية والتعريفات.

ب- معلومات عن الأصول، والأرباح والخسائر، والإيرادات، والتكاليف، والمديونيات، والاحتياطي لكل نشاط منفصل يقوم به المرخص له لكل فترة كما تحدد ذلك الهيئة.

ويجب تقديم هذه المعلومات وفق النماذج والصيغ والآلية التي تحددها الهيئة من وقت لآخر.

المادة (٣١):

تقدير العجز في دخل نشاط الكهرباء:

١- دون إخلال بأي أوامر أو قرارات ذات علاقة، تقوم الهيئة بتحديد مقدار العجز المتوقع في دخل نشاط الكهرباء نتيجة تطبيق التعريفة وتقدم للمجلس المعلومات والأسس التي بنت عليها توقعاتها ومبرراتها لاعتماد مقدار العجز.

٢- يقوم المجلس بالاتفاق مع وزارة المالية على آلية سداد العجز.

الفصل السادس:

المنافسة والتصرفات المعوقة للتنافس

المادة (٣٢):

مركز الهيئة كمنظم:

الهيئة هي المنظم لنشاط الكهرباء وسوق الكهرباء، وتعمل الهيئة لإيجاد بيئة استثمارية محفزة في نشاط الكهرباء، وللهيئة -مع عدم الإخلال بنظام المنافسة- اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف أي حالة إخلال بالمنافسة وإزالة آثارها- والهيئة هي المرجعية في تحديد كل مما يلي:

١- تعريف كل سوق ضمن أنشطة الكهرباء، وخصائص كل سوق من حيث الحجم والمكان وطبيعة السلع.

٢- الأشخاص المشاركين في كل سوق، بما في ذلك أصحاب قوى العرض والطلب وأصحاب المصلحة.

٣- صور الأعمال والترتيبات والاتفاقيات والتصرفات الضارة بالمنافسة -سواءً كانت فردية أو باتفاق أكثر من شخص- وتحديد ما يستثنى من هذه الصور -سواءً بمبادرة من الهيئة أو بناءً على طلب من الشخص المعني- وذلك لأغراض مبررة ومعتبرة كتحفيز الإبداع، أو تخفيض الأسعار، أو تحسين ظروف المنافسة، أو نظراً لطبيعة السوق.

٤- معايير تمتع أي شخص بالوضع المهيمن في كل سوق من أسواق نشاطات الكهرباء، والضوابط التي عليه الالتزام بها للحد من إساءة استخدام الوضع المهيمن، وكذلك الاستثناءات المبررة في ضوء هذه المعايير.

المادة (٣٣):

حظر الممارسات المعوقة للتنافس:

يحظر على أي مرخص له القيام بأي ممارسة تحد من المنافسة في نشاط كهرباء، أو في جزء منه، أو تخل به، بما في ذلك ما يلي:

١- المشاركة في ترتيبات تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تثبيت الأسعار أو إحداث أي شروط أو أحكام أخرى لتقديم الخدمة الكهربائية أو جزء منها.

٢- المشاركة في ترتيبات تحدد -بشكل مسبق وبصورة مباشرة أو غير مباشرة- الشخص الذي سيفوز بعقد أو فرصة عمل في نشاط كهرباء أو جزء منه.

٣- المشاركة في ترتيبات لتوزيع حصص أسواق الكهرباء فيما بين المشاركين أو بين مرخص لهم آخرين أو تقاسم تلك الأسواق أو تخصيصها.

٤- القيام بأي فعل أو ترتيب يحتمل -وفق تقدير الهيئة- أن يحد من المنافسة في نشاط الكهرباء أو يخل به أو يؤدي إلى استبعاد شخص من السوق أو تعريضه لخسائر أو لحرمان مشاركين جدد من الدخول إلى السوق.

٥- الامتناع عن التعامل أو التعاقد مع مرخص له آخر لتلقي أي خدمة أو سلعة ما لم يكن ذلك لأسباب مبررة ومجازة بحسب ما هو مقرر في هذه اللائحة التنفيذية.

المادة (٣٤):

حظر إساءة استخدام الوضع المهيمن:

١- يحظر على المرخص لهم الذين يتمتعون بوضع مهيمن في أنشطة الكهرباء أو أي جزء منها القيام بأنشطة أو أفعال تعد إساءة استغلال لوضعهم المهيمن.

٢- يعد إساءةً لاستغلال الوضع المهيمن أي فعل أو نشاط أو امتناع يقوم به مرخص له مهيمن، ويكون لهذا الفعل أو النشاط أو الامتناع -وفق تقدير الهيئة- أياً مما يلي:

أ- تأثير -أو احتمال تأثير- في الحد من المنافسة أو الإخلال بها.

ب- تأثير -أو احتمال تأثير- على عدالة أي قرار في نشاط الكهرباء أو أي جزء منه.

ج- تعطيل المنافسة أو الابتكار أو التحكم في الأسعار أو التحكم في شروط التعاقد أو منع مشاركين جدد من الدخول إلى السوق أو إخراج أحد المرخص لهم من السوق.

المادة (٣٥):

صلاحية الهيئة في تقرير إساءة استغلال الوضع المهيمن أو ممارسة معوقة للتنافس:

للهيئة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أي شخص- أن تقرر ما إذا كانت الأفعال أو الأنشطة التي يقوم بها مرخص له مهيمن تشكل إساءة استغلال لوضعه المهيمن وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية، أو ما إذا كانت أفعال أو أنشطة أي شخص مرخص له تشكل ممارسة معوقة للتنافس وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

المادة (٣٦):

الاستثناءات:

يجوز للهيئة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي شخص- إصدار قرار باستثناء أفعال أو أنشطة معينة من اعتبارها إساءة استغلال للوضع المهيمن أو ترتيباً معوقاً للتنافس لأغراض موضوعية مبررة كتحفيز الإبداع، أو تقليل الأسعار، أو تحسين ظروف المنافسة، أو نظراً لطبيعة السوق، ويجب أن يحدد القرار بموجب هذه المادة مسببات اتخاذه والتي يجب أن تكون منسجمة مع تطوير أنشطة وسوق كهرباء يقوم على المنافسة.

المادة (٣٧):

تسجيل الاتفاقيات:

١- إشارة إلى ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام، ومع عدم الإخلال بحق الهيئة في الموافقة على أي اتفاقية تبرم بين مرخص له ومرخص له آخر أو بينه وبين المستهلكين، أو رفضها، فإنه يجب على المرخص له أن يقوم بتسجيل أي اتفاقية يبرمها مع مرخص له آخر أو مع المستهلكين خلال مدة أقصاها (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إبرام تلك الاتفاقية.

٢- يعد باطلاً أي شرط أو بند في أي اتفاقية -تبرم بعد نفاذ النظام- يتعارض مع أحكام النظام أو التنظيم أو اللوائح.

٣- تخضع الاتفاقيات المسجلة لدى الهيئة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة لأحكام السرية، وتخضع لأحكام الفقرة (٣) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، ولا يجوز أن تستخدم الهيئة المعلومات المتحصل عليها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة إلا لأغراض ممارسة مهامها التنظيمية.

المادة (٣٨):

تصحيح الممارسات المعوقة للمنافسة:

دون إخلال بما يقضي به نظام المنافسة، إذا قررت الهيئة بأن أي اتفاقيات أو أعمال أو أنشطة معينة للمرخص له -سواءً كانت متصلة ببعضها أو لا- تشكل سوء استغلال لوضعه المهيمن أو ممارسة معوقة للتنافس، فإن للهيئة أن تتخذ واحداً أو أكثر مما يلي:

١- إلزام الأشخاص المذكورين في قرار الهيئة بالقيام بأي مما يلي:

أ- إيقاف الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة المحددة في القرار في الوقت الذي يحدده القرار ووفق الشروط المذكورة فيه.

ب- القيام بتعديلات على الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة المحددة في القرار لإزالة التأثير المعوق للتنافس أو منعه بالكامل.

٢- مساعدة المرخص له والأشخاص المتأثرين بهذه الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة من أجل إيجاد حلول لمنع استمرار تأثير هذه الأعمال والأنشطة والاتفاقيات، أو إزالتها.

٣- إلزام المرخص له بتقديم تقارير دورية للهيئة من أجل تحديد ما إذا كانت الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة مستمرة ولتحديد مدى تأثيرها على نشاط الكهرباء أو على جزء منه.

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة

٤- السماح مؤقتاً باستمرار هذه الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة -بعد استطلاع مرئيات المرخص له المعني وأي أشخاص آخرين متأثرين حسب تقدير الهيئة- شريطة قيام المرخص له باتخاذ أعمال إضافية تحددها الهيئة وترى أنها وسائل فعالة لإنهاء استمرار هذه الأعمال والأنشطة كالتخلي عن ملكية أجزاء محددة من أعمال المرخص له، أو القيام بتنفيذ أجزاء محددة من أعماله بواسطة شركة مستقلة بدفاتر محاسبية منفصلة.

٥- استثناء هذه الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة وفقاً لأحكام المادة السابعة والثلاثين من اللائحة التنفيذية.

٦- اتخاذ أي قرار وفقاً لأحكام الرخصة الصادرة للمرخص له.

المادة (٣٩):

الاندماج أو الاستحواذ:

١- دون إخلال بما يقضي به نظام المنافسة، وبمقتضى نص الفقرتين (٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من النظام، فإنه يجب على المرخص له ما يلي:

أ- الحصول على موافقة الهيئة قبل الاندماج مع أشخاص آخرين، أو امتلاك معظم حصصهم أو موجوداتهم، ويجب عليهم إشعار الهيئة بأي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه للاندماج.

ب- الحصول على موافقة الهيئة قبل القيام بشراء (٥٪) خمسة في المائة أو أكثر من أسهم أي مرخص له آخر، أو شراء أوراقه المالية -بعضها أو كلها- أو أي صيغة أخرى من صيغ حقوق الملكية، أو تملك نسبة أقل من (٥٪) إذا كانت تؤدي إلى إنشاء وضع مهيمن في أي جزء من الأنشطة الكهربائية.

٢- يجب على المرخص لهم طلب الموافقة على أي اندماج أو استحواذ مقترح وذلك بتقديم طلب وفق الصيغة التي تحددها الهيئة، ويجب أن يتضمن الطلب معلومات مفصلة عن صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة، بما في ذلك ما يلي:

أ- هوية جميع الأشخاص المشاركين في صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة الذين تزيد حصة ملكيتهم عن نسبة خمسة بالمئة (٥٪) أو أي نسبة أقل تحددها الهيئة.

ب- وصف لطبيعة صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة وملخصاً لبنودها التجارية.

ج- معلومات أساسية عن الأشخاص المشاركين في صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة، بما في ذلك:

١) إيراداتهم المالية السنوية من أنشطة الكهرباء.

٢) قيمة الأصول المخصصة لأعمال الكهرباء.

٣) القدرة الكلية للتوليد أو الإنتاج المزدوج أو النقل أو التوزيع التي يملكها هؤلاء الأشخاص أو يُشَغِّلونها أو يسيطرون عليها.

٤) عدد المستهلكين الذين يتم إمدادهم (بما في ذلك كمية الكهرباء التي يتم إمدادها).

٥) نسخ من أي تقارير مالية سنوية أو ربع سنوية منشورة.

د- وصف للأنشطة والأعمال ذات العلاقة في نشاط الكهرباء التي يعمل فيها الأشخاص المشاركون في صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.

٣- يجوز للهيئة أن تطلب تزويدها بمعلومات إضافية ذات صلة بصفقة الاندماج أو الاستحواذ المطلوب الموافقة عليها وتأثيراتها على نشاط الكهرباء، بما في ذلك ما يلي:

أ- الخدمات ذات الصلة بالكهرباء التي تقدمها أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة، ومعلومات عن المستهلكين والموردين والحصة من السوق، والأداء المالي.

ب- نشاط المنافسين وحصصهم في السوق.

ج- مدى توفر مصادر بديلة للكهرباء أو لخدمات الكهرباء في الأجزاء ذات الصلة من نشاط الكهرباء.

د- تأثير الصفقة على الموردين والمنافسين والمستهلكين فيما يختص بنشاط الكهرباء المعني.

وتحدد الهيئة مدة زمنية معقولة لتقديم هذه المعلومات، ويجب على الهيئة عند تحديد هذه المدة الأخذ في الاعتبار تعقيدات المعلومات المطلوبة ومدى صعوبة الحصول عليها أو إعدادها.

٤- تتخذ الهيئة بشأن أي طلب اندماج أو استحواذ وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ اكتمال جميع معلومات وبيانات الطلب وفقاً للفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة أحد القرارات الآتية:

أ- الموافقة على مقترح الاندماج أو الاستحواذ بدون شروط.

ب- الموافقة على مقترح الاندماج أو الاستحواذ بشروط ذات صلة بتشجيع تطوير نشاط الكهرباء على زيادة التنافسية والكفاءة الاقتصادية وتعظيم الفائدة للمستهلكين.

ج- رفض مقترح الاندماج أو الاستحواذ.

٥- دون الإخلال بأي ضوابط أو متطلبات أو أحكام لقرار الهيئة بشأن الاندماج أو الاستحواذ في النظام أو اللائحة التنفيذية، يجب أن يراعي قرار الهيئة ما يلي:

أ- ألا يكون الاندماج أو الاستحواذ معوقاً للتنافس أو مؤثراً عليه بشكل سلبي إذا كان من المرجح أن يصبح أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ -في حال تمت الصفقة كلياً أو جزئياً- في مركز يمارسون منه قوة سوقية مؤثرة في جزء مهم من السوق المعني في نشاط الكهرباء.

ب- عدم رفض الاندماج أو الاستحواذ على أساس التحوط من ممارسة أطراف الاندماج أو الاستحواذ إذا كانت حصتهم السوقية -في حال تمت الصفقة كلياً أو جزئياً- أقل من (٢٥٪) من السوق أو أي نسبة أخرى يحددها المجلس، ويجب أن يراعي المجلس بهذا الخصوص الفترة الانتقالية للوصول إلى حالة سوق الكهرباء التنافسي.

٦- تراعي الهيئة -عند تطبيق الفقرة (٥) من هذه المادة- ما يلي:

أ- احتمالية فشل النشاط الكهربائي -أو جزء منه- التابع لأي من أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.

ب- توفر -أو احتمالية توفر- مصادر بديلة مقبولة للخدمات التي تقدمها أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.

ج- الحواجز الموجودة المعوقة لدخول أشخاص آخرين إلى السوق المعني، بما في ذلك أي تأثير لصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة على تلك الحواجز.

د- مدى استمرارية التنافس في السوق المعني في نشاط الكهرباء الذي سيتأثر بصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.

هـ- احتمالية استبعاد أحد المنافسين نتيجة لصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.

و- قيمة الأثر الإيجابي للاندماج أو الاستحواذ على تحفيز الإبداع والابتكار في سوق الكهرباء بالمقارنة مع الأثر السلبي للاندماج أو الاستحواذ الواقع على المنافسة.

ز- أي عوامل أخرى متصلة بالمنافسة في أي سوق قد يتأثر بصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة، أو عوامل متصلة بكفاءة الإنتاج والتشغيل والتطوير المؤثر على التكاليف وغير ذلك من الأسباب المعززة للمنافسة.

الفصل السابع:

تطوير هيكلة الأنشطة الكهربائية

المادة (٤٠):

تطوير هيكلة الأنشطة الكهربائية:

١- تقوم الهيئة بتقديم المساعدة والمعلومات والمرئيات اللازمة؛ لتمكين الوزارة من تطوير خطة هيكلة قطاع الكهرباء ومراجعتها وتعديلها.

٢- تقوم الهيئة بنشر الخطة المعتمدة لهيكلة قطاع الكهرباء في موقعها الإلكتروني.

٣- تقوم الهيئة -في نطاق اختصاصاتها- بمتابعة تنفيذ خطة تطوير هيكلة الأنشطة الكهربائية المعتمدة؛ وذلك لتحقيق الآتي:

أ- التنافس المشروع.

ب- زيادة مشاركة القطاع الخاص في أنشطة الكهرباء.

ج- الحد من الاحتكار.

د- الانتقال إلى سوق الكهرباء.

٤- تقوم الهيئة -في نطاق اختصاصاتها- بمتابعة التقدم في تنفيذ خطة تطوير هيكلة الأنشطة الكهربائية، وعلى الهيئة أن تصدر التوجيهات والقرارات التي ترى أنها مناسبة؛ لضمان الالتزام بالخطة بما في ذلك ما يلي:

أ- متطلبات تحويل وحدات الأعمال المستقلة للعمل كشركات مستقلة.

ب- متطلبات تأسيس ترتيبات تعاقدية لدعم عملية تطوير الهيكلة.

ج- إعداد برامج تتعلق بتحويل الأصول والمديونيات.

د- إعداد سجلات للأصول والموظفين وإعداد إجراءات لتوزيعها على وحدات الأعمال المستقلة.

هـ- تأسيس وتفعيل حرية الوصول المفتوح وغير التمييزي لأي مرخص له أو مستهلك كبير لعمل توصيلات أو استخدام منظومة النقل أو منظومات التوزيع المرخصة.

المادة (٤١):

تأسيس سوق الكهرباء:

١- تقوم الهيئة -حسب ما تراه مناسباً وبما يتوافق مع السياسات والاستراتيجيات المعتمدة وفقاً للمادة الثالثة من النظام- باتخاذ خطوات؛ لتطوير الوضع الحالي إلى الحد الذي يؤدي إلى الانتقال إلى سوق الكهرباء، ولغرض ذلك تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة حسب ما تراه مناسباً، فيما يتصل بالانتقال إلى سوق الكهرباء، ومن هذه الإجراءات:

أ- إصدار القرارات اللازمة للتعديل على الرخص.

ب- إعداد واعتماد القواعد والإجراءات والأكواد اللازمة؛ لتشغيل سوق الكهرباء.

ج- إجراء التعديلات اللازمة لتطبيق الأكواد والوثائق ذات العلاقة لعكس التغييرات اللازمة؛ للانتقال إلى سوق الكهرباء وتشغيله بطريقة صحيحة.

د- أي إجراءات أو توجيهات أخرى ترى الهيئة مناسبتها.

٢- تقوم الهيئة عند قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة للانتقال إلى سوق الكهرباء بالآتي:

أ- حماية حقوق المستثمرين المطورين للمشاريع، بشرط ألا يكون المستثمر في وضع مهيمن في مجاله.ويندرج تحت تلك الحماية تحقيق المستثمرين العائد على استثماراتهم المتفق عليه بينهم وبين الجهة التي اشترت منتجاتهم، والمحافظة التامة على حقوقهم من خلال الاتفاق التجاري بينهم وبين تلك الجهة، أو من خلال استثنائهم من المشاركة في السوق.

ب- حماية حقوق المستهلكين من تعرضها للتذبذبات الكبيرة في الأسعار إن وجدت، والتأكد من موثوقية وإمدادات الطاقة الكهربائية في جميع مناطق المملكة.

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة

الفصل الثامن:
الشكاوى والنزاعات والمخالفات
الباب الأول:
الشكاوى

المادة (٤٢):

إجراءات المرخص له لمعالجة الشكاوى:

١- يجب على أي مرخص له يقوم بتقديم خدمات كهرباء أن يعد إجراءات مفصلة؛ لمعالجة شكاوى المستهلكين، ويقوم المرخص له بتقديم هذه الإجراءات إلى الهيئة؛ لمراجعتها واعتمادها.
ويجوز أن يعد المرخص له إجراءات منفصلة لكل فئة من فئات المستهلكين.

٢- يجب أن تتضمن إجراءات معالجة الشكاوى التي يعدها المرخص له الآتي-كحد أدنى-:

أ- تحديد المدد الزمنية المعقولة لمعالجة الشكاوى من قبل المرخص له وفقاً للقواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر.

ب- بيان أن من حق مقدم الشكوى تصعيد شكواه إلى الهيئة، من خلال قنوات التواصل التي تحددها الهيئة.

ج- البيانات التي يجب على مقدم الشكوى تقديمها إلى المرخص له، والنماذج التي تقدم بها الشكاوى.

٣- يجب على المرخص له أن ينشر إجراءات معالجة الشكاوى في موقعه الإلكتروني، كما يجب عليه أن يوفر نسخة منها -بلا مقابل- للمستهلكين.

٤- يجوز لمقدم الشكوى تصعيد الشكوى إلى الهيئة إذا لم يقتنع بالقرار الصادر من المرخص له بخصوص شكواه، أو مضي المدة المحددة في القواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة دون معالجة مقدم الخدمة لشكواه.

المادة (٤٣):

معالجة الهيئة للشكاوى:

١- يشترط لقبول الشكوى لدى الهيئة ما يلي:

أ- إرفاق ما يثبت تقديم الشكوى قبل ذلك لدى المرخص له، وبيان رد المرخص له على الشكوى، أو مرور المدة المحددة في القواعد والإجراءات المعتمدة دون معالجة الشكوى.

ب- تصعيد الشكوى للهيئة خلال مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ بنتيجة المعالجة المقدمة من قبل المرخص له أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة في القواعد والإجراءات المعتمدة دون معالجة الشكوى.

٢- يجب أن يوضح مقدم الشكوى في شكواه وقائع الشكوى، وبيناته، والأدلة والمستندات التي تدعم موقفه، وطلباته.

٣- للهيئة أن تطلب من أي من أطراف الشكوى تقديم أي معلومات ترى الهيئة أهميتها للنظر في الشكوى، ويجب تقديم هذه المعلومات خلال المدة المحددة في القواعد والإجراءات المعتمدة.

٤- للهيئة -بمبادرة منها أو بناءً على شكوى تصلها- صلاحية البحث والتحري للتحقق من الشكوى.

٥- تقوم الهيئة بعد دراسة الشكوى، بإصدار قرارها حيالها.

٦- إذا ظهر للهيئة بعد دراسة الشكوى وقوع مخالفة لأحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء؛ فيحق للهيئة إحالة المخالفة إلى اللجنة للنظر والفصل فيها وفق أحكام النظام.

٧- يحق لأي من أطراف الشكوى الاعتراض على قرار الهيئة المشار له في الفقرة (٥) من هذه المادة لدى المحكمة الإدارية المختصة، وفق الإجراءات النظامية، ولا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ القرار الصادر من الهيئة.

٨- يحظر على المرخص له -قبل أن تصدر الهيئة قرارها في أي شكوى متعلقة بالاستهلاك- إيقاف أي خدمات أو تعليقها عن مقدم الشكوى.

الباب الثاني:
منازعات قطاع الكهرباء

المادة (٤٤):

طلب التسوية الودية للنزاعات:

١- دون المساس بأي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع، يجوز لأطراف النزاع التقدم إلى الهيئة بطلب كتابي لتسوية النزاع ودياً وذلك فيما يتعلق بمنازعات قطاع الكهرباء التي يكون أحد أطرافها شخصاً مرخصاً له، ولا يجوز تقديم هذا الطلب ما لم يسبق تقديمه عملية تفاوض بحسن نية بين أطراف النزاع للمدة التي ترى الهيئة مناسبتها بحسب كل حالة ولم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق ينهي النزاع.

٢- يقدم طلب التسوية الودية للنزاع من أحد أطراف النزاع، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الآتية:

أ- إفادة بوجود نزاع قائم بين الأطراف المذكورة في الطلب، والوقائع التي أدت إليه.

ب- إفادة موقعة من كل طرف من أطراف النزاع بموافقته على إحالة النزاع إلى الهيئة؛ لتسويته ودياً.

ج- بيان الوقائع والمسائل المتفق عليها بين الأطراف.

د- بيان الوقائع والمسائل المختلف فيها بين الأطراف.

هـ- إفادة من كل طرف توضح موقفه من كل واقعة ومسألة مختلف فيها.

و- بيان يوضح طلبات كل طرف، والطريقة التي يقترحها؛ لتسوية النزاع.

ز- بيان يوضح الجدول الزمني المقترح لتسوية النزاع.

٣- يجب على الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ تسلمها لطلب تسوية النزاع؛ إفادة الأطراف كتابةً بما يلي:

أ- قبول الطريقة المقترحة لتسوية النزاع من عدمه.

ب- قبول الجدول الزمني المقترح للتسوية من عدمه.

ج- الموافقة على طلب التسوية الودية للنزاع من عدمها.

٤- إذا وافقت الهيئة على طلب التسوية الودية للنزاع دون الموافقة على الطريقة المقترحة للتسوية أو الجدول الزمني المقترح للتسوية، فتقوم الهيئة بالتشاور مع أطراف النزاع؛ لاقتراح طريقة أخرى لتسويته أو اقتراح جدول زمني آخر. وفي حال عدم موافقة الأطراف أو أحدهم على مقترح الهيئة فلها رفض طلب التسوية.

٥- عند اعتماد الهيئة لطلب التسوية وطريقة التسوية والجدول الزمني للتسوية؛ تعين الهيئة شخصاً أو أكثر؛ للقيام بالتسوية، وتقوم الهيئة بتحديد الإجراء الذي سيتبع لتسوية النزاع، ويجوز أن يكون هذا الإجراء واحداً أو أكثر مما يلي:

أ- عملية يقوم فيها الشخص أو الأشخاص المعينون من قبل الهيئة -سواءً كانوا من موظفي الهيئة أو من غيرهم- بإدارة المباحثات بين الأطراف للوصول إلى تسوية مقبولة لدى جميع أطراف النزاع.

ب- عملية يكلف فيها الشخص أو الأشخاص المعينون من قبل الهيئة بالطلب من أطراف النزاع التقدم بعروض للتسوية، ويكلف الشخص أو الأشخاص المعينون بترجيح واحد من هذه العروض.

ج- أي إجراء آخر ترى الهيئة مناسبته.

ولا يكون قرار الهيئة بشأن الإجراء المتبع لتسوية النزاع ملزماً للأطراف إلا إذا قبلوه صراحةً وبصورة كتابية.

٦- للهيئة أن تحصل على مقابل مالي نظير خدمة تسوية النزاعات، وتحدد الهيئة المقابل المالي أو آلية احتسابه بقرار من المجلس.

٧- إذا رغبت الهيئة في أخذ مقابل مالي لتسوية أي نزاع؛ فيجب على الهيئة أن تبين ذلك للأطراف -كتابياً- عند موافقتها على طلب تسوية النزاع.

٨- يتحمل أطراف النزاع سداد المقابل المالي حسب ما تقرره الهيئة.

٩- تعتبر جميع المعلومات التي يتم تبادلها أثناء عملية التسوية بما في ذلك قرارات الهيئة سريةً، وتخضع لأحكام الفقرة (٣) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية.

١٠- لا يجوز أن يكون لأي شخص معين من قبل الهيئة للقيام بعملية التسوية أي مصلحة -مباشرة أو غير مباشرة- مرتبطة بالنزاع أو بأحد أطرافه، ويجب على الشخص المعين الإفصاح عن ذلك للهيئة، وتقوم الهيئة باتخاذ اللازم حيال ذلك.

١١- يكون القرار الذي يصدر من الهيئة لتسوية النزاع ملزماً لأطراف النزاع إذا وقّع عليه بالموافقة جميع ممثلي أطراف النزاع الذين يملكون الصلاحية اللازمة لمثل ذلك.

الباب الثالث:
المخالفات

المادة (٤٥):

لجنة الفصل في مخالفات أحكام نظام الكهرباء:

١- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام النظر والفصل في مخالفات أحكام النظام واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

٢- إذا ثبت للهيئة وقوع مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الوزارة أو اللوائح أو شروط أي رخصة أو إعفاء، يحق لها إحالة المخالفة إلى اللجنة المشار لها في الفقرة (١) من هذه المادة للنظر والفصل فيها.

٣- يتم تحديد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس.

المادة (٤٦):

المفتشون وصلاحياتهم:

١- يتولى مفتشون يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ ضبط مخالفات أحكام النظام أو اللوائح أو القواعد والإجراءات أو الرخص أو الإعفاءات -بناءً على شكوى أو بمبادرة من الهيئة-، والتحقيق فيها، وإثباتها، ويصدر المجلس الضوابط الخاصة بضبط مخالفات النظام واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء وإثباتها.

٢- يحق للمفتشين الاطلاع على دفاتر وسجلات المعني بالمخالفات، والحصول على الوثائق والمستندات -أو صور منها- ذات العلاقة، ودخول العقارات للتحري عن المخالفات.

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة

٣- يحظر على المفتشين دخول العقارات قبل إعطاء إشعار لشاغليها قبل يومي (٢) عمل على الأقل، ويبين في الإشعار وقت دخول العقار وطبيعة المخالفة المتحرى عنها، ويجب على المفتش قبل الدخول إلى العقار أن يعرّف بنفسه بإبراز نسخة من قرار تعيينه كمفتش، وبطاقته الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تعرّف به.

٤- يجوز للهيئة في حالات الطوارئ -وفق ما تقدره الهيئة بهذا الخصوص- ألا تقيد المفتشين بالالتزام بمدة الإشعار المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥- للمفتشين -عند اللزوم- صلاحية الاستعانة بالجهات المختصة بما في ذلك الجهات الأمنية في حالة الضبط.

الفصل التاسع:

قواعد وإجراءات إدارة نشاط الكهرباء

المادة (٤٧):

إدارة نشاط الكهرباء عند المخالفة في الحالات العاجلة والضرورية:

١- إذا خالف شخص أياً من أحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء، أو شرع في ذلك، فيجوز للهيئة -بموجب قرار من المحافظ أو من ينيبه- اتخاذ ما يلزم لإدارة نشاط الكهرباء مؤقتاً للمدة المحددة في النظام، بما يكفل ضمان استمرار ذلك النشاط وذلك في الحالات العاجلة والضرورية.

٢- لا يحق للهيئة أن تمارس صلاحياتها في تولي إدارة نشاط الكهرباء المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا عند تحقق جميع الشروط الآتية:

أ- أن تكون الإدارة لأنشطة شخص ثبت -بموجب قرار من الهيئة- أنه قد ارتكب مخالفة لأي من أحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء أو ثبت شروعه في المخالفة (الشخص المتأثر).

ب- أن تتوصل الهيئة إلى أن اتخاذها لهذا القرار هو أفضل الخيارات المتاحة لتحقيق المصلحة العامة، وذلك بعد دراستها للوضع الخاص بالحالة وتفاصيلها والظروف المحيطة بها.

٣- تقوم الهيئة -بموجب قرار أو اتفاق كتابي- بالتنسيق مع شخص أو أشخاص (المدير المؤقت) لتولي الإدارة، وتتفق الهيئة مع المدير المؤقت على الترتيبات الإدارية والفنية اللازمة.

ويجوز أن يكون المدير المؤقت من بين منسوبي الشخص المتأثر.

المادة (٤٨):

الإشعار:

١- يجب أن تقوم الهيئة بإشعار الشخص المتأثر بشكل مباشر كتابةً بقرار تولي الإدارة، ويجب أن يبين الإشعار التاريخ الذي تنفذ فيه الترتيبات التي ستطبق بموجب القرار والمعلومات والمساعدة التي يجب أن يقدمها الشخص المتأثر إلى المدير المؤقت الذي عينته الهيئة؛ لتسهيل تنفيذ الترتيبات الإدارية والفنية، ويجب على الشخص المتأثر تمكين المدير المؤقت من القيام بأعمال الإدارة.

٢- يجب على الهيئة إشعار الأشخاص الآخرين ذوي العلاقة بقرار تولي الإدارة، بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.

المادة (٤٩):

واجبات المدير المؤقت وصلاحياته:

على المدير المؤقت أن يلتزم بالترتيبات الإدارية والفنية وما قد يُجرى عليها من تعديلات من وقت إلى آخر، وأن يباشر عمله وفق الآتي:

١- إدارة وتشغيل أصول وأعمال الشخص المتأثر بما يضمن استمرار إمداد نشاط الكهرباء وضمان سلامة منظومة الكهرباء وأمنها وتحقيق أي أهداف أخرى يتم تحديدها في قرار تولي الإدارة.

٢- تنفيذ الأنشطة الكهربائية لصالح وعلى حساب الشخص المتأثر، ويتحمل الشخص المتأثر النفقات والمخاطر.

٣- تحويل صافي الدخل إلى الشخص المتأثر، وذلك بعد اقتطاع التكاليف والمصروفات للترتيبات المنفذة وفقاً لقرار تولي الإدارة.

المادة (٥٠):

واجبات الأشخاص الذين يتم إشعارهم:

١- يحظر على أي شخص يتم إشعاره بعزم الهيئة باتخاذ ما يلزم لإدارة نشاط الكهرباء مؤقتاً أو يتم إشعاره بقرار تولي الإدارة، أن يقوم بأي من الإجراءات التالية دون موافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة:

أ- أن يمارس أو أن يسعى إلى ممارسة أي حق متاح له لإنهاء أو وقف أي عقد ضروري لأداء أنشطة الكهرباء الخاصة بالشخص المتأثر.

ب- أن يباشر أياً من إجراءات الإفلاس.

٢- يجب على الشخص الذي يتم إشعاره أن يتقيد بقرارات الهيئة والتوجيهات التي يصدرها المدير المؤقت خلال فترة سريان قرار تولي الإدارة.

المادة (٥١):

الإحالة إلى اللجنة:

ترسل الهيئة نسخة من قرار تولي الإدارة إلى اللجنة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إصداره مع مذكرة توضيحية توضح ما يلي:

١- تفاصيل المخالفة ذات العلاقة وأسباب اتخاذ القرار.

٢- الآثار المتوقعة على الشخص المتأثر وعلى نشاط الكهرباء وعلى المستهلكين نتيجة ممارسة الصلاحيات بموجب الفقرة (١/د) من المادة (العشرين) من النظام، أو نتيجة عدم تنفيذها.

٣- تفاصيل الخيارات الأخرى المتاحة للهيئة، ومبررات عدم اتخاذها.

٤- المدة المتوقعة لاستمرار تولي الإدارة وفق المدة المنصوص عليها في النظام.

٥- أي معلومات أخرى ترى الهيئة مناسبة بيانها.

المادة (٥٢):

إنهاء الترتيبات:

يجب على الهيئة بعد صدور قرار تولي الإدارة أن تقوم بالتحقق من استمرار الأوضاع التي أدت إلى صدور قرار تولي الإدارة من عدمه، ويظل قرار تولي الإدارة سارياً من تاريخ صدوره حتى حدوث أي من الآتي أيهما يقع أولاً:

١- صدور قرار مكتوب من المحافظ بإنهاء الترتيبات في حال اقتنعت الهيئة بأن الأوضاع التي أدت إلى صدور قرار تولي الإدارة لم تعد موجودة.

٢- صدور قرار من اللجنة بعدم ثبوت المخالفة، أو حكم من المحكمة الإدارية المختصة بإلغاء قرار تولي الإدارة أو عدم ثبوت المخالفة.

المادة (٥٣):

تأمين قدرة أو سعة إضافية:

يجب على الهيئة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان توفر مصادر إضافية لتوليد الكهرباء في حالة توقع حدوث نقص واضح في إمدادات الكهرباء، وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، ومن ذلك ما يلي:

١- توجيه كيان تختاره لطرح منافسة: لتوفير قدرات أو سعات إضافية تلبي العجز المتوقع في إمدادات الكهرباء، ويجب على الكيان في هذه الحالة طرح منافسة واختيار العرض الأفضل طبقاً لتوجيهات وتعليمات الهيئة.

٢- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان وجود تمويل كاف لتوفير واستخدام أي قدرة أو سعة تتم المنافسة عليها أو التدابير الأخرى التي تتخذها الهيئة.

ولا تخل هذه المادة بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة العشرين من النظام.

المادة (٥٤):

استمرارية الخدمة:

تتخذ الهيئة الترتيبات اللازمة لضمان استمرارية الخدمة للمستهلكين في حالة حصول إخفاق فعلي أو متوقع في استمرار مرخص له بالقيام بتنفيذ أنشطة كهربائية مرخصة، وتصدر الهيئة قرارات بشأن الترتيبات والإجراءات اللازمة قد تشمل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

١- اتخاذ أي إجراءات تصحيحية لازمة لتمكين المرخص له من القيام بالنشاط الكهربائي المرخص بالطريقة المحددة في الرخصة.

٢- ترتيبات مؤقتة بما في ذلك تعيين إداريين ومديرين إضافيين (طوال فترة الترتيب المؤقت)، إلى أن يتم القيام بتنفيذ النشاط الكهربائي المرخص.

٣- تفعيل الصلاحيات بمقتضى الفقرة (١) من المادة العشرين من النظام.

المادة (٥٥):

إدارة نشاط الكهرباء في الحالات الضرورية:

تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لإدارة نشاط الكهرباء في الحالات الضرورية التي تتطلب ذلك حتى وإن لم تتضمن هذه الحالة أي مخالفة من المرخص له، وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وعلى الهيئة أن تبلغ الجهات المعنية بتلك الإجراءات. وتسري أحكام مواد هذا الفصل على إجراءات إدارة نشاط الكهرباء، وللهيئة أن تستثني من أحكام هذه المواد ما لا يتناسب مع طبيعة كل حالة.

الفصل العاشر:

أحكام ختامية

المادة (٥٦):

السريان:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٣/١/٥١٤٠٣٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٢٤هـ

اعتماد تطبيق شروط وضوابط استيراد الخضار والفاكهة الطازجة للمملكة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وإشارة إلى الفقرة (١) من المادة (١٥) من نظام الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على «لا يسمح لأي شحنة بدخول الدولة إلا بموجب ترخيص استيراد وشهادة صحية نباتية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر»، وما نصت عليه المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الحجر الزراعي من أنه «على الجهة التي ترغب استيراد نباتات أو منتجات نباتية أو مواد خاضعة للوائح الصحة النباتية تتطلب إذن استيراد، التقدم بطلبها إلى السلطة المختصة»، وبناءً على المعايير الدولية لهيئة تدابير الصحة النباتية (CPM)، والتي تتيح للدول وضع اشتراطات على السلع المستوردة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد تطبيق شروط وضوابط استيراد الخضار والفاكهة الطازجة للمملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة للقرار.

ثانياً: تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بهذا الخصوص.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار بشكل إلزامي اعتباراً من تاريخ نشر هذه الشروط والضوابط في الجريدة الرسمية.

رابعاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة، ويبلغ لمن يلزم لإنفاذه.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

شروط وضوابط استيراد الخضار والفاكهة الطازجة للمملكة

استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (١٥) من نظام الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ، التي تنص على ما يلي (لا يسمح لأي شحنة بدخول الدولة إلا بموجب ترخيص استيراد وشهادة صحية نباتية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر)، وإلى المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٦٨٢٥) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١هـ، التي تنص على ما يلي (على الجهة التي ترغب استيراد نباتات أو منتجات نباتية أو مواد خاضعة للوائح الصحية النباتية تتطلب إذن استيراد التقدم بطلبها إلى السلطة المختصة)، وبناءً على المعايير الدولية لهيئة تدابير الصحة النباتية (CPM) والتي تتيح للدول وضع اشتراطات على السلع المستوردة.

وعلى ضوء ما تقدم، فقد تم إعداد شروط وضوابط استيراد الخضروات والفواكه الطازجة إلى المملكة وفق النسخة (المرفقة)، والتي تم التوقيع عليها من الفريق المشكل بالوزارة (مرفق)، والموافقة عليها من معالي وزير البيئة والمياه والزراعة (مرفق).

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في هذه الشروط والضوابط- المعاني المبينة أمام كل منها.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوكالة: وكالة الوزارة للزراعة بالوزارة.

الوكيل: وكيل الوزارة للزراعة.

نقطة الدخول: المنفذ الحدودي للمملكة الذي تحدده الوزارة لإدخال الشحنة من خلاله.

المستورد: أي شخص معنوي سواءً مالك للخضروات والفواكه الطازجة المستوردة أو وسيط.

مع عدم الإخلال بمتطلبات استيراد المنتجات النباتية المنصوص عليها في نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، والقرارات التي تصدرها الوزارة، يجب على المستورد الذي يرغب في استيراد (خضروات أو فواكه طازجة) إلى المملكة، التقدم للوزارة (إلكترونياً) بطلب الحصول على ترخيص استيراد، وذلك وفق الاشتراطات التالية:

أولاً: يجب أن يتمتع المستورد بإحدى الاشتراطات التالية:

١- أن يكون شخصاً معنوياً سعودياً مرخصاً له بمزاولة النشاط.

٢- أن يكون مستثمراً أجنبياً مرخصاً له بمزاولة النشاط، وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

ثانياً: ينقسم المستوردين إلى قسمين، وفقاً لما يلي:

١- مستورد فئة (أ) يمنح ترخيصاً محدد المدة بـ(١٠) سنوات قابلة للتجديد، بشرط أن يثبت ملكيته للعقارات محل مستودعات وثلاجات التبريد المزمع تفريغ شحنات الخضروات والفواكه الطازجة المستوردة بها، أو مراكز تجارية لتسويق الشحنة، وما يثبت ملكيته لوسائل نقل مبردة.

٢- مستورد فئة (ب) يمنح ترخيصاً محدداً بـ(٣) سنوات قابلة للتجديد.

ثالثاً: متطلبات عامة لإصدار الترخيص

١- يجب أن يرفق مع الطلب المعلومات التالية:

أ) عنوان المستورد.

ب) تاريخ الاستيراد وبلد التصدير.

ج) بالنسبة للمستورد فئة (أ): إرفاق إحداثيات المستودعات وثلاجات التبريد المزمع تفريغ شحنة (الخضروات والفواكه) المستوردة فيها، ليتمكن مفتشو الوزارة من الشخوص إلى تلك المستودعات والثلاجات لمعاينتها للتأكد من سلامتها ومناسبتها للتخزين.

د) بالنسبة للمستورد فئة (ب): إرفاق عقود موثقة مع مراكز تجارية أو موزعين لتوريد الشحنات إليهم مباشرة، وبيان بوسائل النقل المبردة.

٢- التأكد من الملاءة المالية للمستورد.

٣- أي مستندات أو معلومات أخرى تطلبها الوكالة.

رابعاً: إجراءات إصدار الترخيص

١- تستقبل الوكالة طلب الترخيص بعد التحقق من اكتمال ما ورد في البندين (أولاً، وثالثاً) من هذه الشروط والضوابط، وتصدر الترخيص (إلكترونياً) خلال مدة لا تزيد على (٣) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

٢- في حال عدم قبول طلب الترخيص، فيتم إبلاغ مقدم الطلب (إلكترونياً) خلال مدة لا تزيد على (٣) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، برفض طلبه، على أن يكون الرفض مسبباً.

٣- يتم إصدار تراخيص الاستيراد من قبل الوكيل، على أن يوضح في الترخيص البيانات الأساسية للمستورد، ومدة صلاحية الترخيص.

خامساً: يجب على المستورد قبل البدء في استيراد أي شحنة، أن يتقدم للوكالة بطلب إصدار (إذن استيراد) وفقاً لما يلي:

١- إصدار إذن الاستيراد (إلكترونياً) خلال مدة لا تزيد على (٣) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب للوكالة، ويجب أن يتضمن إذن الاستيراد البيانات التالية:

أ) صورة من السجل التجاري أو رخصة الاستثمار الأجنبي.

ب) تحديد الأصناف والكميات المطلوب استيرادها.

ج) تاريخ الاستيراد وبلد التصدير.

د) رقم وتاريخ ترخيص الاستيراد، ونقطة الدخول، ووزن صافي شحنة الخضروات والفواكه المستوردة ونوعها.

هـ) مدة صلاحية إذن الاستيراد، على ألا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ صدوره.

و) يجب أن تصل الشحنة محل إذن الاستيراد إلى نقطة الدخول خلال مدة صلاحية إذن الاستيراد.

ز) لا يتم إصدار إذن الاستيراد في حال ظهور أمراض وبائية في بلد التصدير.

٢- في حال عدم قبول الوكالة الطلب، فيتم إبلاغ مقدمه (إلكترونياً) خلال مدة لا تزيد على (٣) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، برفض طلبه، على أن يكون الرفض مسبباً.

سادساً: الشروط الصحية للشحنة

١- أن تكون خالية من الآفات المدرجة ضمن قوائم آفات الحجر الزراعي بالمملكة.

٢- يجب أن تكون الشحنة مصحوبة بالمستندات التالية:

أ) شهادة صحية نباتية وفق النموذج المعتمد دولياً، صادرة من الجهات الرسمية في بلد المنشأ أو بلد التصدير.

ب) شهادة منشأ أو صورة منها.

ج) نسخة طبق الأصل من مستندات الشحن والشهادة الجمركية.

د) أية مستندات أخرى يطلبها المفتش ولها علاقة بتدابير الصحة النباتية.

٣- يجب أن تكون الشحنة مستوفية لجميع اشتراطات الهيئة العامة للغذاء والدواء الخاصة باستيراد الخضروات والفواكه الطازجة.

٤- يجب أن تكون شحنة الخضروات والفواكه الطازجة المنتجة مستوفية لجميع متطلبات الإنتاج النباتي.

٥- يحق للوزارة وكذلك هيئة الغذاء والدواء سحب عينات من الشحنة في منفذ الدخول وإخضاعها للفحوصات في المختبرات المعتمدة داخل أو خارج المملكة التي تحددها الوزارة أو الهيئة.

٦- يجب أن تكون الشحنة خالية من متبقيات المبيدات أو ضمن الحدود المسموح بها وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

سابعاً: شروط السماح بدخول شحنة (الخضروات والفواكه) المستوردة للمملكة

١- أن تكون الشحنة مستوفية لمتطلبات الأنظمة والتعليمات واللوائح الفنية والمواصفات والاشتراطات المعتمدة من الوزارة والجهات الحكومية ذات العلاقة.

٢- أن يتم إدخال الشحنة للمملكة من خلال نقطة الدخول المحددة في إذن الاستيراد.

٣- لا يمنح المستورد إذن استيراد، إذا لم يسبق للمستورد الحصول على ترخيص استيراد صادر من الوكيل.

٤- أن تتم إجراءات استيراد الشحنة وفقاً لأحكام قانون الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الشروط والضوابط، وفي حال ثبت مخالفة المستورد لذلك، أو ثبوت إصابة الشحنة بآفة معروفة أو غير معروفة، فلا يتم تفريغ الشحنة، وإخطار المستورد كتابة برفضها وتحديد فترة لإخراجها من المملكة، وفي حال عدم إخراجها خلال الفترة المحددة يتم إتلافها وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (٤) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه، دون تحمل الوزارة أية مسؤولية مادية تجاه الغير.

٥- لا يسمح بدخول أي شحنة تصل إلى نقطة الدخول بعد انتهاء مدة إذن الاستيراد، ويجوز للوكيل تمديد الترخيص لمدة لا تزيد على (٣) أيام من تاريخ انتهاء مدته الأصلية.

٦- في حال ظهور أمراض وبائية في بلد التصدير قبل انطلاق الشحنة منه، فيعد إذن الاستيراد ملغي.

٧- تقوم الوزارة بالتحقق من الكميات المستوردة وفق إذن الاستيراد الذي تم إصداره، ويجب على المستورد الإفصاح عن جميع المنتجات النباتية المستوردة فور وصولها إلى نقطة الدخول.

والله الموفق،،،

قرار وزير الطاقة رقم (١-١٧٢٨-١٤٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٨هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهمات الوزارة

إن وزير الطاقة

وبعد الاطلاع على نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ، القاضي في المادة الثانية والعشرين منه بأن يصدر الوزير اللائحة التنفيذية للنظام فيما يتعلق بمهمات الوزارة، وأن يعمل بها من تاريخ نفاذه، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهمات الوزارة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني.

ثالثاً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهمات الوزارة

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الطاقة.

الوزير: وزير الطاقة.

الهيئة: هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

النظام: نظام الكهرباء.

اللائحة: هذه اللائحة التنفيذية والخاصة بالمهام الموكلة للوزارة حسب ما ورد في النظام.

الطاقة: جميع أنواع الطاقة الهيدروكربونية والطاقة الكهربائية المنتجة من المصادر التقليدية والمتجددة والذرية.

المستهلك: كل شخص يزود بالخدمة الكهربائية لاستهلاكه الخاص.

الإنتاج المزدوج: الإنتاج المتزامن للكهرباء والمياه المحلاة أو البخار أوكليهما.

نشاط الكهرباء: نشاط يقوم به الشخص أو يعتزم القيام به في مجال الكهرباء، ويشمل: توليد الكهرباء والإنتاج المزدوج من أي مصدر من مصادر الطاقة، ونقل الكهرباء، وتوزيعها والمتاجرة بها، وبيعها بالتجزئة، ونشاط المشتري الرئيس، وتبريد المناطق.

المرخص له: من يحمل رخصة أو إعفاء ساري المفعول.

سوق الكهرباء: حالة يكون فيها بيع الكهرباء وشراؤها بالاحتكام إلى عوامل السوق الحرة الذي يخضع السعر فيه لقانون العرض والطلب.

المتاجرة: شراء الكهرباء من مرخص له لأجل بيعها لمرخص له آخر أو لمستهلك كبير أو استيرادها من خارج المملكة وتصديرها منها.

منظومة تكامل قطاع الكهرباء: منظومة عمل بإشراف وزارة الطاقة ومشاركة الجهات العاملة بقطاع الكهرباء والجهات المعنية ذات العلاقة لتنسيق الجهود نحو تحقيق سياسات وخطط قطاع الكهرباء.

قواعد البيانات: قواعد المعلومات، والوثائق، والبيانات الإحصائية، والمعلومات الفنية، ذات العلاقة بقطاع الكهرباء.

الفصل الثاني

البيانات والمعلومات

المادة الثانية:

إذا رأت الوزارة أن أي مرخص له يمتلك معلومات تعدها الوزارة لازمة لتطبيق النظام فيما يختص بمهام الوزارة وهذه اللائحة التنفيذية، فإن على المرخص له تقديم هذه المعلومات في مدة زمنية معقولة تحددها الوزارة، وإذا لم يستطع المرخص له تقديم هذه المعلومات كما طلبتها الوزارة، وذلك في المدة الزمنية المحددة، أو بالشكل أو الطريقة المحددة، فيجب عليه أن يقدم للوزارة مبررات ذلك وتحديد المعلومات البديلة المتوفرة التي يمكن أن تلبي متطلبات الوزارة، وللوزارة اتخاذ أحد الإجراءين التاليين:

- قبول المعلومات البديلة الموضحة في الرد مع الاحتفاظ بحق إلزام المرخص له بتقديم المعلومات المطلوبة أصلا في تاريخ لاحق.
- رفض مبررات عدم تقديم المعلومات خلال الفترة المحددة أو أي فترة إضافية تحددها، والإلزام بتقديم المعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة أو أي فترة إضافية أخرى تحددها الوزارة.

المادة الثالثة:

دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية، يجوز للوزارة أن تتيح للجمهور، بالشكل الذي تراه، الاطلاع على قواعد البيانات لقطاع الكهرباء، والتي تتضمن ما يلي:

١ – نسخة لنظام الكهرباء، وهذه اللائحة التنفيذية، وما قد يطرأ عليهما من تعديلات.

٢ – الأوامر السامية، وقرارات مجلس الوزراء، والتعاميم الحكومية ذات العلاقة بقطاع الكهرباء.

٣ – القرارات ذات العلاقة بقطاع الكهرباء التي يصدرها الوزير أو من يفوضه.

٤ – الاستراتيجيات المعتمدة لقطاع الكهرباء.

٥ – الخطة طويلة المدى لنشاط الكهرباء، ومزيج الطاقة، والطلب المتوقع على الطاقة، وتحديثاتها الدورية.

٦ – الدراسات والبحوث، والبرامج التطويرية المعتمدة لقطاع الكهرباء.

٧ – التقارير الدورية لقطاع الكهرباء التي تصدرها الوزارة، أو الجهات ذات العلاقة.

٨ – البيانات الفنية والاقتصادية لمنظومة الكهرباء وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، بيانات سعات محطات التوليد، وأنظمة النقل والتوزيع، والاستهلاك، واقتصاديات المنظومة، وتحديثاتها الدورية.

٩ – أي معلومات أخرى ترى الوزارة مناسبة إتاحتها للجمهور.

المادة الرابعة:

يجوز للوزارة لغرض إدارة الحالات الاستثنائية طلب بيانات تشغيلية وبيانات بشأن الحالة الاستثنائية، وبيانات بغرض الإسناد بشكل منتظم، ويجب على من تراه الوزارة، توفيرها في الوقت الذي تحدده السياسات والاستراتيجيات والخطط المعتمدة لدى الوزارة.

المادة الخامسة:

يجوز بقرار من الوزير، استبعاد معلومات من قواعد البيانات، المشار لها في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، إذا رأت الوزارة، وفق تقديرها، بأن إدراج هذه المعلومات قد يكون ضاراً بالمصلحة العامة أو منافياً لأهداف النظام.

المادة السادسة:

ترسل الوزارة الإشعارات بشأن القرارات التي تصدرها بالطريقة التي تراها مناسبة، بما يحقق الغرض منها.

الفصل الثالث

السياسات والاستراتيجيات

المادة السابعة:

تقوم الوزارة بإعداد السياسات والاستراتيجيات الخاصة بقطاع الكهرباء في ضوء سياسات الدولة وتوجيهاتها، بما يحقق النمو الاقتصادي ورفاهية المجتمع، دون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١ – إيصال الخدمة الكهربائية إلى مدن المملكة ومحافظاتها وقراها، بما يكفل العدالة دون تمييز حسب الخطة المعتمدة لإيصال الخدمة الكهربائية.

٢ – دعم قطاع الكهرباء، وتذليل الصعاب التي قد تعترضه.

٣ – مواجهة الحالات الاستثنائية، وذلك عندما يحدث في المملكة –أو يوشك أن يحدث– وضع أو تهديد يؤثر في إمدادات الوقود أو الكهرباء بما في ذلك استخدام الصلاحيات الاستثنائية للتحكم في موارد الكهرباء ومخزون الوقود لدى المرخص لهم، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٤ – تحقيق أمن إمدادات الوقود والشبكة وموثوقيتها، وجودة تقديم الخدمة بأقل تكلفة ممكنة، وتعزيز كفاءة منظومة الكهرباء بالتنسيق مع الهيئة.

٥ – تأسيس بنية تحتية موثوقة تدعم تعظيم الفوائد الاقتصادية ودفع نمو المحتوى المحلي وتوطين المنتجات والخدمات وإيجاد الوظائف، واستيعاب مصادر الطاقة المختلفة لتحقيق مزيج الطاقة الأمثل، والربط مع الدول الأخرى.

٦ – تحقيق مستوى أفضل من الالتزام البيئي بما في ذلك التقليل من الأثر الكربوني في قطاع الكهرباء.

٧ – تحقيق مزيج الطاقة الأمثل لإنتاج الكهرباء في المملكة، بما في ذلك إدخال مصادر الطاقة المتجددة، ومحطات توليد الكهرباء باستخدام الغاز عالية الكفاءة، والتقليل من الاعتماد على الوقود السائل لتوليد الكهرباء.

المادة الثامنة:

للوزارة عند إعداد السياسات والاستراتيجيات لقطاع الكهرباء، العمل من خلال منظومة تكامل قطاع الكهرباء والمرخص لهم والجهات ذات العلاقة، ومن ترى مشاركته، للاطلاع على العمل المقترح وإبداء

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهمات الوزارة .. تتمة

مرئياتهم حوله، ولها في ذلك الاستعانة بالمستشارين والخبراء من داخل الوزارة وخارجها، والتعاقد مع الجامعات ومعاهد البحوث وبيوت الخبرة المحلية والعالمية.

المادة التاسعة:

تقوم الوزارة بالإشراف على جميع الجهات المعنية فيما يخصها من السياسات والاستراتيجيات المعتمدة لقطاع الكهرباء، وتتولى إصدار التوجيهات والقرارات التي تراها مناسبة لضمان الالتزام بتلك السياسات والاستراتيجيات، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١ – تكليف الهيئة، والمرخص لهم، بإعداد برامج توضح الخطوات التي يعتزمون اتخاذها لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المعتمدة، والجداول الزمنية لها، وتقديمها للوزارة لإقرارها.

٢ – تكليف الهيئة، والمرخص لهم، بتقديم تقارير إلى الوزارة بصفة دورية توضح تطور سير العمل في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المعتمدة، ومقارنة ذلك بالخطة المقدمة إلى الوزارة، كما توضح تلك التقارير أي عوائق أو عقبات تعترض التنفيذ، مع تقديم الحلول المقترحة للتغلب عليها.

٣ – تكليف الجهات المعنية بالمشاركة في اقتراح التعديلات على السياسات والاستراتيجيات المعتمدة لقطاع الكهرباء.

الفصل الرابع

التخطيط

المادة العاشرة:

تقوم الوزارة عند إعداد الخطط اللازمة والدراسات والبرامج التطويرية لقطاع الكهرباء بالآتي:

١ – تشكيل فريق عمل من خلال منظومة تكامل قطاع الكهرباء، ومن ترى مناسبة مشاركته، للقيام بإعداد الخطة أو الدراسة أو البرنامج المطلوب.

٢ – بعد انتهاء الفريق من عمله وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، يرفع الفريق بالتوصيات لاعتمادها بقرار من الوزير أو من يفوضه، في ضوء السياسات والاستراتيجيات المعتمدة.

المادة الحادية عشرة:

تتولى الوزارة بصفة مستمرة مراقبة التقدم في تنفيذ الخطط وتوصيات الدراسات والبرامج التطويرية المعتمدة لقطاع الكهرباء، والتأكد من تنفيذها وتتولى إصدار القرارات والتوجيهات التي ترى أنها مناسبة لضمان تنفيذ تلك الخطط والتوصيات والبرامج، بما في ذلك ما يلي:

١ – تكليف الجهات ذات العلاقة بإعداد برامج تنفيذية، توضح الخطوات التي يعتزمون اتخاذها لتنفيذ الخطة أو توصيات الدراسة، أو البرنامج المعتمد، والجداول الزمنية لذلك، وتقديمها إلى الوزارة لإقرارها.

٢ – تكليف الجهات ذات العلاقة بالخطة، أو توصيات الدراسة، أو البرنامج المعتمد، بتقديم تقارير إلى الوزارة بصفة دورية توضح تطور سير العمل في البرامج التنفيذية، وأي تحديات تعترض التنفيذ، والحلول المقترحة للتغلب عليها.

المادة الثانية عشرة:

تتولى الوزارة إضافة التعديلات على الخطط، أو الدراسات، أو البرامج المعتمدة، وتحديثها عند الحاجة حسب ما تراه مناسباً.

المادة الثالثة عشرة:

بما لا يخل مع اختصاصات الجهات الأخرى، تراعي الوزارة عند إعداد الخطط اللازمة والدراسات والبرامج التطويرية لنشاط الكهرباء ما يلي:

١ – خطط التنمية المعتمدة للدولة.

٢ – نمو الأحمال الكهربائية المتوقعة بأنواعها المختلفة السكنية والصناعية والتجارية والزراعية وغيرها في مختلف مناطق المملكة.

٣ – أوقات حدوث الذروة للأحمال الكهربائية المتزامنة وغير المتزامنة.

٤ – تنويع مصادر إنتاج الكهرباء من مزيج الطاقة بما يحقق تقديم الخدمة الكهربائية للمستهلكين بموثوقية وكفاءة عاليتين، وبأقل تكلفة ممكنة.

٥ – متطلبات بناء محطات توليد الكهرباء ومحطات الإنتاج المزدوج، ومحطات الطاقة المتجددة، ومتطلبات تدعيم وتوسعة شبكة النقل الوطنية وشبكات التوزيع لنقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها، وتبريد المناطق.

٦ – المتطلبات والخيارات المتاحة لمواجهة الحمل الذروي، من برامج تخزين الطاقة وإزاحة الأحمال وغيرها من البرامج ذات الجدوى الاقتصادية.

٧ – نوع الوقود وكميته على المدى الطويل، وكيفية إيصاله لمواقع محطات التوليد حسب ما تتطلبه الخطة طويلة المدى.

٨ – النواحي الاستراتيجية والأمنية عند تحديد مواقع محطات توليد الكهرباء الجديدة.

٩ – المقاييس والمعايير المعتمدة لحماية البيئة.

١٠ – أولويات الربط الكهربائي عبر شبكة النقل الوطنية بما يكفل الاستغلال الأمثل لمصادر إنتاج الكهرباء وتوازن الإمدادات الكهربائية واستقرارها وتلبية استراتيجية أمن التزود بالخدمة الكهربائية.

١١ – توفر الاحتياطي المناسب من قدرات التوليد على مستوى المنظومة، بما يتسق مع متطلبات الشبكة الفنية، لتحقيق خدمة كهربائية بشكل آمن وموثوق.

١٢ – الربط الكهربائي مع الدول الأخرى، وتحقيق الفوائد الاقتصادية والفنية العائدة من الربط.

١٣ – تعزيز إنتاج الكهرباء بكفاءة عالية، ونقلها، وتوزيعها، وإمدادها، والمتاجرة بها.

١٤ – تعزيز مشاركة القطاع الخاص في نشاط الكهرباء.

١٥ – تشجيع المنافسة المشروعة والمنظمة للحد من الممارسات الاحتكارية في نشاط الكهرباء.

١٦ – تعزيز مستوى توفر الخدمات الكهربائية وشموليتها لمناطق المملكة، وكفاءتها وكفايتها.

١٧ – الارتقاء بالخدمات الكهربائية المقدمة للمشتركين في كل منطقة.

١٨ – مستوى تكلفة توفير الخدمات الكهربائية في كل منطقة.

١٩ – ظروف المناطق المختلفة في المملكة فيما يتعلق بالتوسعة ونمو الأحمال بأنواعها.

٢٠ – الإمكانات الاقتصادية والفنية للمرخص لهم لتنفيذ هذه الخطط ومدى تأثيرها على شبكة النقل ومحطات التوليد.

٢١ – المواصفات والمقاييس المعتمدة.

٢٢ – التأثير الفني والاقتصادي لنشاط الكهرباء على اقتصاد المملكة.

المادة الرابعة عشرة:

تضع الوزارة الخطط والضوابط اللازمة لمواجهة الحالات الاستثنائية، وتشمل دون حصر ما يلي:

١ – إعداد خطط وإجراءات الاستجابة وإدارة الحالات الاستثنائية واستعداد المرخص لهم لمواجهة تلك الحالات، مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابعة من هذه اللائحة.

٢ – تحديد وتخصيص كميات الوقود الاحتياطي الواجب توافرها في كل محطة توليد.

٣ – عمل دراسات للحالات الاستثنائية المحتملة، وسبل مواجهتها، ودور المرخص لهم في المواجهة.

٤ – الإشراف على تطوير قدرات الاستجابة من خلال اقتراح وتنسيق البرامج بين الجهات المعنية على المستويين المحلي والوطني، وتحديثها بشكل دوري.

٥ – التأكد من جاهزية المولدات الاحتياطية وفق شروط كود البناء السعودي، وذلك بالتأكد من قيام المرخص له بنشاط توزيع الطاقة الكهربائية، بالتفتيش الدوري وفق برنامج يضعه المرخص له وتعتمده الهيئة.

الفصل الخامس

تمثيل المملكة وتنظيم المؤتمرات

المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة والأوامر والقرارات ذات الصلة، تقوم الوزارة أو من تفوضه من الجهات الحكومية بتمثيل المملكة لحضور الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والعالمية، فيما يتعلق بمسؤوليات الوزارة، ويتضمن قرار التمثيل ما يلي:

١ – تسمية رئيس الوفد والأعضاء المشاركين.

٢ – الغرض من تكوين الوفد، والمهمة المكلف بها.

٣ – مسؤوليات الوفد وصلاحياته.

٤ – إذا كان على الوفد أن يقدم تقريراً للوزارة عن مهمته.

المادة السادسة عشرة:

يعين ممثل المملكة –فيما يتعلق بمسؤوليات الوزارة– لدى أي منظمة أو هيئة محلية أو إقليمية أو دولية مختصة بقطاع الكهرباء، بقرار من الوزير أو من يفوضه، ويحدد القرار مدة التعيين، وواجبات الممثل ومسؤولياته، وصلاحياته، وتجب مراعاة الخبرة، والمعرفة بطبيعة عمل الجهة التي سيعين الممثل لديها، والمستوى الإداري المطلوب أو المناسب للتمثيل.

المادة السابعة عشرة:

تتولى الوزارة تمثيل المملكة في مشاريع الربط الكهربائي، والتبادل التجاري للكهرباء مع الدول الأخرى، ويعين ممثل المملكة بقرار من الوزير أو من يفوضه، ويحدد القرار مدة التعيين لكل ممثل، وواجبات الممثل ومسؤولياته وصلاحياته، وتجب مراعاة الخبرة، والمعرفة بطبيعة العمل، والمستوى الإداري المطلوب أو المناسب للتمثيل.

المادة الثامنة عشرة:

قبل البت في مواضيع الربط الكهربائي أو التبادل التجاري للكهرباء مع الدول الأخرى، على ممثل المملكة المعين من قبل الوزارة مراعاة التنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة، آخذاً بعين الاعتبار الاختيار الأمثل للنقاط التي سيتم الربط بها بناءً على الشروط الفنية والأثر المتوقع على الشبكة الكهربائية الوطنية للمملكة، والجدوى الاقتصادية للربط.

المادة التاسعة عشرة:

تقوم الوزارة –بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة– بعقد المؤتمرات، والندوات، والملتقيات العلمية المحلية والإقليمية والعالمية، أو المشاركة فيها، كما تتولى رعاية تلك المؤتمرات، والندوات، والملتقيات العلمية كلما رأت ذلك مناسباً لخدمة مصالح المملكة وقطاع الكهرباء، وذلك من أجل تبادل الخبرات، ونقل المعرفة وتوطينها، وتنشيط أعمال البحث والتطوير المتعلقة بنشاط الكهرباء.

الفصل السادس

صلاحيات الوزارة في الحالات الاستثنائية

المادة العشرون:

١ – تتولى الوزارة –لتحقيق أهداف النظام– اتخاذ ما يلزم لمواجهة الحالات الاستثنائية، وذلك عندما يحدث في المملكة –أو يوشك أن يحدث– وضع أو تهديد يؤثر في إمدادات الوقود أو الكهرباء، وتكون لديها –مؤقتاً– صلاحيات استثنائية للتحكم في موارد الكهرباء ومخزون الوقود لدى المرخص لهم، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهمات الوزارة .. تتمة

٢- عند اتخاذ ما يلزم لمواجهة الحالات الاستثنائية وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، تقوم الوزارة بإبلاغ الجهات المعنية بما يلي:

١ – وصفاً مفصلاً للحالة الاستثنائية.

٢ – الإجراءات التي قامت الوزارة باتخاذها لمعالجة الحالة الاستثنائية.

٣ – تقديراً أولياً للتكاليف المتوقعة، والأضرار الناجمة عن الحالة الاستثنائية.

٤ – تكليف الجهة المختصة بدراسة الحالة دراسة تفصيلية، ومعالجتها حسب النظام، وتقديم مقترحاتها حول السبل الكفيلة لتفادي حدوثها مستقبلاً.

الفصل السابع

الصناعة الوطنية المساندة وتوطين التقنية وزيادة المحتوى المحلي

المادة الحادية والعشرون:

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بوضع برنامج طويل المدى لدعم الصناعة الوطنية والخدمات المساندة لقطاع الكهرباء، وتوطين التقنية الحديثة، والتعريف بالفرص المتاحة، وذلك بالعمل على إيجاد بيئة استثمارية محفزة للصناعات المتعلقة بقطاع الكهرباء وتنميتها، وعلى وجه الخصوص المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والتشجيع على زيادة إجمالي الإنفاق داخل المملكة من خلال مشاركة القوى العاملة والسلع والخدمات والأصول والتقنية الوطنية ونحوها.

المادة الثانية والعشرون:

تقوم الوزارة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- لتقدير حجم الطلب على الموارد البشرية في قطاع الكهرباء، من خلال الآتي:

١ – إعداد تصنيف شامل لجميع الوظائف في قطاع الكهرباء.

٢ – تقدير حجم الطلب على الموارد البشرية في قطاع الكهرباء شاملاً الوظائف الجديدة والإحلال والتقاعد.

٣ – تحديد المهارات والكفاءات الوطنية المطلوبة في قطاع الكهرباء والتنسيق مع الجهات المعنية لبناء وتدريب وتطوير القدرات التي يحتاجها القطاع.

٤- إعداد خطة لتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية العاملة في قطاع الكهرباء، ووضع الآليات اللازمة لذلك، على أن تراجع وتقر الخطة من قبل الوزارة.

المادة الثالثة والعشرون:

تقوم الوزارة –بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة– بإعداد قوائم تحصر التخصصات والوظائف المطلوبة لتغطية الاحتياج الحالي والمستقبلي لقطاع الكهرباء، بحيث تتضمن هذه القوائم تحديد المؤهلات والخبرات اللازمة.

الفصل الثامن

البحث والتطوير

المادة الرابعة والعشرون:

تعمل الوزارة على إجراء الدراسات والبحوث، ودعم نشاطات البحث والتطوير المتعلقة بقطاع الكهرباء في المعاهد الوطنية المتخصصة، والجامعات، ومؤسسات القطاع الخاص ذات الصلة، ودعم المواهب والابتكارات من أجل تحقيق نشاط كهربائي ذي كفاءة عالية، وإيجاد تقنيات حديثة وتعزيز البنية التحتية، وتوفير فرص عمل جديدة في قطاع الكهرباء تضيف إلى الناتج المحلي إضافات جوهرية، ولها التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الخامسة والعشرون:

تتولى الوزارة –بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة– إعداد خطة وطنية لأعمال البحث والتطوير في نشاط الكهرباء.

المادة السادسة والعشرون:

تتولى الوزارة بصفة مستمرة مراقبة التقدم في تنفيذ الخطة الوطنية للبحث والتطوير في نشاط الكهرباء، وأعمال البحوث والتطوير التي تم دعمها، أو التي مولتها الوزارة في معاهد البحوث والجامعات ومؤسسات القطاع الخاص ذات الصلة.

الفصل التاسع

ترشيد استهلاك الطاقة

المادة السابعة والعشرون:

تقوم الوزارة بالتنسيق مع المركز السعودي لكفاءة الطاقة –فيما يخصه– والجهات ذات العلاقة، بمتابعة تنفيذ مستهدفات ومتطلبات ترشيد ورفع كفاءة إنتاج الطاقة الكهربائية المعتمدة من قبل المركز، وكذلك التنسيق في متابعة التزام شركات وجهات نشاط الكهرباء بتحقيق المستهدفات على المحطات القائمة والجديدة فيما يخص تلك المستهدفات.

المادة الثامنة والعشرون:

تقوم الوزارة –بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة– بتحديد نسبة مساهمة مصادر الطاقة المختلفة ضمن مزيج الطاقة الأمثل بما يحقق العائد الأفضل ورفع الكفاءة.

الفصل العاشر

التوثيق والإحصاء

المادة التاسعة والعشرون:

تقوم الوزارة -بالتنسيق مع الهيئة- بتوثيق البيانات الإحصائية والمعلومات الفنية ذات العلاقة بقطاع الكهرباء، وتوفيرها وتطويرها وذلك بإنشاء قاعدة بيانات شاملة، تتضمن التالي:

١ – قواعد البيانات المشار لها في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.

٢ – رصد النمو السنوي وإجراء المسوحات اللازمة وإعداد تقارير بذلك على نشاط الكهرباء.

٣ – توثيق البيانات الخاصة بسعات التوليد والنقل والتوزيع، واستهلاك وتكلفة الوقود بأنواعه، ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، وتبادلها في الشبكة الوطنية، ومن خلال خطوط الربط الكهربائي.

٤ – توثيق البيانات الخاصة بتكلفة توفير الخدمة الكهربائية لكافة المستهلكين بما في ذلك المرافق العامة والخاصة.

الفصل الحادي عشر

المنافسة

المادة الثلاثون:

تقوم الوزارة بمشاركة الهيئة بالعمل على إيجاد بيئة استثمارية محفزة تشجع المنافسة -بما لا يخل بالأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن- في نشاط الكهرباء، بما يعزز موثوقية إمدادات الكهرباء، وتوافرها في مختلف مناطق المملكة، وذلك لتحقيق ما يلي:

١ – إيجاد البيئة المناسبة للاستثمار في نشاط الكهرباء، وتشجيع التنافس المشروع في نشاط الكهرباء، بما يكفل تقديم أفضل الخدمات للمستهلكين.

٢ – حرية اختيار المستهلك لأي مصدر مرخص له لتزويده بالخدمة الكهربائية.

٣ – الالتزام بالشفافية لإرساء بيئة تنافسية عادلة تضمن حماية المستهلك والمستثمرين والمرخص لهم وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الثاني عشر

تطوير هيكلة الأنشطة الكهربائية

المادة الحادية والثلاثون:

تقوم الوزارة –بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة– بتطوير خطة هيكلة قطاع الكهرباء، ومراجعتها، وتعديلها، في ضوء السياسات المعتمدة، لتحسين مستوى الخدمة، وتعميمها، وتحقيق موثوقية إمدادات الكهرباء، وتوافرها في جميع أنحاء المملكة، وكذلك بتحديد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بفصل أو دمج أنشطة قطاع الكهرباء وتحديد الأطر العامة للعلاقات بين الكيانات ذات العلاقة بقطاع الكهرباء لتكون على أسس تجارية ونموذج عمل القطاع وحوكمته ووضع الجداول الزمنية لأعمال الهيكلة وذلك بناءً على دراسات تفصيلية تشمل جميع الجوانب ذات العلاقة بالقطاع بما في ذلك البيئية والمالية والاقتصادية والقانونية والتنسيق في ذلك عند الحاجة مع الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية.

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم الوزارة –فيما يخصها– بمتابعة تنفيذ خطة تطوير هيكلة الأنشطة الكهربائية المعتمدة بما يمكن من تحقيق التنافس المشروع، ويزيد من مشاركة القطاع الخاص، والحد من الاحتكار، والانتقال إلى سوق الكهرباء.

المادة الثالثة والثلاثون:

تقوم الوزارة بمراقبة نشاط الكهرباء باستمرار فيما يختص بسير تنفيذ خطة تطوير الهيكلة والتعديلات والتحديثات من حين لآخر.

الفصل الثالث عشر

نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقار

المادة الرابعة والثلاثون:

تقوم الوزارة بإصدار قرارات لنزع ملكية العقارات أو وضع اليد المؤقت على العقار لصالح المرخص له، بناءً على الطلبات الواردة منه للحصول على أرض مناسبة للمشروع أو المسار من أجل القيام بالنشاط المرخص به، أو لأغراض متعلقة بنشاطه، وذلك بعد استيفاء جميع متطلبات الوزارة منه ودراستها وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

الفصل الرابع عشر

أحكام ختامية

المادة الخامسة والثلاثون:

تحيل الوزارة أي مخالفة تكتشفها لأحكام النظام وهذه اللائحة إلى الهيئة لتطبيق أحكام النظام عليها حسب اختصاصها.

المادة السادسة والثلاثون:

تنشر هذه اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

قرار رقم (٣٦٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٠٣هـ

تعديل الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة) من لائحة تنظيم المدارس الأهلية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٦٥٦٠ وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٨هـ المشتملة على برقية معالي وزير التعليم رقم ١/٢/٤٧٩٣٧/١٤٤٢ وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٣هـ في شأن طلب الوزارة الموافقة على استثناء قبول الطلاب ذوي الإعاقة في مدارس البنات.

وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم المدارس الأهلية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢١هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-١٢/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٥هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٩٤) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ

يقرر:

تعديل الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة) من لائحة تنظيم المدارس الأهلية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ لتكون بالنص الآتي:

«أن تضم المدرسة أحد الجنسين فقط، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١- رياض الأطفال وفقاً للنظم المتبعة في المدارس الحكومية.

٢- الطلاب ذوو الإعاقة من الفئات التي تحدد بقرار من وزير التعليم في المرحلة الابتدائية في مدارس البنات، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يتخذ القرار بقبول الطالب ذي الإعاقة وفق آلية تضعها الوزارة في هذا الشأن.

ب- ألا يتجاوز عمر الطالب (١٢) سنة أثناء الدراسة في المرحلة.

ج- أن يلحق الطلاب ذوو الإعاقة بفصول خاصة غير مختلطة».

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٩٢٧٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٠٥هـ

اعتماد جدول المخالفات الجديد والعقوبات المقابلة لها

إنّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
وبناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً
وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر، والمادة التاسعة والعشرين بعد المائتين والمادة الثلاثين بعد المائتين، والمادة الحادية والثلاثين بعد المائتين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ.

وبعد الاطلاع على أحكام اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٩٠٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٤٨١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٨٩٣٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها في نظام آخر، تعتمد جداول المخالفات والعقوبات التي لا تتجاوز عقوبتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

(أ): جدول مخالفات صاحب العمل لنظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية:

م	وصف المخالفة	الغرامة المالية بالريال السعودي		
		فئة ج (١٠عمال فأقل)	فئة ب (من ١١ إلى ٥٠عاملاً)	فئة أ (٥١ عاملاً فأعلى)
١	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية (المعتمدة من الوزارة) واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين في جميع الأنشطة ويكون صاحب العمل أو وكيله مسؤولاً عن الحوادث التي يصاب بها الغير في مقر المنشأة	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢	عدم وضع تعليمات السلامة بكافة لغات العاملين في المنشأة بحد أدنى العربية والإنجليزية	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠
٣	عدم التزام العامل بالتقيد بالتعليمات الوقائية	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٤	عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق	١,٠٠٠	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠
٥	عدم التزام صاحب العمل بفحص العمالة المحتمل إصابتهم بأحد الأمراض المهنية فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٢,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٦	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة، أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بالقرار الوزاري	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٧	عدم توفير خزانة للإسعافات الطبية الأولية مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وفقاً لقائمة محتويات الخزانة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
٨	عدم التزام صاحب العمل بأحد متطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بناءً على القرار الوزاري الصادر بهذا الخصوص	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد المتطلبات التي لم يتم الالتزام بها بحد أقصى ٣,٠٠٠	٢,٠٠٠ تتعدد بتعدد المتطلبات المخالفة بحد أقصى ٦,٠٠٠	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد المتطلبات المخالفة بحد أقصى ١٥,٠٠٠
٩	عدم توفير تأمين طبي للعامل وأفراد أسرته مع مراعاة ما يتضمنه النظام الصحي التعاوني	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
١٠	تشغيل الأطفال ممن لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأطفال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأطفال	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأطفال
١١	عدم الالتزام بأحكام تشغيل الأحداث الواردة في الباب العاشر من نظام العمل	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
١٢	عدم الالتزام بالأحكام والتعليمات المعتمدة من الوزارة لتشغيل العمالة في المناجم والمحاجر	٢,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٢,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
١٣	تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية للوضع	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملات
١٤	عدم توفير حراسة أمنية أو نظام أمني إلكتروني لكافة المنشآت ويشمل ذلك أماكن العمل والمستودع في حال وجوده، وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٥	عدم توفير مكاتب أو مقاعد بعدد العاملين لمن يتطلب عملهم ذلك خلال ساعات العمل وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠

جدول المخالفات الجديد والعقوبات المقابلة لها .. تتمة

م	وصف المخالفة	الغرامة المالية بالريال السعودي		
		فئة ج (١٠عمال فأقل)	فئة ب (من ١١ إلى ٥٠عاملاً)	فئة أ (٥١ عاملاً فأعلى)
١٦	عدم توفير مكان للعاملين من النساء وآخر للرجال مخصص لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٧	عدم وجود مكان لرعاية الأطفال أو دار حضانة للمنشأة التي تشغل (٥٠) عاملة فأكثر، (وبلغ عدد أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات (١٠) أطفال فأكثر)	–	–	٢٥,٠٠٠
١٨	عدم وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين في المنشأة والذي يؤمن مظهراً مهنياً ولائقاً ويتناسب مع مهام العمل في مكان العمل، والإعلان عنه وإقرار العاملين بالعلم والالتزام به، أو عدم إيقاع العقوبة على العاملين المخالفين لاشتراطات زي العاملين	١,٠٠٠	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠
١٩	عدم التزام صاحب العمل بالتعويضات والمزايا في ساعات العمل، أو الأجر أو أي مزايا أخرى لكل من يؤدي عملاً ليلياً	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٢٠	قيام صاحب العمل بتشغيل الحالات المستثناة في أي فترة من العمل الليلي	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٢١	عدم التزام صاحب العمل باشتراطات تشغيل العاملين في المهن أو الأعمال الخطرة أو الضارة	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٢٢	عدم الالتزام باشتراطات مكان العمل وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل	٢,٥٠٠ تتعدد بتعدد الاشتراطات	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الاشتراطات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الاشتراطات
٢٣	تشغيل العاملين السعوديين في الأنشطة المقصورة على العاملات السعوديات	٢,٥٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٢٤	بيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد التأشيرات	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد التأشيرات	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد التأشيرات
٢٥	قيام صاحب العمل بتوظيف عامل غير سعودي دون حصوله على رخصة عمل أو إشعار أجير	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٢٦	قيام صاحب العمل بتمكين العامل بالعمل في مهنة مغايرة للمهنة المدونة في رخصة العمل أو عقد العمل	٢,٥٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٢٧	قيام صاحب العمل بأي عمل يحتوي على أي نوع من التمييز، سواءً على العاملين لديه أو للمتقدمين للتوظيف عنده، من ناحية شروط وضوابط العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه أو القيام بالتمييز بالأجور بين العاملين –رجالاً ونساءً– في العمل ذي القيمة المتساوية، أو بأي عمل ينتج عنه إبطال وإضعاف تكافؤ الفرص	٢,٥٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٢٨	عدم قيام صاحب العمل أو ممثليه بتسهيل مهام المراقبين والموظفين المكلفين بالرقابة، أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٢٩	إجبار العاملين على القيام بأعمال أو تصرفات تخالف الآداب العامة	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٣٠	قيام صاحب المنشأة بممارسة نشاط يخالف النشاط المسجل في أنظمة الوزارة	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملين في النشاط	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملين في النشاط	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملين في النشاط
٣١	قيام صاحب العمل بتوظيف عامل دون الحصول على رخصة عمل مهنية في الأنشطة المقصورة على السعوديين أو دون تجديدها وفق متطلبات الوزارة	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٣٢	عدم التزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
٣٣	تقديم معلومات غير صحيحة إلى الوزارة يترتب عليها الحصول على مزايا وخدمات غير مستحقة	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات	١٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات

جدول المخالفات الجديد والعقوبات المقابلة لها .. تتمة

م	وصف المخالفة	الغرامة المالية بالريال السعودي		
		فئة ج (١٠عمال فأقل)	فئة ب (من ١١ إلى ٥٠عاملاً)	فئة أ (٥١ عاملاً فأعلى)
٣٤	عدم التزام صاحب العمل باعتماد لائحة تنظيم العمل أو إعلانها في أي وسيلة تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها	١,٠٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٥	عدم فتح ملف للمنشأة أو أحد فروعها في المكتب المختص أو عدم تحديث مواقع وبيانات المنشأة وفروعها وفق الآلية التي تحددها الوزارة	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٣٦	توظيف عمالة غير سعودية في مهن أو أنشطة مقصورة على السعوديين	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٣٧	عدم الالتزام بنسب التوطين للمهن والأنشطة الصادر لها قرارات وزارية	٥,٠٠٠ تتعدد بعدد العاملين غير السعوديين المتجاوزين النسبة المقررة	١٠,٠٠٠ تتعدد بعدد العاملين غير السعوديين المتجاوزين النسبة المقررة	٢٠,٠٠٠ تتعدد بعدد العاملين غير السعوديين المتجاوزين النسبة المقررة
٣٨	الاحتفاظ بجواز السفر أو الإقامة للعامل أو أفراد أسرته	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٣٩	عدم التزام صاحب العمل بتحمل الرسوم والتكاليف الملزم بها، أو تحميلها على العاملين	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٤٠	قيام صاحب العمل بتسجيل عامل سعودي ضمن عمال المنشأة دون وجود علاقة عمالية وتشغيله بشكل فعلي. أو عدم استبعاده خلال أسبوعين في حال انتهاء العلاقة العمالية	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين
٤١	عدم قيام المنشأة بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين على أعمالها بما لا يقل عن ١٢٪ من مجموع عمالتها سنوياً إذا كان عدد العاملين ٥٠ عاملاً فأكثر وفق الآلية التي تحددها الوزارة	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملين الذين لم يتم تدريبهم	٢,٥٠٠ تتعدد بتعدد العاملين الذين لم يتم تدريبهم	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملين الذين لم يتم تدريبهم
٤٢	تقديم صاحب العمل بلاغ انقطاع عن العمل غير صحيح على أي عامل من عمال منشأته	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٤٣	عدم الالتزام بتوثيق عقود العاملين إلكترونياً حسب القرار الوزاري المنظم لذلك	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٤٤	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٤٥	عدم التزام صاحب العمل بعد انتهاء علاقة العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة وإعادة جميع ما أودعه لديه من شهادات ووثائق ودفع أجره وتصفية حقوقه خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ انتهاء علاقة العمل، أو خلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا كان إنهاء العقد بناءً على إرادة العامل	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٤٦	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال دون الرجوع للجنة العمالية في المنشأة أو للوزارة في حالة عدم وجودها، أو التصرف في الغرامات فيما لا يعود بالنفع على العمال	١,٠٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٧	عدم دفع أجور العاملين ومستحقاتهم بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها المحددة في حساباتهم البنكية المعتمدة، أو احتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي	٢,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٤٨	عدم التزام صاحب العمل برفع ملف حماية الأجور بشكل شهري أو عدم الالتزام عند رفع الملف شهرياً بنسبة الامتثال المحددة من الوزارة	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٤٩	عدم منح العامل الراحة الأسبوعية المعتمدة نظاماً أو بعقد العمل، أو زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكليف بالعمل الإضافي أو عدم الالتزام بفترات الراحة اليومية الممنوحة للعامل	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٥٠	عدم التزام المنشأة بالإجازات المقررة نظاماً للعاملين	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٥١	عدم الإعلان عن ضوابط الحماية من التعديات السلوكية بأي وسيلة تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها وإقرارهم بالعلم والالتزام بها	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠

جدول المخالفات الجديد والعقوبات المقابلة لها .. تتمة

م	وصف المخالفة	الغرامة المالية بالريال السعودي		
		فئة ج (١٠عمال فأقل)	فئة ب (من ١١ إلى ٥٠عاملاً)	فئة أ (٥١ عاملاً فأعلى)
٥٢	عدم قيام المنشأة بتشكيل لجنة للتحقيق في حالات حدوث التعديات السلوكية في بيئة العمل، أو عدم قيام المنشأة بالتحقيق والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي على من ثبتت إدانته خلال خمسة أيام عمل من تلقي الشكوى (البلاغ)، أو عدم قيام المنشأة بإيقاع الجزاء التأديبي على العامل المعتدي في حالة التعديات السلوكية في بيئة العمل بعد توصية اللجنة على من ثبتت إدانته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ثبوت الإدانة	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد المعتدى عليهم	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد المعتدى عليهم	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد المعتدى عليهم
٥٣	عدم التزام صاحب العمل بتسجيل العاملين بنظام العمل عن بعد في البوابة الخاصة بذلك	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال
٥٤	تمكين المنصات الإلكترونية التشاركية العامل غير السعودي من العمل بشكل مباشر من خلال المنصة الإلكترونية التشاركية	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال		
٥٥	عدم تقيد المنصات الإلكترونية التشاركية بالآلية المعتمدة من قبل الوزارة للتحقق من عدم عمل العامل باسم أشخاص آخرين	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال		
٥٦	عدم التزام المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة بمشاركة الوزارة بالبيانات المطلوبة وفق الآلية التي تحددها الوزارة، أو مشاركة الوزارة ببيانات غير مكتملة	٥٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال		
٥٧	مشاركة المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة الوزارة بيانات غير صحيحة للعاملين بما يخالف الآلية التي تحددها الوزارة	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال		

(ب): جدول مخالفات المرخص له وفق قواعد ممارسة نشاط الاستقدام والتوسط في توظيف السعوديين:

م	وصف المخالفة	الغرامة بالريال السعودي	
		مكاتب	شركات
٥٨	ممارسة نشاط أو خدمة غير مرخص له بتقديمها	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٥٩	الاستمرار بمزاولة أي من الأنشطة المرخص له بها بعد إيقاع عقوبة الإغلاق أو الإيقاف أو إلغاء الترخيص	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦٠	تقديم الخدمات العمالية دون تسجيل العمالة في أنظمة الوزارة	لا ينطبق	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦١	عدم التزام المرخص له بنماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦٢	نقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون موافقة الوزارة	لا ينطبق	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦٣	عدم تجديد الترخيص قبل انتهائه بالمدة المحددة من قبل الوزارة	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٤	تغيير المقر الذي يمارس فيه النشاط دون تحديث الموقع في أنظمة الوزارة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٦٥	عدم الالتزام بالأسعار التي تحددها الوزارة أو الأسعار المعلنة في الموقع المعتمد من الوزارة	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦٦	عدم قيام صاحب مكتب الاستقدام بتولي إدارة المكتب بنفسه، أو إدارة المكتب من قبل عاملين غير مسجلين في التأمينات	١٠,٠٠٠	لا ينطبق
٦٧	عدم تخصيص قناة لاستقبال شكاوى العملاء	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٦٨	عدم التجاوب مع طلبات واستفسارات الوزارة	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦٩	عدم الالتزام بإكمال ما ينقص من الضمان البنكي خلال المدة المحددة من تاريخ إبلاغه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٧٠	عدم تقديم تقارير الأداء وفقاً للمعايير التي تحددها الوزارة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٧١	عدم تقديم تقارير سنوية للأداء التشغيلي والفني والمالي	لا ينطبق	١٠,٠٠٠
٧٢	عدم إبلاغ وتوعية العامل الذي يتم التوسط باستقدامه بالحقوق والواجبات التي يتضمنها العقد	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات

جدول المخالفات الجديد والعقوبات المقابلة لها .. تتمة

م	وصف المخالفة	الغرامة بالريال السعودي	
		مكاتب	شركات
٧٣	عدم إيواء أو ترحيل العمالة التي استقدمها أو توسط في استقدامها في الحالات المحددة في النظام	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٧٤	عدم تأمين إسكان لإيواء العمالة وفق الشروط المحددة	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٧٥	عدم أخذ الموافقة الخطية من العامل قبل نقل خدماته	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
٧٦	عدم الالتزام بممارسة النشاط بمكان مستقل	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٧٧	عدم الالتزام باستقبال وإيواء العمالة المستقدمة عند وصولهم	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود
٧٨	الإعلان عن الخدمات بطريقة مخالفة لأنظمة الوزارة	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٧٩	عدم إنشاء موقع إلكتروني تفاعلي خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ حصول الشركة على ترخيص من الوزارة وفق المتطلبات التي تحددها الوزارة وأن تتضمن السجلات الإلكترونية: – سجل يقيد فيه العقود الموقعة مع أصحاب العمل، يدون فيها على وجه خاص تاريخ بداية التعاقد مع صاحب العمل – سجل يقيد فيه الطلبات المقدمة من طالبي العمل، وأسماء المنشآت التي تم إلحاقهم بها، ونشاطها، وأية بيانات أخرى تكون ضرورية	لا ينطبق	٢٠,٠٠٠
٨٠	قيام المنشأة المرخصة بالتوسط في توظيف السعوديين بالتوسط في توظيف غير سعوديين	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٨١	القيام بفتح فرع للمكتب أو الشركة في نفس المدينة، أو في مدينة أخرى دون موافقة الوزارة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٨٢	التوسط في توظيف الأطفال أو الأحداث بما يتعارض مع نظام العمل	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٨٣	قيام المرخص له، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتأجير الترخيص، أو منحه غيره حق الانتفاع به بأي وسيلة كانت، حتى لو كان ذلك دون مقابل مادي	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٨٤	عدم استخدام بيانات الترخيص على مطبوعات المنشأة وأختامها	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٨٥	عدم استخدام دليل التصنيف والتوظيف السعودي في أعمال التوظيف	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٨٦	عدم مزاولة النشاط بعد الحصول على الترخيص خلال المدة المحددة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٨٧	ثبوت التعامل مع السماسرة في الداخل أو الخارج	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود
٨٨	عدم الالتزام بتوثيق التعاقد (للعمالة التي قام بالتوسط في استقدامها) مع عملائه في النظام الإلكتروني المعتمد	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود
٨٩	القيام بعملية استقدام العمالة دون وجود عقد ارتباط مع الشركات أو المكاتب الخارجية المرسلة للعمالة	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود
٩٠	ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٩١	ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة	٢٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأشخاص الذين تعامل معهم وقت وقوع المخالفة	٢٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الأشخاص الذين تعامل معهم وقت وقوع المخالفة

ثانياً: يتم تحديد الفئات (أ، ب، ج) الواردة بالجدول (أ) بالبند السابق من القرار، بناءً على إجمالي عدد عمال المنشأة المسجلين لدى الوزارة على الرقم الموحد الذي تتبع له المنشأة.

ثالثاً: يتم الاعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبها المخالف أمام الجهة المختصة بالوزارة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

رابعاً: يسدد المخالف قيمة الغرامة الموقعة عليه خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري، وفي حال عدم التنفيذ خلال هذه المدة توقف عنه الخدمات التي تقدمها الوزارة عنه لحين سداد قيمة الغرامة وفق ما ورد في أحكام اللائحة التنفيذية لنظام العمل، ولا يوقف التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة من تنفيذ أي قرار إداري صادر بإيقاع عقوبة غرامة منصوص عليها في هذا القرار إلا بقرار من تلك المحكمة بوقف التنفيذ.

خامساً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

والله الموفق.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

قرار وزير المالية رقم (٢٢٦/ تأمينات) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٠هـ

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، وعلى اللوائح التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية -سابقاً- رقم (١٢٨/تأمينات) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ وعلى قرار وزير المالية رقم (٢٢٥/تأمينات) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٢هـ بشأن تعديل عدد من المواطن في لائحة التسجيل والاشتراكات، وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (١٤٠٤) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠ هـ

يقرر الآتي:

أولاً: يتم العمل بالقرار رقم (٢٢٥/تأمينات) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٢هـ اعتباراً من التاريخ الذي يحدده محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بما يتلاءم مع حسن التطبيق.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية العمل على تنفيذ هذا القرار.

وبالله التوفيق،

محمد بن عبد الله الجدعان
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار وزير السياحة رقم (٤٢٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٠٥هـ

الموافقة على تعديل لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ واستناداً إلى المادة الحادية والعشرين من لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة المعتمدة بالقرار رقم (٣٨/٧) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٥هـ التي تنص في الفقرة (٢) منها على أن "للوزير حق تفسير وتعديل هذه اللائحة".

وبعد الاطلاع على ما عرضته وكالة الشؤون التنظيمية والسياسات بشأن الحاجة إلى تطوير آلية وبيانات التبليغ بقرارات العقوبات الصادرة من لجان النظر في مخالفات نظام السياحة، بما يتماشى مع الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة وفق التعديلات المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: يفوض وكيل الوزارة للشؤون التنظيمية والسياسات بتعديل واعتماد دليل الإجراءات للائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة.

ثالثاً: يسري قرارنا هذا بدءاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رابعاً: يلغي هذا القرار جميع ما يتعارض معه من قرارات.

والله الموفق.

وزير السياحة
أحمد بن عقيل الخطيب

التعديل على لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة الصادرة بالقرار رقم (٣٨/٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/١٥هـ

١- يعدل تعريف الإدارة المختصة الوارد في المادة الأولى من اللائحة ليكون بالنص التالي:

"**الإدارة المختصة**: الإدارة العامة للرقابة والتفتيش، أو أي من الإدارات ذات العلاقة في الوزارة التي يصدر قرار باختصاصها من الوزير أو من يفوضه».

٢- يعدل تعريف العناوين الرسمية الوارد في المادة الأولى من اللائحة ليكون بالنص التالي:

"**العناوين الرسمية**: أي من العناوين المتمثلة في المقرات، أو العنوان الوطني، أو الصندوق البريدي، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو أرقام الهواتف، أو وسائل التواصل -بمختلف أنواعها- لممارسي النشاط السياحي التي قام طالب الرخصة أو المرخص له بتزويد الوزارة بها، أو التي حصلت عليها الوزارة عن طريق الجهات الحكومية المختصة أو من تتعاقد معه لهذا الغرض».

٣- تعديل المادة الخامسة عشرة من اللائحة لتكون بالنص التالي:

«تصدر اللجنة قرار العقوبة بناءً على المخالفة أو المخالفات المرصودة، على أن يتضمن القرار العناصر التالية:

١- اسم المخالف ورقم الهوية أو السجل التجاري أو ما في حكمهم، ورقم الترخيص الصادر من الوزارة إن وجد، وتاريخ المخالفة ورقم محضر الضبط، ووصف المخالفة وملخص وقائع النظر فيها، ومنطوق القرار وأسبابه.

٢- النص النظامي الذي تمت مخالفته، ورقم القرار وتاريخه وتاريخ نفاذه، وتوقيع رئيس اللجنة وأمين السر، ويكتفى بالتوقيع الإلكتروني عند استخدام الوسائل التقنية.

٣- النص على حق المخالف في الاعتراض على قرار العقوبة.

٤- لرئيس اللجنة وفق ما يراه الحق في إضافة أي عنصر لم يرد في الفقرة (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة لقرار العقوبة».

٤- تعديل المادة السادسة عشرة من اللائحة لتكون بالنص التالي:

«١- تبلغ اللجنة المخالف بقرار العقوبة الصادر بحقه عن طريق العناوين الرسمية بإحدى الوسائل التالية:

أ- الرسائل النصية (SMS).

ب- البريد الإلكتروني.

ج- الاتصال الهاتفي المسجل.

د- عبر البريد السعودي أو ما في حكمه.

هـ- عبر الأنظمة والمنصات والتطبيقات الإلكترونية المعتمدة من الوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية، ومنها: (المنصة الوطنية للمخالفات «إيفاء»).

و- أي وسيلة أخرى تحقق الغرض من التبليغ، على أن يصدر بشأنها قرار من الإدارة المختصة وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

٢- إن لم تعرف العناوين الرسمية للمخالف المطلوب تبليغه أو تعذر تبليغه، فللجنة أن تقرر الطريقة التي تراها مناسبة ومحققة للمقصود ليتم بها التبليغ سواءً عن طريق الجهات المختصة، أو النشر في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية، أو غير ذلك».

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم